صحافة "٢"
٢٠٠٤

أخلاقيات الصحافة

النظرية والواقع

الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة

طارق موسى الخوري



أخلاقيات الصحافة
النظرية والواقع
الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة

صـــدر للمؤلـــف
كتـــــاب

صحافة "1"
2003

أفكار في متابعة الأخبار
"مرشد الصحافي للعمل اليومي"

كتاب يشرح للصحافي وبشكل خاص للمبتدئ والمتدرب كيفـــية استنباط مئات الأفكار والعناوين والقضايا من كل ما يقــرأ ويســـمع ويحس ويشاهد في مجتمعه وخارجه لكتابة الخبر والتقرير والتحقيق والتعليق.

أخلاقيات الصحافة
النظرية والواقع
الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة

طـــارق موســـى الخــوري

رقم الإيداع لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٣/١٢/٢٥٦٣
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٢٠٠٣/١٢/٢٤٩٨
٤ر٠٧٠ الخوري، طارق موسى
أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع/ الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة/
طارق موسى الخوري– عمان: المؤلف، ٢٠٠٤
الواصفات/ الصحافة/ علم الصحافة
تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

ETHICS OF JOURNALISM:
Theory and Practice
Codes of Ethics in Fifty Countries

By: Tarek Mousa Alkhoury
News Director
Jordan News Agency (Petra)

P.O. Box 960346
Amman 11196 Jordan
Tel. Home: 5157112, Office: 4644455
Mobile: 079/5601950

الطبعة الأولى
٢٠٠٤
يطلب الكتاب من المؤلف
ص.ب. (٩٦٠٣٤٦)
عمان ١١١٩٦ الأردن
هاتف: موبايل ٠٧٩/٥٦٠١٩٥٠
منزل: ٥١٥٧١١٢، مكتب: ٤٦٤٤٤٥٥

إلى كــل مواطــن .. لــيعرف حقه على الصحافة وحدودها تجاهه، والتزامها نحوه.

.. وإلى كــل صــحافي – صاحب مؤسسة ورئــيس تحرير ومحرر ومندوب – ليعرف واجــبه ومســؤوليته تجاه المواطن وحقه في كشف الحقيقة وايصالها إلى الجميع.

.. اهدي الكتاب

تقديـــــم ..

تذكير بقواعد المهنة

لـم يعد الإعلام خيارا أمام احد في هذا الكون، ولربما أتجـاوز في القول ان عالم اليوم يشهد سباقا محموما في "التسـلح الإعلامــي" لمواجهة هذا المارد الجديد الساعي بقـوة نحو السيطرة على البشرية حد انتهاك الخصوصية أحيانا .

قـبل عشرات السنين فقط كانت الصحافة كائنا متمردا في مجتمعات تنوء تحت وطأة التخلف والقهر والاستعمار والأمـراض، ولذلك فقط اطلقت عليها تسميات وأوصاف لعـل أشـدها حماسـا توصـيفها ب "صـاحبة الجلالة" و "السلطة الرابعة ".

ومـع غروب عهود الاستعمار وصعود نجم الصحافة فـي المجـتمعات المحلـية بـدأت النخب تنادي بحرية الصـحافة وحمايـتها من السلطة باعتبار الأخيرة العدو الأول للصحافة وحريتها.

ومع تطور المجتمعات من جهة ووسائل الاتصال من جهة أخرى ظهر سؤال ملح جديد عن الحماية المزدوجة للصحافة من السلطة والمجتمع من الصحافة، فقد مورست باسـم الحرية تصرفات وتجاوزات ضد أفراد ومؤسسات في المجتمع طرحت علامات استفهام حول معنى الحرية ومضـمونها، ولـم تكفِ القوانين لمعالجة هذه الثغرة بل وفي كثير من الأحيان فقد أسهمت القوانين في تعظيم حجم المشكلة.

وبما ان القوانين هي من صنع سلطة الدولة فقد برزت أهمـية مواثيق الشرف الصحفي باعتبارها قواعد أخلاقية تـنظم العمل المهني. صحيح انها لا تصل درجة الزامية

القوانيــن ولكــنها أســهمت كثيرا في " تنظيف " المهنة وتنظيمها.

والــيوم يــبدو السؤال أكثر أهمية في الأردن لا سيما وأنــنا نقــف على عتبة مرحلة جديدة تغيب فيها وزارة الإعــلام كسلطة حكومية رسمية ويظهر المجلس الأعلى للإعلام كسلطة أخلاقية بالدرجة الأولى.

الجهد الفكري والبحثي الذي بذله الزميل الأستاذ طارق خوري في هذا الكتاب يستحق الإشادة والتنويه، هذا الجهد يأتــي في وقت مناسب أيضا، ذلك أننا نتحول إلى مرحلة جديدة من المنتظر أن تشهد فيها الساحة الإعلامية الوطنية اتســاعا ملحوظا بظهور عدد من وسائل الإعلام المختلفة الجديدة.

هــذا الكــتاب تذكير بقواعد المهنة في عصر طغيان الإعــلام وســيادته علــى المستوى الكونـي, أقول طغيان الإعلام وأقصد ما يحمله في كل برهة من مضامين سلبية وإيجابــية، وهذه القواعد – المواثيق في مجتمعات كثيرة فــي هــذا العالم تذكرنا بما علينا أن نتحلى به من شمائل وبمــا نحصــن أنفســنا من أسلحة وكوابح كي تعم فوائد المهنة على المجتمع ولأن نكون عونا له لا عبئا عليه.

والله الموفق،

فيصل الشبول

المحتويات

مقدمـــة

وضـــعت معظـــم دول العـــالم مواثيق الشرف والدساتير الأخلاقية لمهنة الصحافة لتأكيد حرية الصحافة أولا في الوصول إلى الحقيقة بوسائل شريفة وعادلة في معظمها وتقديم هذه الحقيقة للشعب وهو واجبها الأول والأساسي، وهدفت في الوقت ذاته إلى ربط هذه الحرية بالمسؤولية المهنية للصحافيين ــ مؤسسات وأفراد ــ في نقل الحقيقة المجردة مع وضع القيود التي يجب على الصحافيين مراعاتها والتقيد بها أثناء ممارسة عملهم.

وحددت هذه المواثيق والدساتير، مسؤوليات الصحافيين وواجباتهم وأحيانا حقوقهـــم، إما بشكل مفصل موسع أو بشكل مختصر، وفقا لما يراه كل اتحاد أو نقابة للصحافيين في دول العالم.

ومـــا يجـــب ذكـــره في هذا الصدد هو ان هذه الدساتير والمواثيق لم يتم فرضـــها على الصحافيين فرضا ولم تشكل للمخالفين لها محاكم، فهي ليست قوانين، بل هي مبادئ وقيود وضعها الصحافيون طواعية لأنفسهم وبأنفسهم، إلا ان بعض الدساتير نص على تشكيل هيئات من أعضاء النقابات الصحفية للتحقـــيق فـــي الخـــروقات التي قد يقوم بها البعض من الصحافيين للمبادئ الواردة فيها.

ان الهـــدف الأسمى الذي كنا نسعى إليه من وراء إصدار مثل هذا الكتاب لـــيس فقـــط بيان مدى التقيد بتطبيق الدساتير ومواثيق الشرف الصحفية أو مقارنـــتها مع بعضها البعض على المستوى العالمي بل أيضا توفير الفرصة أمام الصحافيين وأصحاب المؤسسات الصحفية والإعلامية في الاردن والعالم العربـــي للاطلاع على هذه الدساتير لتكوين فكرة حول كيف يفكر العالم من الشـــرق الأقصـــى حـــتى الغرب الأميركي ومن أوروبا حتى أفريقيا بمهنة الصحافة ودورها في المجتمع وواجبات ومسؤوليات وحقوق الصحافيين أثناء ممارستهم لعملهم.

ففـــي الفصـــل الأول وجدنـــا انـــه لا بد قبل عرض الدساتير الأخلاقية الصـــحافية فـــي دول العـــالم ان نشير إلى تاريخ نشأة مهنة الصحافة على

المستوى العالمي حتى نعطي صورة ولو بسيطة بما توفر من مصادر حول بدايـات الاهـتمام بموضوع الأخلاقيات في الصحافة وما هي الدوافع لذلك، وهـي الدوافـع التـي تتمثل بضرورة مواجهة مسألة خروج الصحافيين أو العامليـن بهذه المهنة ومؤسساتهم عن خط السلوك والهدف الذي وجدت من اجلـه فـي نشر الحقيقة، وكما لاحظنا فان إحدى الصحف التي ظهرت في المستعمرات البريطانية في الولايات المتحدة عام ١٦٨٩ كان شعارها القضاء علـى الأخبار الكاذبة وكان دستور النشر فيها تصحيح ما يتردد من إشاعات كاذبة.

وقـد يبدو مستغربا للبعض لننا وجدنا ان مبررات الخروج من قبل بعض المؤسسات الصحافية والعاملين بها عند بداية ظهور مهنة الصحافة قبل اكثر من ثلاثمائة عام عن المبادئ الأخلاقية للمهنة يتشابه إلى حد كبير في معظم جوانـبه مع ما نشهده اليوم في دول العالم المتحضر في الخروج عن مبادئ الدسـاتير ومواثـيق الشرف الصحفية والذي يوجهه بشكل أساسي المصالح الاقتصادية أو السياسية الوطنية للدول والمؤسسات الصحفية والإعلامية.

ان الممارسـات العملـية علـى ارض الواقع تشير إلى انه كثيرا ما يتم الخـروج عـن المـبادئ السـامية والكلمـات الجميلة في وصف واجبات ومسؤوليات الصحافة وتحديد سلوك الصحافيين أثناء عملهم من خلال ما يرد في الدساتير الأخلاقية وتوجيههم إلى استعمال الوسائل الشريفة في الحصول علـى الخـبر وان يكـون هدف الصحافة هو خدمة الناس بالدرجة الأولى وإيصـال الحقـيقة لهم، وهذا الخروج عن المبادئ الواضحة والجليلة اما ان يكون مفروضا من القيادة السياسية للدولة مبررا " بالمصلحة الوطنية " أو ان يكـون خـروجا تفرضـه المصلحة الاقتصادية والتنافس غير الشريف بين المؤسسات الصحافية والصحافيين.

وبـرزت مـن هـذا الوضع في بعض الدول مؤسسات أو هيئات وطنية صحفية ترفض مثل هذا الخروج مهما كانت الأسباب وتقوم بمراقبة ورصد ذلـك وتنبه المؤسسات الصحافية إليه كما تشرح للرأي العام الانتهاكات التي قامـت بها هذه المؤسسات للمبادئ والدساتير الأخلاقية، كما تدعو إلى إعادة ثقة الناس وزيادتها في المهنة الصحافية والعاملين بها بعد ان أشارت بعض

المسـوحات إلـى ضـعف هـذه الـثقة والنظرة الهابطة لدى البعض تجاه الصحافيين وارتفاع نسبة الذين يعتقدون بان بعض المؤسسات قد حادت عن مبدأ المصداقية.

كما برزت مجموعات وتكتلات من الصحافيين على مستوى عالمي تدعو إلـى قيام المؤسسات الصحفية الضخمة وخاصة في الدول الغربية بضرورة اسـتمرارها بالتقيد بالتغطية الصحفية العادلة ونقل الرأي الآخر خاصة فيما يتعلق بقضايا وصراعات الدول الأخرى واحترام حضاراتها وثقافاتها.

ولعلـنا أورنـا من خلال الفصل الثاني المتعلق بـ "الأخلاقيات الصحافية بين النظرية والواقع " العديد من الأمثلة في انتهاكات الدساتير الأخلاقية حتى من الدول التي توصف بالأكثر ديمقراطية في العالم.

وربمـا يدور في الأذهان سؤال عما إذا أصبحت الصحافة أو المؤسسات الصـحفية الضخمة في العالم قوة وحشية كما وصفها البعض ابتعدت بالمهنة عـن قداسـتها وشرفها وهدفها النبيل في خدمة الحقيقة إلى خدمة احتكارات اقتصـادية واسـتثمارات بمليارات الدولارات موجهة ومنسقة مع احتكارات سياسية قوية تريد تشكيل عالم جديد تابع.

وفـي الفصل الثالث الذي تضمن خمسين دستورا وميثاقا أخلاقيا من دول مخـتلفة إضـافة إلـى بضع دساتير لمنظمات واتحادات دولية فمنا بترجمة معظمهـا، فقد حاولنا ان نورد دساتير لدول بثقافات مختلفة، قوية وضعيفة، مـتقدمة ونامية، من أوروبا وشرق آسيا وأفريقيا وأميركا الشمالية والجنوبية إضافة إلى الدول العربية وذلك وفقا لتمكننا من الحصول على دساتير بعضها من مصادر مختلفة، بعد ان تبين لنا ان بعض هذه الدول لم تضع حتى الآن مثل هذه الدساتير.

وقـد وجدنـا، كمـا سيجد القارئ العزيز، ان بعض نقابات أو اتحادات الصـحافيين فـي دول العالم سواء كانت نامية ام متطورة تكتفي بان تكون دساتيرها مختصرة جدا بتحديد النقاط العامة الرئيسية لمسؤوليات الصحافيين بيـنما نجـد دولا أخـرى مثل ألمانيا الاتحادية وكوريا الجنوبية قد وضعت

دســاتير أخلاقــية مفصلة بشكل دقيق يحدد كيفية قيام الصحافي بواجبه في جميع مجالات ممارسة العمل المهني اليومي.

ونعــتقد انه مهما قصرت نصوص الدساتير الأخلاقية أو طالت فان المهم هو مستوى الحرية والمصداقية التي تتمتع بها الصحافة والصحافيون في أي بلد ومدى التقيد بواجبهم ووظيفتهم الأساسية في تقديم الحقيقة ومتابعة السعي من اجلها مهما كان الثمن.

ولا بــد من القول انه مهما تعددت أشكال الخروج على المبادئ الأخلاقية التــي تضمنتها الدساتير والمواثيق الصحفية سواء من أشخاص أو مؤسسات إعلامية أو صحفية متنفذه توجهها مصالح جماعات أو دول فإننا نؤكد ان هذه المبادئ لا بد وان تستمر كأساس يجب الدفاع عنه في تحديد الأهداف المقدسة والنظــيفة لمهنة الصحافة والعاملين بها في قول ونقل الحقيقة للشعوب، وان يكــون العمل بها وأهدافها السامية هو الأصل خاصة بالنسبة للأجيال الجديدة من الصحافيين.

إنــنا نــأمل ان يكون الله قد وفقنا في سعينا، وان يتجاوز الجميع، زملاء ودارســين، عــن أي تقصــير أو خطــأ ورد في الكتاب، فهم الهدف الأول والأخير من نشر هذا الجهد.

طارق الخوري
مدير الأخبار
وكالة الأنباء الأردنية

الفصل الأول
تاريخ الأخلاقيات الصحفية

الفصل الأول

تاريخ الأخلاقيات الصحفية

لم تكن مبادئ العمل الصحفي وأخلاقياته بما فيها الواجبات والمسؤوليات لأصحاب العمل والعاملين في الصحافة في اهتمامات العمل الصحفي في بداية ظهوره في مراحله الأولى، ولم تكن هناك أسباب تبرر وضع القواعد العامة للسلوك الصحافي سواء ما تعلق منها بالناشر أو بالكاتب لأنه لم تكن قد ظهرت بعد القضايا والمشاكل التي واجهت المهنة الصحفية والتي كانت دافعا للدعوة إلى الحد من التنافس والتسابق بين الناشرين على نشر الأخبار بصرف النظر عن صحتها أو وسيلة الحصول عليها.

وقد خاض الناشرون والصحافيون معارك عنيفة بين بعضهم البعض لاختلافهم حول بعض القضايا التي تعلقت بممارسة العمل بما فيها القضايا المهنية كانت تنتهي في أحيان كثيرة بعمليات التصفية الجسدية كما استعمل العاملون معهم مختلف الوسائل بما فيها الشتائم في مقالاتهم ونشراتهم على معارضيهم في الصحف والنشرات الأخرى وتسابقوا في جمع الأخبار مستعملين كل الوسائل غير الأخلاقية والدموية.

ولا بد لنا قبل ان نستعرض بدايات اهتمام الصحافة بوضع القواعد والأسس لمسؤوليات وواجبات الصحافة وأخلاقياتها ان نستعرض مجمل الوضع لبداية ما يمكن ان نسميه بعصر ظهور الصحافة بما توفره كتب تاريخ الصحافة في العالم، ومن خلال هذا الاستعراض فإننا نلاحظ بدايات الاهتمام بوضع قواعد وأخلاقيات العمل الصحافي في مختلف الدول.

يؤكد مؤرخو الصحافة ان الصحافة قديمة مثل الدنيا وانه كان للبابليين مؤرخون مكلفون بتسجيل الحوادث التي اعتمد عليها (بيروز) في القرن الثالث قبل الميلاد في كتابة تاريخ الكلدانيين.

وإذا كان المقصود من عبارة تاريخ الصحافة هو تاريخ إذاعة الأخبار يوما بيوم فمن الواضح ان هذا التاريخ يبدأ مع بدء الإنسانية.

ويؤكد فولتير انه كانت في الصين منذ زمن سحيق صحف ومجلات، ولا يحدثنا التاريخ عن الطريقة التي استخدمها الاثينيون في تداول الأنباء اليومية وان كــان الاســتنتاج يذهب إلى ان الحياة التي كانوا يمضونها راضين في الميادين العامة تمكنهم من تداول الأنباء شفويا والتعليق عليها فيما بينهم دون أدنى حاجة إلى تدوينها.

وحيــنما اتســعت الإمبراطورية الرومانية لم يعد كافيا إعلام الشعب بما يجــري داخل أسوار المدينة وبات من الواجب توجيه الرأي العام في الأقاليم الجديدة وبذلك اصبح القول الشفهي واللوحة المنشورة غير كافيين للقيام بهذه المهمة ومن ثم نشأت النشرة العامة وهي ضرب من الأوراق العامة التي تعد أصلا للجريدة الرسمية الحالية.

ومــنذ ذلك الحين سار التقدم بخطى سريعة فقد أمر القيصر بتدوين ونشر مــا يجــري كل يوم بين جدران مجلس الشيوخ وما يقع للشعب من أحداث وبذلك حلت النشرة اليومية محل الحوليات الكبرى وكانت تروى كل الحوادث حــتى اقلهــا شأنا مثل الاحتفالات الدينية والحرائق وأحكام الإعدام وأخبار الإفــلاس وأنــباء طويلــي العمر.. غير ان الصحف اختفت حينما سقطت الإمبراطورية الرومانية.(١)

وفــي جميع المجتمعات كانت هناك عدة حلقات لا تحصى من المعلومات ونقلت من خلالها عدة أنواع من المعرفة من خلال التقاليد أو المخترعات.

واكتســب الشــكل المطبوع من الصحيفة في نهاية العصور الوسطى في العــالم الغربــي دورا مهمــا كحلقة رئيسية بين كثير من هذه الحلقات يزود اعدادا متزايدة من الجمهور بكميات كبيرة من المعلومات مأخوذة من مجالات متعددة لا تحصى.(٢)

وبــدأت الصــين واليابان تطور نوعا من الصحافة في نفس الوقت الذي بدأت فيه أوروبا، وكان النظام الإعلامي في الشرق الأقصى من نوع مختلف حيث لم يصمم لمنع القارئ العام في معرفة أحداث العالم العامة.

والحضــارة الصــينية واحدة من الحضارات الأولى التي وجدت انه من المناسب ان تنشئ شبكة منظمة لجمع الأخبار عبر أراض واسعة خلال حكم ســلالة هــان (٢٠٦ ق م – ٢١٩ ق م) وقــد اتخــذ القصر الإمبراطوري

إجــراءات لتزويده بالمعلومات حول التطورات والأحداث في الإمبراطورية عــبر شــبكة بــريدية شبيهة بنظام الرسائل الذي كان متبعا في أوروبا في العصور الوسطى.

وخلال حكم سلالة تانج (٦١٨ ق م – ٩٠٧ ق م) أوجد الصينيون نشرة رسمية مكتوبة بخط اليد سميت بالجريدة الرسمية التي كانت تنشر المعلومات التــي جمعــت عن طريق الرسائل بين الفئات الحاكمة في المجتمع وظهرت صحيفة البلاط وصحيفة البلاط الإمبراطوري.[٣]

أما النظام السياسي والاجتماعي في اليابان وعلى خلاف النظام الصيني لم يشــجع توزيــع الأخــبار المــنظمة ضمن الطبقة الإدارية وفي الحقيقة فان معلومــات الأخــبار المتعلقة بالدول الأجنبية كانت ممنوعة، وعندما احضر الألمــان مطــبعة لليابان في القرن السابع عشر لم يكن بمقدورهم ان يطبقوا مهاراتهم المتطورة في مجال نشر الأخبار.

لقــد حــدث الازدهار الكبير في الصحافة الإنجليزية خلال فترة التعددية السياسية ولم تشهد الصحافة عصرا مزدهرا من الحرية والراحة مثلما شهدت سنوات ١٦٤٠.

وفــي الســنوات ما بين العام المذكور وإعادة الملكية فان ٣٠ ألف نشرة إخــبارية ومنشور كانت تعج بها شوارع لندن، وكانت صحافة الشارع خلال الحــرب الأهلــية الــرائدة في الصحافة الشعبية وقد انتشرت في تلك الفترة عملــيات انتحال الآراء والتزييف في الأخبار بشكل كبير، وكان الصحافيون يلقون احتراما اجتماعيا قليلا.

وخــلال الســنوات ١٧٧١ كانت الصحف تعتمد على تقارير حول الكتب المنشــورة حديــثا وظهرت أخلاقيات مختلفة في الصحافة من خلال اختيار مقتطفات من الأعمال الجديدة وإخراج محتواها، وقال محرر إحدى الصحف" ان واجبــنا الذي ندين به للجمهور وحكمنا بان لا نخلط النقد مع المقتطفات لان ذلك سيكون خيانة لقرائنا الذين يسترشدون بنا كدليل لمعرفة الكتاب ".[٤]

وفــي القــارة الأوروبــية كانت الرقابة مطبقة كنتيجة لأوضاع الصحافة الإنجليزية خلال تكونها التي ساد فيها عصر من الاستبداد.

وصدر مرسوم في كل الأراضي الرومانية المقدسة في تموز عام ١٧١٥ يامر جميع من لهم علاقة بالصحافة ان يتقيدوا بدقة ويتبعوا القوانين المتعلقة بالتشهير والإساءة للسمعة والقذف الذي طبق قبل ذلك ولكنه فشل في التطبيق.(٥)

وبعد ٣٠ سنة أوضح الإمبراطور بان القيود التي فرضت على الصحف والمنشورات ستطبق على الكتب العادية، وفي عام ١٧٩٥ فان فرانسيس الثاني الذي أخافه انتشار الأفكار الثورية القادمة من فرنسا شدد من القيود ضد استيراد ونسخ المواد الأجنبية المطبوعة لأنها هددت "بقلب الدستور والوضع القائم لسلام الشعب ".

اما في المستعمرات الأميركية فان رواد الصحافة اعتمدوا لغة الإثارة ولغة العاطفة والمبالغة وبالضرورة عدم الدقة. وكانت أخلاقيات الصحافة الثورية مختلفة عن الصحافة التي اتبعها الصحافي (توماس باين) التي كانت كتاباته تقرأ للقوات المحاربة قبل المعارك وقد نجح في ان يقدم للجندي غير القارئ معنى القضية التي كان سيحارب من اجلها، واصبح اكبر صحافي يدافع عن قضية الحرية في فرنسا وأميركا.(٦)

وعندما حدثت أزمة الصحافة في كانون الأول من عام ١٧٧٦ كانت الصحافة نموذجا لصحافة الإثارة الشعبية، في هذا النموذج جمعت الصحافة بين المعلومات للحوادث اليومية مع قناعة الدفاع عن القضايا المهمة للقراء.

وبعد سنوات إعلان الاستقلال عن بريطانيا فان الدعوة إلى حرية الصحافة اكتسحت أوروبا مقرونة بالدعوة للتحرر، والكفاح من اجل حرية الصحافة بدأ في انجلترا من خلال الصحيفة، والكفاح من اجل حرية المعلومات وحرية التعليق كان حقيقة السبب في دخول فترة جديدة بدأت بسحب قوات نابليون المهزومة في العقد الثاني من القرن التاسع عشر وبلغ ذروته في ثورة عام ١٨٤٨، وكان قراء الصحيفة يريدون ان يعرفوا فقط ماذا يحدث في المحاكم والبرلمان وجميع المجالس ولم يفكروا بأنفسهم كمواطنين كاملين يرغبون باستعمال صحافتهم كجزء من أدوات حكم الذات.

كانت الصورة المطبوعة من جريدة " لندن جازيت " مفترق طرق في صحافة الولايات المتحدة، إذ على ضوء هذه التجربة فكر المستوطنون في

إصدار صحف محلية تعنى بأمور المستعمرة التي تصدر فيها وتنشر ما تيسر مـن أخـبار سـائر المستعمرات، وأذن المسؤولون في المستعمرة في عام ١٦٨٩ بطـبع جـريدة إخبارية وكانت أول صحيفة ناجحة في المستعمرات الأميركـية ... وسجلت هذه الجريدة شعارا لها تصدر جميع أعدادها نصه " تهـدف هـذه الجريدة إلى القضاء على الأخبار الكاذبة " وكان دستور النشر فيها هو تصحيح ما يتردد من إشاعات كاذبة.[٧]

وخطـت الصـحافة الأميركـية خطوات فسيحة نحو حريتها بعد الثورة وعرفـت الـبلاد لأول مـرة الصحافة الحزبية وراعى الصحافيون واجبات المهنة في بعض جوانبها كإخفاء مصادر الأخبار ولو أدى ذلك إلى اضطهاد المحرر وسجنه.

مـا بعد عام ١٧٩٤ عمدت بعض الولايات إلى سن قوانين اقتصادية يقع عـبء بعضـها علـى الصحف وقد ألغيت جميعها بفعل ضغط الرأي العام الصحفي.

لقـد كانت حرية الصحافة شيئا مقدسا وقد نصت دساتير تسع ولايات من ثلاث عشرة ولاية على حرية الصحافة غير ان دستور الاتحاد لم ينص على ذلـك ودارت مناقشـات في هذا الشأن انتهت بقبول الولايات دستور الاتحاد على أمل إدخال تعديلات تنص على حرية الصحافة فيما بعد.

واخـتلف أحـرار الدولة في مفهوم هذه الحرية الصحفية وتساءل وزير المالية آنذاك ما هو تعريف حرية الصحافة ؟ هل تشمل هذه الحرية الاعتداء على الأخلاق والشخصيات ؟

وتجـاوزت بعض الصحف الحد في هذه الحرية وحتى الصحافيين أنفسهم لـم يـنجوا من قسوة هذه الحرية، ومضى يشتم بعضهم بعضا بأقذع الألفاظ والعبارات وحدث ان نشرت إحدى الصحف هجاء موجها إلى محرر صحيفة أخرى جاء فيه " نعلن في هذا النداء للعالم انك كاذب ووضيع بالرغم من انك معروف بهذه الصفات إلا اننا سنثبتها للناس".

وكانـت قضايا القذف والسب سمة واضحة للصحافة بعد الثورة ولقرابة نصف قرن من الزمان حتى بلغت القضايا التي أقيمت على جريدة "الاورورا" في سنة واحدة سبعين قضية.

وسنت الحكومة بعض القوانين التي حدت من حرية الصحافة ومن أهمها قانون " الخيانة " ونص على ان أي صحفي تثبت عليه تهمة التعرض الكاذب للحكومة أو أفرادها أو بالكونجرس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الدولارات.(٨)

أما بالنسبة للصحافة في المستعمرات الوسطى والجنوبية عام ١٧٣٤ فكان هناك من الصحافيين من استهان بعقلية القراء فنشر أخبارا مضى عليها ستة اشهر على انها آخر الأخبار ومنهم من اختلق الخبر وحسن فيه وأبرزه ولم يكن هذا خلقا تفرد فيه صحفيو أميركا وحدهم بل هي أخلاق صحافية عامة وجدت في جميع البيئات الصحفية في أوروبا وفي الشرق وفي كل زمان ومكان.

وخلال الحرب الأهلية تعرضت الصحافة إلى مضايقات من مكاتب البرق والرقابة العسكرية وتأخرت أخبار المراسلين الصحافيين، وكانت الصحف حائرة فيما تنشره عن الوقائع الحربية فتتلقف أنباء ذلك كله من الهمس والشائعات وتسجله تحت عناوين ضخمة بأسلوب غريب فتقول مثلا.. (مهم.. إذا كان صحيحا أو.. إشاعات وتنبؤات)، ولم تنج صحيفة من الوقوع فريسة مرة أو مرات للإشاعات والأكاذيب.(٩)

وخلال الفترة ما بين ١٨٣٣- ١٨٦٠ دافعت الصحف عن الطبقات الفقيرة ومصالح العمال تميزت بالعنف في جدالها مع خصومها . وكانت صحيفة " الويكلي تربيون " ترفعت عن المساهمة في الفصول والأبواب التي كانت تطرقها الصحف الأخرى الأمر الذي جعلها صحيفة الخاصة والعقلاء وأذاعت على قرائها انها لا تستسيغ التحقيقات التي تكشف مخازي المجتمع وتفضح المواطنين وتعلق عن الحياة المشينة لبعضهم.

وفي ١٨ أيلول ١٨٥١ صدرت جريدة النيويورك تايمز وحدد هنري ريموند مؤسسها سياستها بان تكون على مبدأ خلقي معين حيث قال بأنه يرى في الصحافة انها رسالة اجتماعية ووجب على صحيفته ان تتمسك بالخلق القويم.

وفي عام ١٨٤٦ صدرت في كاليفورنيا جريدة كاليفورنيان في فترة اكتشف فيها الذهب حيث توافد المغامرون سعيا وراء الثروة وتحولت سان

فرانسيسكو إلى مدينة تزخر بالنشاط وكان مجتمعها عاصفا مضطربا وصدرت إلى جانبها ١٢ صحيفة أخرى فكان هجوم الصحف على السياسيين مقذعا لا يجيزه عرف ولا دين وكان الصحافيون يهاجم بعضهم بعضا في صحفهم وفي الطرق ولم تخل المشاحنات من جرائم قتل.(١٠)

في السنوات ما بين ١٨٧٠ – ١٨٩٠ بلغ عدد الصحف في الولايات المتحدة ١٢ ألف صحيفة، ومن التغيرات التي حدثت خروج الصحف على السيطرة الحزبية وكانت الصحف المحايدة تمثل ثلث الصحف حين ذاك وكان السبب في ذلك الاتجاه المتزايد إلى صحافة الخبر والموضوعات أو التحقيقات ذات الصلة الوثيقة بالنواحي الإنسانية والابتعاد عن الافتتاحيات والتعقيبات الخاصة بالشؤون الحكومية والحزبية.

ولجأت بعض الصحف إلى نشر الأخبار الكاذبة ففي ٩ تشرين الثاني عام ١٨٧٤ ظهرت جريدة الهيرالد وقد غطت صفحتها الأولى قصة مفصلة عن هروب الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان في نيويورك وأخذت تصف الصراع الدامي الذي شهدته شوارع نيويورك..ورائحة الموت التي انتشرت في المدينة وجثث القتلى.. وحين طالع القراء القصة أقفرت الطرقات من المارة واغلق السكان أبواب دورهم.. وحين بلغ القراء نهاية القراءة وقعت أعينهم على اسطر قليلة بالبنط الصغير كشفت عن " خديعة الوحوش " كما سمي المقال فيما بعد فإذا هذه السطور تقول ".. ان القصة السابقة كلها وهم وخيال وفبركة وهي ببساطة طرأت على خيال المحرر عندما كان يحملق من خلال القضبان الحديدية في أقفاص الوحوش المفترسة داخل حديقة الحيوان.. فماذا أعدت نيويورك لتقابل مثل هذه المصيبة، فانه من السهل ان تقع في يوم من الأيام ".(١١)

وظهرت شخصية جديدة في تلك الفترة وفي ١٨٧٢.. هي شخصية بوليتزر الذي قلب صحافة نيويورك رأسا على عقب حيث اشترى العديد من الصحف من بينها صحيفة نيويورك وورلد وعلم الصحافيين على البحث عن الأخبار الحية التي تهم حياة الناس وتهتم بهم دون إهمال الإشاعات والفضائح والأخبار المثيرة عامة... وكان يقول (ان أهم ما ينبغي على الصحفي ان يرعاه في عمله السهولة في التعبير والقدرة على تصوير المعنى وإبراز الحقائق والتحرير الجيد والإيجاز الواعي والدقة. الدقة.. الدقة .

وإذا قارنـــا بيـــن صحافة الإنجليز في تلك الفترة ١٨٩٢ –١٩١٤ وبين صحافة أميركا وجدنا سلطان الأخيرة قد تجاوز الحدود على حساب المصلحة العامة ولحساب مجدها هي دون نظر أو اعتبار للنتائج.(١٢)

ومـــن الجديد في الصحافة الصفراء التي ظهرت في هذه الفترة الإسراف فـــي استخدام الصور والخداع في خلق القصص المثيرة وإضافة التوابل إلى الأحاديـــث والتحقـــيقات الصـــحفية وادعـــاء العلم بالأشياء مع إخراج ممتع وعناوين جذابة لافتة للنظر مضللة في بعض الأحيان.

وفـــي أواخر القرن التاسع عشر بدأ الناس ينظرون إلى ان مهنة الصحافة وان كانت موهبة واستعدادا إلا انها في حاجة إلى الدراسة والمران والصقل ومضـــى تعلـــيم الصـــحافة قدما وشجعه الصحافيون بينما كانوا في الأجيال الســـابقة يحتقرون فكرة تدريس الصحافة كعلم ومنح بوليتزر جامعة كولمبيا ملـــيون دولار لإنشـــاء كلية للصحافة عام ١٩١٢ وكانت الدراسات المختلفة بدأت تظهر في كتب مطبوعة منذ عام ١٨٩٤.

وانطلقـــت الصـــحافة علـــى سجيتها في تلك الفترة فكانت حرة لا تقيدها الحـــدود ولا تحددها القيود غير ان هذه الحرية قد تجاوزتها بعض الصحف إلـــى السب والقذف والدعوة إلى الفتنة والاغتيال بلا تحرج الأمر الذي دفع المســـؤولين إلى تعديل قانون الصحافة سنة ١٩١١ فاصبح بمقتضى التعديل كـــل من ينشر مقالات من شأنها تشجيع الفتن أو الاغتيال يحاكم كمن ارتكب الفتنة أو الاغتيال.(١٣)

أمـــا خـــلال فـــترة ما بين الحربين العالميتين فقد بعثت بعض الصحف بمراســـليها علـــى طول جبهات القتال واقتحم بعض المراسلين جبهات القتال وتلصصوا على الأخبار وبعثوا بكل ما رأوه أو سمعوا به إلى صحفهم وكانوا فـــي روايـــة الحقـــائق غـــير متحفظيـــن حتى ضاق بهم المحاربون وكان الصحافيون يلقون العنت أحيانا من الجيوش المتحاربة ورقابتها المختلفة.

وفـــي الحـــرب العالمية الأولى ظهر المحللون السياسيون فكانوا يلتقطون الأخبار والبيانات الرسمية ويدرسونها ثم يعقبون عليها بنشر دراسة للموقف الحربي.

وكان القادة يجمعون مراسلي الصحف ويعلنون عليهم أحيانا خطط الهجوم وهي من الأسرار التي يتعرض من يفشي سرها لعقوبة الإعدام.

ولـــم تكن الرقابة في الولايات المتحدة مفروضة على الصحف منذ بداية الحـــرب العالمـــية إلا انها فرضت بعد عشرة أيام من دخول أميركا للحرب واصــــدر الرئيس ولسون بيانا ذكر فيه ان كل من ينشر معلومات قد تساعد العدو ستوجه له تهمة الخيانة العظمى، وكانت الرقابة تعني مسؤولية الصحف عـــن الأخـــبار والموضـــوعات التـــي تنشرها فكان من حق الحكومة منع الصحافيين من نشر أي نقد موجه للحكومة أو الدستور أو علم البلاد أو الزي الحربـــي ومنعت المحاكم من النظر في أي شكوى يتقدم بها ناشر أو صحفي بهذا الخصوص.(١٤)

وقـــد انتشر " عامود الشائعات" في الصحافة الأميركية واصبح في بداية الصـــحافة المعاصـــرة اكـــثر إثارة فتعرض للشخصيات الكبيرة في حياتها الخاصــــة ولم ينج منه الملوك والأمراء في كافة أنحاء العالم الأمر الذي دفع الشـــركات الأميركـــية إلى تعطيل بعض الصحف نتيجة لما تضمنته أعمدة الشائعات من أمور تفسد علاقات الحكومة بالدول الأجنبية.. الا ان الجديد في عامود الشائعات انه كثيرا ما لجأ إلى الحدس والتخمين والتنبؤ.. مما اضطر الكثـــيرون إلـــى إقامة الدعاوى على الكتاب واضطر آخرون إلى ملاقاة هذا الكاتـــب والاقتصاص منه بالضرب المبرح، واعتبر العقلاء عمود الشائعات سوقية ووقاحة.

وفـــي صـــباح ٦ أيار من عام ١٩٤٥ أعطى المراسلون الحربيون كلمة شرف لمدير العلاقات العامة لقيادة الحلفاء ان لا يذيعوا نبأ الهدنة التي وقعها الألمـــان الا بعـــد ان يصـــدر بلاغ رسمي في المساء ولم يشذ عن ذلك إلا مراســـل الاسوشـــيتدبرس ادوراد كنيدي الذي بعث بالخبر إلى وكالته دون انـــتظار للـــبلاغ الرسمي متحللا من قسمه بتعليلات اختلف في أمرها الناس وكان الخبر انتصارا هائلا للوكالة تفوقت فيه على جميع وكالات الأنباء في العـــالم وجـــاء استسلام ألمانيا على لسان الرئيس ترومان بعد يوم خبرا فقد جدتـــه وبهـــاءه بعد ان أذاعته محطات الإذاعة ونشرته الصحف المشتركة بالوكالة.

لكـــن عمل المراسل هذا آثار كثيرا من الجدل حول صحة سلوكه واعتبر مخالفـــة صارخة بل جريمة أدبية أساءت إلى آداب المهنة وتقاليدها وعوقبت الوكالـــة بوقـــف جميع نشاطها في مسرح العمليات الحربية في أوروبا ولم يكتف المراسلون بهذا العقاب بل وقعوا احتجاجا إلى القيادة العليا يتهمون فيه كنـــيدي بأنـــه ارتكـــب عملا مشينا لم يسبق له مثيل في تاريخ الصحافة.. وأحرجت الوكالة حيال الهجمات التي شنت عليها فاضطرت إلى منح كنيدي إجازة لتبعده عن المسرح ثم اضطرت إلى الاستغناء عن خدماته.(١٥)

وعمـــل الصحافيون في نهاية الحرب العظمى الأولى على رعاية شرف المهنة وبذل الجهد في توحيد الصف الصحفي وإبراز مهنة الصحافة كرسالة اجتماعـــية فكونوا الجمعية الأميركية لمحرري الصحف عام ١٩٢٢ وسنت قوانيـــن ليلـــتزم بها أعضاء المهنة في ممارستهم إياها باعتبارها مهنة تعليم وتوجـــيه وإرشـــاد وتقتضـــي مـــن صاحبها الذكاء والمعرفة والخبرة وقوة الملاحظة والمنطق.

وجـــاء فـــي هذه القوانين تفسير لمعنى المسؤولية فذكروا ان لكل جريدة الحـــق في اجتذاب القراء والاحتفاظ بهم بكل طريقة مشروعة بشرط مراعاة الصـــالح العـــام فـــي ذلك، ومسؤولية الصحيفة عن هذا المبدأ أو تقاسمه مع العامليـــن فـــيها. وان الصـــحافي الذي يستخدم صحيفته لصالح شخصي أو لغرض ذاتي دون نظر أو اعتبار للمصلحة العامة إنما هو صحافي غير أهل للـــثقة الغالـــية الموضـــوعة فيه وليس معنى إصرار أهل المهنة على حرية الصـــحافة كحـــق لا جدال فيه مجانبة للخير أو الخروج على الولاء للصالح العام.

وتقـــرر هذه القوانين انه لا يجوز نشر أنباء دون ان تنسب إلى مصادرها الصحيحة أو على الأقل التحقق من صحتها كما ينبغي إلا يتحيز المحرر في تعليقه أو يبني معلوماته في هذا التعليق عن غير علم بحقيقة الموضوع، فان فـــي ذلك تخريبا للوطن وانتهاكا للمبادئ الأساسية لمهنة الصحافة واعتبارها تجارة رخيصة لا معلما وهاديا.

وتفـــرض هذه القوانين ان تلتزم الصحيفة الصدق لان قراءها يؤمنون بها فواجبها ان تصدقه الخبر ولا عذر لها ان لم تكن رسالتها كاملة وصادقة وانه ينبغـــي ان يكون الكمال والدقة من صفاتها الأساسية وتراعي ذلك حتى في

العناوين فضلا عن مضمون المقالات وانه يجب لممارسة الصحافة ممارسة سـليمة ان يكون الفارق واضحا بين الأخبار والتعبير عن الرأي إذ يجب ان تكون الأخبار خالية من الرأي الخاص وليس فيها تحيز من أي نوع.

ثم توصي القوانين بمراعاة العدالة فيما تنشر الصحف من أشياء فلا تتهم أحدا اتهامات تؤثر على سمعته أو تسئ إلى شخصيته الأدبية دون وثيقة في يدهـا أو دليل تعتمد عليه وحتى في هذه الحالة يجب على الصحيفة ان تتيح الفرصـة للمـتهم ليدافع عن نفسه، وتتطلب الممارسة السليمة للمهنة الرفيعة إتاحـة مـثل هـذه الفرصة لمن تتهمه الجريدة دون ان تنتظر حكما قضائيا يلـزمها بذلك بل انه من شرف الصحافة ان تبادر كل صحيفة إلى تصحيح أخطائها وتسرع في ذلك.

وينبغـي ان تراعـي الصـحافة اللباقة في كل ما تنشره فلا تسلك سلوكا وضيعا وهي تورد تفاصيل جريمة أو رذيلة فان نشر أنباء الجرائم والرذائل ضار بشرف المهنة ان لم يستهدف الخير العام وليست صحافة تلك التي تؤثر في أخبارها إثارة الغرائز الجنسية التي يستهجنها.[١٦]

ولـيس فـي هذه القوانين إلزام وليس لها قوة تنفيذية حتى يمكن تطبيقها عمليا وآية ذلك ان الصحافة المعاصرة تضم صحفا لا تراعي كثيرا من هذه التوجـيهات غـير ان معاهد الصحافة ومدارسها وهي قرابة أربعين مدرسة ومعهـدا توصي تلاميذها بان يستهدفوا هذه التوجيهات ويجعلونها نبراسا لهم عـندما يـتمون دراسـتهم ويشتغلون بالصحافة أو الإذاعة أو غير ذلك من مؤسسات الإعلام.

وقـد تضـمنت الكتب المؤلفة عن الصحافة توجيهات مماثلة عن رسالة الصحيفة الاجتماعية وواجب الصحافي النبيل.

وشهدت انجلترا منذ القرن الثالث عشر صناعة حقيقية للخبر المخطوط ثم ظهـر هـذا النوع من الإعلام بعد ذلك بقرنين على نطاق عملي في كل من ألمانـيا وإيطاليا وظهرت في فرنسا من عام ١٤٠٩ إلى عام ١٤٤٩ جريدة "بورجـوازى بـاريس" وكانت مليئة بأخبار الغيبة والفضائح والقصص عن حالة المطر والطقس.[١٧]

واحـــدث اكتشـــاف المطبعة في عام ١٤٣٦ ثورة في وسائل نشر الأنباء وأذاعتها.

وســرعان مـــا نشـــأت مشكلة الحرية التي شغلت بال الناشرين والقراء والحاكمين فمنذ القرن السادس عشر نشطت الرقابة ولم يكن التشريع في يوم مـــن الأيـــام قاسيا على الصحافة مثل ما كان قاسيا في القرن السادس عشر حيث فرض عقوبات بلغت حد الإعدام.

وفي فرنسا وفي نهاية القرن السادس عشر وعندما قامت الحروب الدينية نشأت الجريدة وشاع استخدامها وطبعها على أوراق منفصلة وبيعها بأسعار رخيصـــة وكانت تضم الحوادث التي تهم القراء وصدرت صحيفة لا جازيت عـــام ١٦٣١ وكانـــت تحـــوي الأنباء السياسية لصالح الحكومة ثم نصوص القوانين والمراسيم والبيانات وأخبار المجتمع من مواليد وزيجات ووفيات بين الشخصـــيات الـــبارزة في الدولة والحفلات والملاهي والزلازل والعواصف والحرائق والجرائم والقضايا والاتهامات والعقوبات.[١٨]
وصـــدرت معهـــا العديد من الصحف، وانتشرت الصحف في العديد من الدول الأوروبية.

وفي إنجلترا وجد الصحافيون الأوائل أنفسهم يواجهون أصحاب الملك من بيت ستوارت الذين شنوا حربا عوانا ضد الصحافيين مدة طويلة ولم يترددوا ان يستخدموا معهم اعنف وسائل التعذيب واشدها وحشية.

وفـــي ألمانيا عاونت حرب الثلاثين معاونة كبيرة في نهضة الصحافة لان المحاربين استخدموا الصحافة بكثرة وهي أسلحة معروفة بخطورتها البالغة.

وكانت الصحافة في مستهل القرن الثامن عشر ابعد ما تكون عن الحرية كما تدل على ذلك شواهد العصر نفسه.

وظهـــرت فـــي عـــام ١٧٧٧ أول جريدة يومية تحت اسم جريدة باريس وكانـــت تحـــوي أنباء أدبية أو مسرحية ونقدا فنيا وأخبارا قضائية وحوادث مختلفة وأسعار السوق المالية ونشرات صحية.
في هولندا كانت الدولة التي كثر فيها ظهور الصحف بالفرنسية في حرية اكثر من أي مكان آخر وبلغة غاية في الجرأة.

كان الهدف الوحيد للصحف في مستهل ظهورها جمع الأنباء ونشرها على الجمهـــور وكانت الرقابة الغيورة التي تأخذ بخناقها لا تسمح لها بإضافة أي تعليقات عند رواية الحوادث وبذلك أصبحت مهمتها مجرد قصة شاهد عيان يــرويها إرضاء للفضول البشري، ثم انقلبت الآية فيما بعد إذ عملت السياسة التـــي طالمـــا حاربـــت ظهـــور الصحف على الإكثار منها ورأت الأحزاب السياســـية في الصحف معينا لا غنى عنه وتكبد كبار الشخصيات الكثير من التضحيات حتى تجعل في خدمتها أداة عرفوا خطورتها وسخروها للدفاع عن مذاهبهم ومهاجمة منافسيهم "

وفـــي مستهل الثورة الفرنسية ظهرت ألف جريدة على الأقل وكان باعة الصـــحف يـــنطلقون فـــي الشوارع منذ الصباح الباكر ينادون عليها بأعلى صوتهم وحاول البوليس كما حاول مجلس باريس عدة مرات إيقاف هذا التيار الجـــارف مـــن الصـــحف بفرض نوع من التنظيم لها ولكن باعة الصحف احـــتجوا.. وفي السنة الخامسة للثورة صدر قانون يحرم على باعة الصحف الإعلان عنها بغير عناوينها.

وكانـــت أوائـــل أيـــام الحرية أفضلها أيضا بالنسبة للصحافة حيث اظهر الصـــحافيون حماسة صادقة وأماني نبيلة وبدت الرقابة عاجزة عن الحراك حـــتى اختفـــت من تلقاء نفسها غداة سقوط الباستيل وأضحى الناس يعرفون المـــادة الثانـــية مـــن إعلان حقوق الإنسان التي تنص على ان (حرية نشر الأفكـــار والآراء من اثمن حقوق الإنسان ومن حق كل مواطن ان يتكلم وان يكتب وان يعلن رأيه في حرية).

وفـــي مطلع القرن التاسع عشر كانت الصحافة صحافة رأي قبل كل شئ وشـــهدت تلك الفترة مناوشات مع السلطات حول موضوع الحرية الصحافية ولم يصمد إلا العدد القليل من الصحف وتسببت محاولة اغتيال لويس نابليون بونابـــرت عـــام ١٨٥٨ في إيجاد حالة إرهاب دامت مدة قصيرة. وفي عام ١٨٦٧ أعلنـــت الحكومة عزمها على التنازل عن حقها في حرية التصرف بالنســـبة للشـــؤون الصحفية وترك البت في جميع القضايا الصحفية لمحاكم الجـــنح. وابـــتدع نظام "البلاغات الرسمية " الذي يحتم على الصحف نشرها لتصحيح الوقائع التي يزعم انها محرفة وخاطئة.

ولوحظ انه لم يكن تحريريا كما كان يرتجى اذ كيف يمكن تجنب الوقوع في مسؤولية نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة وكيف يمكن مناقشة خطاب أحد النواب دون تلخيصه وكيف يمكن عرض نتائج الجلسات البرلمانية دون وصف ما جرى فيها.

وفي عام ١٨٨١ ظهرت مجموعة تشريعات خاصة بالصحافة ظل العمل جاريا بها حتى القرن العشرين وتتضمن حرية الطباعة وحرية المكتبات على ان يخرج كل منشور تحت مسؤولية متعهده.. كما تتضمن التشريعات حرية نقل وتوزيع المطبوعات وتحدد حق الرد على المعلومات المنشورة أو تصحيحها وتعاقب فقط على جرائم الحث على القتل أو السلب أو إحدى الجرائم المنصوص عليها ضد أمن الدولة وسلامتها وعلى التشهير أو السب أو إهانة رئيس الجمهورية أو رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليهم.

وكان القرن التاسع عشر قد أوشك على الانتهاء وبدت تباشير القرن العشرين وكانت الصحافة مزدهرة ولكن كان هناك إلى جانب مقالات هؤلاء الكتاب الكبار عامل جديد غير من الصحف تغييرا شاملا، وكان ادوارد لوكوري قد أدرك هذا العامل الجديد منذ عدة سنوات حيث نوه في مقدمة مجلة " حوليات الصحافة "عام ١٨٨٩" ان الإعلام أو الخبر الدقيق أو غير الدقيق بات يحتل مركزا متزايد الأهمية بين أعمدة الصحف كما ان أسلوب البرقيات اخذ أيضا يحل محل أسلوب الأدباء، اننا نتبع السبل الأميركية يوما بعد يوم وتسير الصحافة في طريق تغير شامل فالقراء على وجه الخصوص يرغبون في الإيجاز قبل كل شئ واصبحوا يعزفون عن عرض المذاهب والمبادئ واصبح جمهور القراء متعطشا لقراءة الفضائح اكثر من أي وقت مضى". (٢٠)

ولم يكن للمندوبين الذين يخرجون لإجراء التحقيقات الصحفية بمصاحبة المصور من غرض سوى إحراز السبق على زملائهم من مندوبي الصحف الأخرى المنافسة والوصول إلى تفاصيل تجعل رواية الآخرين تافهة.

وظلت الصحافة تتمتع بحريتها حتى عام ١٩١٤ وكان للحكومات في جميع الدول المحايدة هدفان مراقبة الصحافة باعتبارها أداة لنشر الأنباء واستخدامها كوسيلة للدعاية وأعلنت في فرنسا الأحكام العرفية " لمنع تسرب الأنباء عن طريق الصحافة زمن الحرب " وكانت السلطة تعمد إلى إذاعة

بـــيانات عرفها الجمهور عن طريق الصحافة وتقلل فيها من الفشل وتضخم الفوز وتحل فيها أسباب الأمل محل عوامل القلق ولكن الأمر كان ينتهي دائما بان يعرف المدنيون الحقيقة وهؤلاء بدورهم اعتبروا الصحف هي المسؤولة لمـــا عـــانوه من تضليل فسخروا من كلامها ودمغوها بالتهويل والمهاترة.. وكان الصحافيون يؤمنون بان رسالتهم تقتضي رفع الروح المعنوية في الأمة فكـــانوا يســـردون أنباء الجبهة على نحو موات ويمتدحون بطولة المحاربين ومجهـــودات القـــيادة التـــي تستحق كل تقدير.. وحينما يصل هذا الكلام إلى الخـــنادق في الجبهة ويقرأه الجنود على مضض ويعلقون بقولهم " ان كانت الحال على هذا النحو من النعيم فلماذا لا يحضرون ليستمتعوا معنا "[٢١]

وكتب روبير دو جوفنل عام ١٩٢٠ وهو أحد الصحافيين الذين لم تعرف عـــنهم صـــفات الملـــق يقول " ان الصحافيين المحترفين يؤمنون برسالتهم ويحبون مهنتهم وهم وإن بدا عليهم التردد إلا انهم على استعداد للاندفاع في الحمـــاس إلى أقصى حد وان كان ظاهرهم النفع إلا انهم قادرون على التزام جادة الحياد بكل دقة وهم بصفة عامة يسمون بشرف المهنة سموا عظيما".

وفـــي فترة ما بين الحربين عادت الصحف الكبرى في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة والدول الأوروبية إلى التنافس كما استأنفت صحف الرأي صراعها في المجال السياسي.

وظلت المنافسات وحدها تلعب دورها وكانت تقوم منازعات حول استخدام المحررين المشهورين وكبار المراسلين عن طريق إغرائهم بزيادة مرتباتهم الا ان أصـــحاب المنشآت الصحفية عقدوا اتفاقا وديا لوقف المنافسة فقرروا باتفاق بينهم عدم قبول توظيف أي محرر في المستقبل ما لم يتمكن من تقديم ما يثبت ان رئيس تحريره قد استغنى عن خدماته وكان ذلك مثلا للصحفيين في فوائد التضامن المهني.

وكـــان بعض الصحافيين قد انضموا إلى جمعيات نقابية مهنية هدفها كما نصـــت علـــيه لائحـــة احداهـــا هو " إيجاد العلاقات المتبادلة وتأكيد روابط الـــزمالة.. ولم يكن تكتلهم يهدف إلى تكوين جماعة تناهض أي فكرة أو أي مـــنظمة ولكنه اتحاد اخوي مسالم وأخيرا كانت هذه المنظمات تحظر مناقشة سياسية أو دينية في الاجتماعات ".

وفي عام ١٩١٨ أسست نقابة الصحافيين الفرنسية واصبح عدد أعضائها عـــام ١٩٣٤ ١٨٠٠ عضـــو. وجـــاء في نص ميثاق الصحافيين المنضمين للنقابة:

(ان كـــل صحفي جدير باسمه قمين بان يتحمل مسؤولية كل كتاباته حتى ولو كانت غير موقعة باسمه وان يعتبر الافتراء والتشهير والاتهام بغير دليل من اكبر أخطاء المهنة ولا يقبل إلا المهمات اللائقة بشرف المهنة ويمتنع عن اتخاذ أي لقب أو أية صفة وهمية في سبيل الحصول على الأنباء ولا يتقاضى مالا من خدمة عامة أو من مؤسسة أهلية حيث يمكن استغلال صفته الصحفية أو نفـــوذه أو علاقاتـــه لصالح هذه الهيئات ولا يوقع باسمه مقالات لها صفة إعلانـــية بحـــتة سواء أكانت تجارية أو مالية ولا ينتحل أي قول ولا يلتمس مكان زميله أو يسعى إلى عزله مقترحا ان يحل محله بشروط أدنى ويحافظ على سر المهنة ولا يسئ إطلاقا استخدام حرية الصحافة في هدف مغرض).

وممـــا يجـــدر التنويه به ان قانون ٢٩ آذار ١٩٣٥ المتضمن في الجزء الأول مـــن الـــباب الثانـــي من مجموعة قانون العمل نص للمرة الأولى في الـــتاريخ علـــى تحديد دستور الصحفي المحترف فتضمن تعريفا لهذا التعبير ومـــدة الإنذار في حالة تحرير العقد والمكافأة في حالة الاستغناء وإلغاء العقد فـــورا فـــي حالة تغيير الصحيفة لاتجاهها والإجازة السنوية بالأجر الكامل وحمل بطاقة شخصية صحفية وحسب لكل شئ حسابه ونظمه تنظيما.[٢٢]

وجديـــر بالذكـــر ان تصرفات النقابات الصحفية والاتحاد العام من حيث الـــروح الجماعـــية كانت دقيقة إلى حد كبير لم يكن معهودا إلى ذلك الحين، فكانـــت العلاقـــات بيـــن الإجـــراء وأصحاب العمل سليمة تماما والواجبات والالـــتزامات مرعـــية تمـــام المراعاة وعند ظهور أي خلاف كانت الوسيلة الوحيدة لتسويته هي الرجوع إلى نص القانون ولذلك كانت الصحافة الصناعة الوحيدة التي لم يضطرب نشاطها أثناء الفترات الحرجة من عام ١٩٣٦.

ومن خلال استعراض تطور الصحافة في العالم فقد كانت المهنة منذ أمد طويـــل تتبع طريقا يكاد يتشابه فيها جميعا على وجه التقريب ولذلك لم يكن من الغريب تحقيق فكرة إيجاد هيئة دولية للصحافة في وقت قصير.

ففي عام ١٨٩٦ اجتمع ممثلو ثلاثمائة صحيفة من العالم لعقد مؤتمر دولي في بودابست ووافق المؤتمر على اللائحة الأساسية في جو من الحماس . وفي المؤتمر الذي عقد في باريس بعد ذلك تحدث رئيس المكتب المركزي الدولي حول برنامج الاتحاد الدولي فقال :

لقد عقدنا العزم على تأليف هيئة دولية كبرى تكون بمثابة صليب احمر أدبي وتقوم على الاحترام المتبادل وعلى الروابط الوثيقة التي تؤلف بينها مصالحنا المشتركة.. الأمر الذي يستدعي بحال من الأحوال التضحية بالعقيدة الثابتة في حب الوطن.

وفي عام ١٩٢٦ تأسس الاتحاد الدولي للصحفيين وكان يضم ٢٥ اتحادا، وكان كل اتحاد يعترف ضمنا عند انضوائه تحت لواء الاتحاد العام بمبادئ تلك المؤسسة النقابية.

وفي عام ١٩٣١ افتتحت في لاهاي محكمة الشرف الدولية وتتألف هيئة المحكمة من صحفيين محترفين.

ثم توالت الاجتماعات الدولية ونوقشت فيها وسائل محاربة الأنباء الكاذبة ووسائل تنمية المعرفة المتبادلة بين الشعوب.

ويتم على نحو متزايد هذه الأيام بحث القضايا الأخلاقية مثل تضارب المصالح في غرف الأخبار في جميع أنحاء البلاد (الولايات المتحدة)، فطبقا لمسح أجرته جامعة ايوهايو الحكومية عام ١٩٨٣ وشمل ٩٠٣ مؤسسات إخبارية، تبين ان ثلاثة أرباعها لديها سياسات مكتوبة حول أمور مثل العمل الخارجي وقبول الهدايا من قبل المراسلين والمحررين والتدقيق في هذه الأشياء ضروري وذلك لأنه في عصر التلفزيون ازدادت الفرص أمام الصحافيين لترجمة بروزهم إلى مال ونفوذ، وعلى سبيل المثال فان أولئك الذين أصبحت وجوههم وأسماؤهم مألوفة يستطيعون الحصول على مكافآت مجزية ثمنا لإلقاء المحاضرات وتزيد المكافأة في اغلب الأحيان عن أجرة أسبوع كامل.

وليس هناك قواعد رسمية تحكم المهنة ككل وقد تبنت جمعية الصحافيين المحترفين دستورا أخلاقيا عام ١٩٢٦ ثم قامت بتحديثه عام ١٩٧٣ ويقول هذا الدستور بان العمل الخارجي والنشاط السياسي يجب تجنبهما إذا عرضا

للشبهة سمعة الصحافيين والجهات التي تستخدمهم وبالطبع فان هذا الدستور الأخلاقـي ليس له قوة القانون. وتقوم كل مؤسسة إخبارية على حدة بوضع مقاييسـها الخاصة، كما ان كل صحفي يقرر بنفسه كيف يتصرف في إطار مـبادئ هـذا الدسـتور، وفي صحيفة الواشنطن بوست مثلا يجب ان يحاط المحرر الإداري علما بأي استخدام خارجي وهو يستطيع الاعتراض على أي شـئ يـراه غير مناسب، وتؤدي هذه السياسة إلى الحماية من عرقلة العمل اليومـي للصحفي كما تحمي الصحيفة من أي إرباك قد تتعرض له من قيام صحفييها بنشاطات صحفية خارجية غير ملائمة.(٢٣)

لكـن تورط الصحافيين في السياسة يصبح مع مضي الوقت اكثر إغواء وتعقيدا ففي عام ١٩٨٤ صدرت دراسة بعنوان " تعارض المصالح " لشارل بيلـي المحرر السابق لصحيفة مينوبولس تربيون والتي اورد فيها عدة أمثلة علـى وجـود أنظمـة في المؤسسات الأخبارية تمنع الصحافيين من ترشيح أنفسـهم لمناصـب سياسـية، كما تحدث عن مشاكل المراسلين الذين يعمل أزواجهـم في الحكومة أو في السياسة أو في جماعات الدفاع السياسي أو في شركة قانونية لها نشاطات سياسية.

مراجع الفصل الأول والإشارات:

١- تاريخ الصحافة، اميل بوافان، ترجمة محمد اسماعيل محمد، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٤٩. ص ١٢.

٢- The Newspaper, An International History, By Anthony Smith, 1971, Thams and Hudson Ltd, London, Page 7.

٣- المرجع السابق ص ١٥

٤- المرجع السابق ص ٥٢

٥- المرجع السابق ص ٦٣

٦- المرجع السابق ص ٧٤

٧- الصحافة في الولايات المتحدة- نشأتها وتطورها، الدكتور ابراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦١. ص ٢٣

٨- المرجع السابق ص ٧

٩- المرجع السابق ص ١٣٧

١٠- المرجع السابق ص ١٢٣

١١- المرجع السابق ص ١٦٣

١٢- المرجع السابق ص ١٩٥

١٣- المرجع السابق ص ٢٣١

١٤- المرجع السابق ص ٢٤٣

١٥- المرجع السابق ص ٢٨٠

١٦- المرجع السابق ص ٢٩٢

١٧- تاريخ الصحافة، اميل بوافان، ص ١٣

١٨- المرجع السابق ص ١٧

١٩- المرجع السابق ص ٤٢

٢٠- المرجع السابق ص ١٢٠

٢١- المرجع السابق ص ١٣٧

٢٢- المرجع السابق ص ١٥٢

٢٣- وراء الصفحة الأولى، ديفيد اس برودر، ترجمة عبد القادر عثمان، ١٩٨٧، مركز الكتب الأردني، ١٩٩٠. ص ٤٢٢.

الفصـــل الثانـــــي

الأخلاقيات
بين النظرية والواقع

الفصـــل الثانـــــي

الأخلاقيات
بين النظرية والواقع

وضعت معظم الدول ونقابات واتحادات الصحافيين والمؤسسات الإعلامية والصـــحافية فـــي العـــالم دســـاتير أخلاقية أو مواثيق شرف خاصة بها أو بمجموعـــة إقليمـــية من الدول تشرح مفهوم الصحافة وأهدافها في المجتمع وتحـــدد مسؤوليات وواجبات الصحافيين وتنظم عملهم وتوجههم إلى الوسائل الصحيحة في كتابة الأخبار والطرق الشرعية في الحصول عليها.

وقـــد أشارت جميع هذه الدساتير في المواد التي تضمنتها إلى ان واجب جمـــيع المؤسسات الإعلامية والصحفية والصحافيين هو خدمة الشعب عبر البحث عن الحقيقة ونشرها والالتزام بمبدأ مهم تكررت نصوصه فيها يدعو إلـــى الالـــتزام بالمصـــداقية في محتوى الأخبار وعدم تعمد تشويه الحقائق وتصحيح الأخبار الخاطئة بأقصى سرعة وعدم خداع القارئ من خلال الخلط بيـــن الخـــبر والـــرأي أو تقديم الإشاعات أو الأخبار غير المؤكدة على انها حقائق أو إخفاء المعلومات عن الشعب.

والدســـاتير الأخلاقـــية بشكل عام تشكل عاملا مهما في مساعدة مسؤولي التحرير في غرف الأخبار والصحافيين في اتخاذ قرارات صائبة حول كثير من القضايا الأخلاقية المتعلقة بمحتويات الأخبار التي يواجهونها في عملهم، وتعتبر هذه الدساتير أحد العوامل التي تساعد في بناء مصداقية الصحافة في المجـــتمع لمـــا تؤكده في نصوصها على دور الصحافة في تنفيذ مهامها في إيصـــال الحقيقة للشعب بلا تشويه وبكل مصداقية ولما تضعه من قيود ذاتية قـــبلها الصـــحافيون من اجل ان تبقى الصحافة والصحافيون ملتزمين بحرية النشر ضمن إطار المسؤولية.

ولا يمكـــن لأي دستور صحفي أخلاقي في العالم ان يتضمن مواجهة أو تغطـــية جمـــيع المشـــاكل التي تواجهها المؤسسة الإعلامية أو الصحيفة أو

الصـــحافي في تعامله مع الأخبار ولا بد ان يتم في كثير من الأحيان اللجوء إلى التشاور بين المسؤولين لمواجهة أي مشكلة محتملة قد تظهر.

ويؤكـد المختصـــون في دراسة الأخلاقيات الصحافية بان الاعتماد على الدســاتير يــبعدنا عــن تطبيق ما نؤمن به شخصيا أو الاعتماد على آرائنا الشخصــية فـــي الـــتعامل مــع تقيـــيم الأخبار إلى اعتماد السلوك المنطقي الموضوعي المبني على حكمة الأجيال.

والدساتير توضح لنا دورنا المهم ومسؤولياتنا وتجعل من كل شخص منا حارسا لقيم وسلوك مهنتنا وتنير لنا الطريق لنطبق افضل ما في المهنة.[1]

ومن المشاكل التي يواجهها الجدل في حسنات ومثالب الدساتير الأخلاقية الصـــحفية هي انه لا يوجد حالة أو وضع مشابه للحالة الأخرى في القضايا التي تواجهها الصحافة. كما ان تطبيق الدساتير لا يتم بفاعلية لان مؤسسات الأخبار تتجنب كل شئ ما عدا اكثر الإرشادات مرونة.

ويقول البعض ان هناك أسبابا لتجنب تطبيق بعض القواعد الأخلاقية منها الضـــرورات التـــي يتم تبريرها بواجب اطلاع الشعب على الحقيقة بصرف الـــنظر عـــن وسيلة الحصول على الخبر أو المصدر ومهما كانت محتوياته حيث لم توضع القواعد ليتم تطبيقها بشكل مطلق ولا بد ان يتم تجنب تطبيقها في حالات محددة.

ان مؤسسات صناعة ونشر الأخبار تختلف عن بعضها لدى كل شعب في دول العالم وتعمل من خلال أرضية أخلاقية مختلفة ومتنوعة فمثلا فان مبدأ دفـــع المــــال مـــن قـــبل المؤسســـة الصحفية للمصدر مقابل الحصول على المعلومـــات الأخبارية قد يعتبر خطأ فظيعا في صحيفة نيويورك تايمز بينما يعتـــبر عمـــلا عاديا في صحيفة ناشيونال انكوايرر وقد يعتبر عملا يخضع للتساؤل فقط في مجلات التلفزيون.

والصـــحافة الأخلاقية لها عنصران مهمان دائما هما : النزاهة والموازنة في الحكم، وحتى يمكن استخدام هذين العنصرين بالشكل المناسب فان النتيجة يمكن ان تواجه مأزقا.

ونجـد ان عنصر الموازنة في الحكم يحدد أي نوع من المبادئ الأخلاقية يجـب ان يطـبق في كل حالة، ويمارس الصحفي عمله في جميع الأوقات ضـمن ثلاثـة ضـغوط ومؤثرات أخلاقية تتضمن: وظيفته كمهني ودوره كمواطن ووجوده كبشر أو كائن إنساني، وتتدخل المشاكل الأخلاقية دائما في الحكم حول أي من المقاييس الثلاثة يجب التعامل معها وتطبيقها عند مواجهة صراع ما.

وعلـى الصحافي ان يبدأ بالسؤال الأساسي حول أي من المقاييس الثلاثة الأخلاقـية يمكن ان يطبق في تعامله مع القضايا الأخبارية التي تواجهه هل هو المقياس الصحافي أم الإنساني أم بصفته كمواطن.[٢]

ان الأخلاقـيات المهنية تتعلق بسلوك الشخص وتصرفه وممارسته عندما يقـوم بتنفيذ عمله المهني، ان مأسسة وتنظيم دساتير السلوك ودساتير العمل عامـة لكثير من المؤسسات المهنية لتقيد أعضائها بها. وأي دستور قد يعتبر مجموعة الخبرات يتم وضعها بشكل رسمي ضمن مجموعة قواعد ويتم تبني الدسـتور من قبل المجموع لان أعضاءه يقبلون ويلتزمون به بما فيه القيود المطبقة.

ويجـب ملاحظـة انه يجب التمييز بين المهنة مثل مهنة الطب والقانون حينما تكون خسارة العضوية قد تعني خسارة الحق في ممارسة المهنة.

إضافة إلى دساتير الأخلاقيات فان الأخلاقيات المهنية تتعلق أيضا بمسائل الأمن المهني، علاوة على ذلك فانه لا يوجد دستوران للأخلاقيات متطابقين تماما، ان الدساتير تختلف حسب الخلفيات الثقافية والمهنية والنظام، والعامل الثقافـي هـو الأكثر أهمية وتناقضا وهو الذي يتحدى افتراض وجود مبادئ عالمـية للأخلاقيات الصحفية، فبعض الثقافات ترفض تصرفات معينة بينما في ثقافات أخرى فان العكس هو الصحيح.

ان التحدي الحقيقي للمناقشات العالمية المتعلقة بأخلاقيات النظام الإعلامي هو انها يجب ان لا تنغمس في مجالات لا نهاية لها حول وضوح الحاجة إلى دستور أخلاقي ولكن اكثر من ذلك هو ان نكون قادرين ان نصل إلى جوهر مهنتـنا حـتى نستطيع ان نقدم ضوءا مرشدا لمزيد من الناس المستعدين أو الذين سيكونون يوما ما جزءا من هذه المهنة.

وعلـــى أي حال فهناك من يقولون بأنه كثيرا ما يتم خرق دساتير العمل الصـــحفية أو مواثـــيق الشرف وفقا للمصلحة الخاصة المتعلقة بالمؤسسة أو الدولـــة وبان هذه الدساتير لا تقيد الصحافة ووسائل الإعلام في كل الأوقات باتـــباع الطرق الصحيحة في الحصول على الخبر وتقديم الحقيقة للناس وان بعـــض الدول رغم وجود دساتير صحفية عريقة لديها فإنها تمارس تطبيقها وفقا لمصلحتها ووفقا للقوة التي تتمتع بها على المستوى المحلي وفي المجتمع الدولي.

إلا ان هذا القول بالرغم من صحته يجب ان لا يصل إلى حد الدعوة إلى إلغاء وجود مثل هذه الدساتير أو القواعد الأخلاقية الصحفية لان خرق الدول القوية للمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة أو مبادئ المنظمات التابعة لها أو غيرها من الاتفاقات الدولية يجب ان لا يستدعي أو يؤدي إلى الدعوة إلى إلغاء منظمة الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الإيجابية.

ويـــبدو مـــن الممارسة العملية لمهنة الصحافة عبر التاريخ حسبما تورده كتـــب تـــاريخ الصـــحافة، منذ ان بدأت تعتبر مهنة قبل حوالي ثلاثمائة عام وحتى يومنا هذا، ان الالتزام بأخلاقيات المهنة سواء أكان متفق عليه شفاهة أو كـتابة من خلال الدساتير أو المواثيق قد تم الإخلال به في معظم الدول، بما فيها الدول الأكثر ديمقراطية، في الظروف الاستثنائية التي تواجهها مثل الحروب مع دول أخرى أو أوضاع داخلية غير طبيعية.

وعليه فان وجود الدساتير الأخلاقية التي تنظم العمل الصحفي المهني أمر ضـــروري يجب ان يتم تشجيعه بين كافة أفراد المهنة بالرغم من الخروقات التي تتم أحيانا من بعض المؤسسات أو الدول.

ان وضع دستور للأخلاقيات يمكننا من :

١. وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.
٢. تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين.
٣. تحسين صورة المهنة.
٤. تنشيط والهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.
٥. إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.
٦. زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا.

٧. تحسين نوعية العمل واستمراريته.

من الناحية الأخرى فانه يجب التنبه إلى:

١. فيما إذا كانت المقاييس الأخلاقية إجبارية أو فقط طموحات.
٢. فيما إذا كان الدستور مرغوبا به أو ملائما.
٣. فيما إذا كانت القيم الأخلاقية عالمية أو مرتبطة بثقافة واحدة.
٤. الصعوبات التي تواجه وضع دليل عالمي يأخذ بالاعتبار الطبيعة المتغيرة الخواص للمهنة.
٥. الهدف من تحديد المسؤوليات أو وضع وظيفة منظمة محددة للدستور.[٣]

وعند الحديث عن مبدأ الحرية وأخلاقيات الصحافة فانه لا بد ان نشير إلى ماهية هذه الحرية وحدودها وإطلاقها إلى المدى الذي لا تقيده حدود والمساوئ الناتجة عن ذلك خاصة إذا علمنا بان من يدير أو يمتلك المؤسسات الصحافية أو الإعلامية في العديد من دول العالم احتكارات أو رؤوس أموال حزبية أو شركات اقتصادية لها مصالحها.

وقد تتنازل الصحافة في العديد من الدول عن جانب من حريتها من اجل دعم تحقيق هدف قومي داخلي أو في سبيل مصالحها الخارجية.

وإذا عدنا إلى الوراء قليلا نجد أمثلة توضح ذلك، فقد كان عدد من الصحافيين الإيطاليين المرموقين في مطلع الثمانينات يؤمنون بان نقد الصحافة لحكومة منتخبة يجب ان يكون مقيدا في الدول الديمقراطية الحديثة أو المهددة.

وقد شعر أول محرر لصحيفة لوموند " هوبرت بوا ميري " واحد اعظم الصحافيين في القرن الماضي بان الأزمة اليائسة أو الحرجة التي حدثت في فرنسا عام ١٩٥٨ فان نوعا من الدكتاتورية على شاكلة حكم الرئيس شارل ديجول كان ضروريا لحماية نوع من الديمقراطية.

وفي اليابان فان الصحافة الديمقراطية اليابانية لم تشعر بالحرج ولم تكن خائفة على مبادئها من عقد اتفاقية مع الحكومة الصينية لتعيين مراسلين لها في بكين اشترطت ان لا تقوم الصحف اليابانية بنشر أي أخبار أو تعليقات عدائية حول الصين على صفحاتها.

والعـــاملون فـــي الصحافة بشكل عام والصحافيون بشكل خاص هم بشر يحملـــون في أياديهم وقلوبهم حزمة غامضة منظمة من القيم الأخلاقية التي يمكــن ان تشــكل تحيزا أو حتى ضررا، انها تنشأ جزئيا من طبيعة المهنة وجزئيا من القيم السائدة في الدول التي تعمل فيها الصحافة.[٤]

وفي بعض الديمقراطيات الليبرالية فان النشر يتم ضبطه بشكل مباشر اما مــن قبل الحكومة أو تحالف الأحزاب السياسية، كما انه في دول أخرى فان الشركات الخاصة وذات الأهداف الربحية تتحكم بالقوة، وفي بريطانيا يتمتع النشر ببعض الحماية من قوى السوق مع الادعاء بالاستقلال السياسي.

وهناك وجهة نظر عامة ترى ان دور وسائل الإعلام هو دائما كما كان، ان الصحافة والإذاعة دائما تبالغ وتشوه وتقمع، وقد تم القول ان لديها تأثيرا قلـــيلا على الحياة السياسية، والمزعج في وجهة النظر هذه ان دور الصحافة قـــد تغـــير،وان قـــوة وسائل الإعلام قد زادت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأربعين الماضية وهناك مصادر بديلة اقل للمعلومات بينما أصبحت السيطرة على وسائل الإعلام مركزة في أيدي اقل.

وفـــي نفس الوقت فان الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني أصبحت اقل مصـــداقية وان الوسائل المتوفرة للجمهور في مراقبة الإنجاز أصبحت غير قـــادرة على السير مع النمو والتغير التكنولوجي في صناعات تزداد تعقيدا، لهـــذا فالصحافة تمارس قوة كبيرة ولكنها اكثر من أي وقت مضى سلطة بلا مسؤولية.[٥]

ويبدو واضحا من التجارب والأحداث ان كل دولة مهما كانت شديدة الثقة بنفســـها وأوضاعها وقوتها ووعي الناس لديها فإنها في ظروف محددة تتخذ مـــن الإجـــراءات ما يلزم لوقف تنفيذ أساسيات الدساتير الأخلاقية الصحافية وتقوم بتوجيه المؤسسات الإعلامية والصحافية العاملة لديها وتجنيدها لخدمة تحقيق الأهداف العامة للدولة بما تمليه عليها مصالحها الخاصة بغض النظر عن المبادئ.

وبالنســـبة للدول النامية، ومعظمها لديها دساتير لأخلاقيات الصحافة مليئة بالمـــبادئ المـــتطورة والمـــتقدمة بواجـــبات الصحافة وأهميتها ودورها في المجتمع، فهي تعيش تناقضا واضحا بشأن التطبيق الفعلي للمبادئ الأخلاقية

الصحافية. ففي الوقت الذي تطالب به هذه الدول وسائل الإعلام في الدول الأخرى خاصة الوسائل المؤثرة بان تكون صادقة وموضوعية في تعاملها مع قضاياها المحلية والدولية فإنها في الوقت نفسه لا تسمح بتطبيق هذا المطلب على وسائل إعلامها المحلية عند تعاملها مع تلك القضايا بل تفرض عليها أحيانا ان تحجب الحقيقة عن الجمهور وان لا تناقش بعض القضايا المحلية التي قد تتناول قرارات مهمة تؤثر على المصالح الوطنية العليا أو تمس مسؤولين كبارا في الدولة وتفرض تعتيما إعلاميا حولها وبذلك تدفعها إلى إخفاء الحقيقة عن الشعب.

ولا نريد العودة إلى الوراء في التاريخ كثيرا فهناك في التاريخ المعاصر والقريب أمثلة كثيرة على العديد من الدول الأكثر ديمقراطية التي سخرت وسائل الإعلام والصحافة ووجهتها في ظروف محددة من اجل دعم المصالح الخاصة وربما دفعتها للتخلي عن المصداقية والحقيقة في أخبارها في سبيل ذلك. وهناك الكثير من المؤسسات الصحافية والصحافيين من قبلوا بهذا الدور في التخلي عن الالتزام بالمبادئ العامة للمهنة في سبيل المصلحة العامة باعتبار ان المصلحة الوطنية تتطلب ذلك في الظروف الطارئة التي تواجهها الدولة.

وقد اعتبر حجب بعض الأخبار عن القراء أو عدم تقديم الحقيقة الكاملة فيها أو تشويهها أحيانا يصب في سبيل المصلحة الأمنية للدولة أو خططها الاقتصادية والعسكرية أو أهدافها النهائية التي تنفذها أو تعد لتنفيذها.

غير انه بالرغم من ذلك فإننا نجد بعض وسائل الإعلام في دول يتخذ رؤساؤها قرارات مبنية على معلومات خاطئة يزجزون فيها ببلداتهم في صراعات دولية مكلفة اقتصاديا وماديا وبشريا تقوم بواجبها في المطالبة بضرورة إظهار الحقيقة للناس وإظهار مبررات هذه القرارات عبر وسائل الإعلام بعيدا عن خداع الرأي العام.

ونشير هنا إلى ما قامت به هيئة الإذاعة البريطانية في الأسبوع الأخير من شهر حزيران من عام ٢٠٠٣ بعد الاحتلال الأميركي البريطاني للعراق باتهام رئيس الوزراء البريطاني توني بلير بأحداث تغييرات على الملف الخاص بأسلحة الدمار الشامل في العراق بعد فشله في إثبات امتلاك العراق الأسلحة المحظورة وهو الأمر الذي أثار حفيظة الحكومة البريطانية. ونشرت

الإذاعة تصريحا لمسؤول كبير في المخابرات البريطانية قال فيه " ان رئاسة الـوزراء قـد بالغـت وأضافت وأعادت صياغة بعض الحقائق في التقرير الأصـلي الذي قدمته المخابرات حول الحجم الحقيقي لأسلحة الدمار الشامل التي اتهم العراق بحيازتها".

وبثـت الإذاعــة فـي نفـس الوقـت برنامجا عن أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية تحت عنوان " سلاح إسرائيل السري " وذلك رغم الضغوط القوية التـي مارسها اللوبي اليهودي في لندن لمنع إذاعته واعتراض إسرائيل عليه فـي ضـوء ما تضمنه من انتقادات لاستثناء تل أبيب من جهود نزع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

واعتـبر مراقـبون ان عرض الإذاعة لهذا البرنامج في هذا التوقيت كان بهـدف إحراج الحكومة البريطانية والرد على الضغوط التي مارستها ضدها وأيضـا كشف الازدواجية التي تتعامل بها لندن وواشنطن مع قضايا الشرق الأوسط.

فالانتقادات التي وجهتها الحكومة البريطانية إلى الإذاعة البريطانية نتيجة محاولتها توصيل المعلومات الصحيحة إلى مشاهديها ومستمعيها تتناقض مع مـزاعم حرية الرأي والتعبير والشفافية والديمقراطية التي تدعي هذه الدول أنهـا تدعمها وتدافع عنها، واتهم المعهد الدولي للصحافة الحكومة البريطانية بمحاولـة التأثير في أسلوب عمل الإذاعة في نقل أخبار الحرب على العراق وتسخيرها لصالحها.[٦]

ولعل ما حدث خلال الاحتلال الأميركي البريطاني للعراق من أمثلة شاهد على كيفية تصرف وسائل الإعلام القوية في تغطية هذه الحرب.

ووصـفت إحدى وكالات الأنباء تغطية وسائل الإعلام الأميركية للحرب على العراق خلال شهر نيسان عام ٢٠٠٣ قائلة:

> (علـى شاشـات الـتلفزة الأميركية يلف الغبار الكثيف الحرب على العـراق كما يتصبب الجنود عرقا وتضيئ القنابل الأميركية ليل بغداد غير ان المشاهد لا يرى دما ولا يسمع بكاء.
> وصـور الحرب التي تعرضها هذه الشاشات لا علاقة لها بتلك التي تبـثها الوسائل الأخرى الأجنبية والأوروبية منها بشكل خاص والتي

تظهـر صور قتلى وجرحى مدنيين أو عسكريين من الجانب العراقي وأسرى حرب أميركيين.

كما ان التظاهرات ضد الحرب التي تحظى بمكانة جيدة في الشاشات الأجنبـية يشـار إليها بشكل وجيز فقط في محطات التلفزة الأميركية الكـبرى التي تتنافس في البث المباشر المتواصل حول الحرب ضد العراق.

وفـي الحقـيقة فـان الصحافيين ال ٥٠٠ الذين يعملون مع القوات الأميركـية يتقـيدون ب ١٢ صـفحة مـن التعليمات التي أعطاها البنتاغون من اجل تغطية النزاع، وتسمح التعليمات بنشر الصور في شـكل مباشـر عـندما تعتـبرها السلطات الرسمية مناسبة وبإمكان البنتاغون ايضا ان يقرر منع بث أي صور.

والمشـاهدون الأميركيون الغارقون في دفق من التحقيقات المصورة حـول الجـنود الأميركيـن الهادئين والعازمين على القتال لن يروا صور الأسرى والقتلى الأميركيين التي بثتها محطة الجزيرة القطرية كمـا انهم لم يروا حتى الآن صور جثث المدنيين العراقيين المقطعة بصواريخ القوات الحليفة في العراق.

وقـال وزيـر الدفاع الأميركي دونالد رامسفيلد عن الصور العراقية للجنود الأميركيين التي بثتها قناة الجزيرة انه سيكون من المؤسف ان تبث صور كهذه في الولايات المتحدة.

وأعلنـت المحطـات التلفزيونـية كلها بعد ذلك انها لن تستخدم هذه الصور ولم تظهر سوى صورة جثة قتيل لم تعرف هويته).[٢]

وقـد ثـار جـدل أخلاقي كبير حينما اصدر الجيش الأميركي في الرابع والعشـرين مـن تموز قرارا بنشر صور لجثتي عدي وقصي ابني الرئيس العراقي السابق صدام حسين ليثبت للعراقيين انهما قتلا. وقام ضباط في بغداد بنشـر الصـورتين في مشرحة تظهران رأس عدي والنصف الأعلى لجسده وصـورتين أخرييـن لقصي مع صور أخرى للأخوين كانا على قيد الحياة للمقارنة.

يشار إلى ان التقاليد داخل الجيش الأميركي كما تشير الصحف الأميركية تقضي بعدم نشر صور القتلى.

(لكن نشر هذه الصور قد يكون عملا صعبا بالنسبة لإدارة احتجت عندما بثت تلفزيونات عربية مشاهد لجنود أميركيين قتلوا خلال غزوها العراق في آذار.

وقــال مسؤول في وزارة الدفاع الأميركية ان المعايير تتفاوت من منطقة إلى أخرى بشأن ما يمكن عرضه في أجهزة الإعلام).[٨]

وتراوحت ردود الفعل الصحافية العالمية حول نشر الصور المذكورة من ناحــية الأخلاقــيات الصحفية، وقال خبراء أميركيون ان نشر الصور له ما يــبرره وتمشى مع تقليد قديم يرجع إلى أيام الاسكندر الأكبر واتفق مع هذا الــرأي خبراء في الإعلام وقالوا ان عرض صور الزعماء بعد مقتلهم تقليد يرجع إلى وقت الاسكندر الأكبر منذ وفاته عام ٣٢٣ قبل الميلاد وأشار بول ولفينســون الاســتاذ بكلية الصحافة في جامعة فورد ام " من سمع ليس كمن راى فحيــن توفي الاسكندر الأكبر في سن صغيرة ٣٣ عاما وضعوا جثمانه في العمل وعرضوه في نعش زجاجي وحافظوا عليه لأطول مدة ممكنة حتى يتمكن الناس من إلقاء نظرة عليه ".

لكن افتتاحية صحيفة فرانكفورتر روندشاو الألمانية المستقلة انتقدت نشر صور عدي وقصي.

وقالــت الصحيفة " نتحدث هنا عن الكرامة الإنسانية بصرف النظر عن الجرائم التي اتهم عدي وقصي بارتكابها الا ان عرض الصور يمثل انتهاكا للمبادئ الأساسية للعالم المتحضر.

وقـــال بـــوب ستيل وهو خبير في الأخلاقيات الصحفية في معهد بوينتر بفلوريدا ان هناك هدفا صحفيا مشروعا وراء نشر الصور لكنه صرح أيضا بـــان نشرها يتعارض أيضا مع اعتراضات إدارة الرئيس الأميركي السابقة على عرض الأسرى الأميركيين في الحرب العراقية في التلفزيونات العربية.

وقال " هناك تعارض بل تناقض وربما نفاق حين تؤيد الحكومة بقوة نشر معلومـــات بعيــنها ثــم تعود بعد ذلك وتحظر بشدة معلومات أخرى وتمنع نشرها".

امـــا بيـــتر باتيا رئيس رابطة رؤساء تحرير الصحف الأميركية فقال ان الصـــور لهـــا قيمة صحفية وأنها تخدم غرضا سياسيا وهو إظهار ان إدارة بوش أحرزت بعض النجاحات في تحقيق أهدافها في العراق، ولكنه أضاف " ارغب ان تكون الإدارة منفتحة وواضحة بالنسبة للمعلومات دوما مثلما كانت في هذه الحالة، لكن هذا ليس حال هذه الإدارة عادة ".

وفـــي موقعها على الإنترنت عرضت صحيفة " يو اس أيه توداي " صور الجثتيـــن ومعها تحذير يقول / تحذير من المحرر.. الصور مرفقة برسومات توضيحية / واستاء عدد كبير من المترددين على الإنترنت من الصور.

وكتـــب أحدهـــم لوكالـــة رويـــترز يقول " الم تتعلموا من سجل الجنود الأميركيين القتلى في شوارع مقديشو وتكررون نفس الخطأ / مشيرا إلى فيلم بثته وسائل الإعلام في أوائل الستينات لسحل جثة جندي أميركي في شوارع العاصمة الصومالية خلال تدخل عسكري أميركي في البلاد ".[٩]

وخلصت دراسة أجريت لحساب مجلة " دليل التلفزيون " في لوس انجليس إلى ان عدد مشاهدي التلفزيون الذين يتأذون من مشاهد العنف اكبر من العدد الذي يتأذى من مشاهد العري أو من التعليقات التي تحمل إيحاءات جنسية.

كمـــا خلـــص المسح الذي شمل ١٠١٥ بالغا من مختلف أرجاء الولايات المـــتحدة إلـــى ان ٧١ بالمائة قاموا بتغيير قناة المشاهدة لتجنب رؤية مواد يعدونها مؤذية برغم ان ٩١ بالمائة أشاروا إلى انهم لم يقوموا قط بالاتصال بشبكة تلفزيونية للشكوى من هذه المواد.

وقال نحو ١٧ بالمائة ممن استطلعت آراؤهم ان صور العنف والدم كانت اكثر المواد إيذاء على شاشة التلفزيون مقارنة مع ثمانية بالمائة للغة الخارجة وستة بالمائة للعري أو التلميحات الجنسية.

وأشـــارت المجلـــة إلى ان شبكة ان. بي. سي التلفزيونية لم تتلق شكوى واحدة في العام الماضي عندما تفوه بونو مغني فريق " يو ٢ " بلفظ ناب أثناء بث حي لحفل توزيع جوائز جولدن جلوب التلفزيونية.[١٠]

وأحيانا قد لا يقتصر تشويه الحقيقة على أحداث بعينها بل قد يأخذ صورا أخـــرى مـــن بينها قيام وسائل الصحافة والإعلام في دولة ما تعد ديمقراطية

بحملات هجومية،قد تكون مبررة أو غير مبررة، على دول أخرى لاتخاذها سياسة معارضة أو مخالفة للدولة الأولى تجاه قضية دولية أخرى.

وهـــناك أمـــثلة عديدة جرت وتجري في العالم على مثل هذه الحالة من أمثلـــتها ما ذكرته صحيفة واشنطن بوست الأميركية خلال شهر أيار / مايو مـــن عام ٢٠٠٣ من ان فرنسا ستقدم رسميا اليوم شكوى ضد حملة تضليلية بحقهـــا فـــي وســـائل الإعلام الأميركية منذ تسعة اشهر من دون ان تسعى الحكومة الأميركية في البحث عن المحرضين عليها.

ونقلـــت الصـــحيفة عن مسؤولين فرنسيين قولهم ان هذه الشكوى التي لا سابقة لها وردت في رسالة وقعها السفير الفرنسي جان ديفيد ليفيت وستنقل إلى الحكومة والبرلمان (الكونجرس) الأميركيين.

وقـــال هؤلاء المسؤولون انه لا شك لديهم من ان مصادر هذا التضليل التي تهدف على حد قولهم إلى التشهير بفرنسا بحجة انها كانت متواطئة مع نظام صدام المخلوع نابعة من الإدارة الأميركية نفسها.

وبحســـب الفرنســـيين فان الأمر يتعلق بفريق الصقور في وزارة الدفاع الأميركية أو بمقربين منها.

وتدهـــورت العلاقـــات بين فرنسا والولايات المتحدة إلى أدنى حد بسبب معارضة باريس مع موسكو وبرلين الحرب على العراق.

وأوردت الرســـالة المؤلفـــة مـــن صفحتين لائحة بالمقالات المتهمة التي نشـــرتها الصـــحف الأميركـــية بدءا بنبأ أصدرته نيويورك تايمز في أيلول (سبتمبر) حول مبيعات أسلحة فرنسية للعراق.(١١)

كمـــا ان سجلات التاريخ وأحداث الماضي القريب والحاضر تعطي أمثلة كثـــيرة على كيفية قيام وسائل الصحافة والإعلام في الدول القوية والمؤثرة علـــى الساحة العالمية بقوة انتشارها وتحكمها في مهاجمة المواقف والآراء المـــتعلقة بالصراعات والقضايا الدولية التي تخالفها حتى ولو كانت مواقف وآراء عادلة تتفق مع الشرعية الدولية وحقوق الدول والشعوب.

ومـــثال على ذلك فقد كشف الكاتب الأميركي مايكل كزلينز بايبر النقاب عـــن ان منظمات ومؤسسات يهودية وصهيونية في الولايات المتحدة تمارس

ضــغوطا وتهديــدات وتشــن حمــلات التشهير ضد كل من يحاول كشف المخططــات الإسرائيلية والصهيونية أو الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني ودعم القضايا العربية.

وأوضــح الكاتــب في دراسة أصدرها مركز زايد انه تعرض هو نفسه لضغوط وتهديدات بسبب كتاباته عن دور المخابرات الإسرائيلية بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الصهيونية داخل الولايات المتحدة.

وكشــف بايــبر عن ماهية هذه الضغوط ودور الإعلام الأميركي وكيفية تعاملــه مع القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي منذ بداية طرحه علــى الساحة الدولية وتدخل الولايات المتحدة بشكل مباشر في هذا الصراع وتأثــير ونفــوذ هــذا الإعلام بكافة وسائلة المرئية والمقروءة والمسموعة وغــيرها على تشكيل وتوجيه الرأي العام الأميركي تجاه كافة القضايا على الساحة الدولية.

وتــناول بايــبر مدى تأثير وسائل الإعلام على المواطن الأميركي الذي يــتلقى معلوماته وثقافته في الأساس عبرها فيما يغلق أمامه أي مصدر آخر للمعلومــات بحيــث يصبح الشعب الأميركي أسير هذه المصادر المعلوماتية دون غــيرها وهــذا مــا نجحــت فــيه جماعات النفوذ والضغط اليهودية والصهيونية من خلال وسائل الإعلام العديدة التي تسيطر عليها.(١٢)

وتنص معظم الدساتير الصحفية في العالم على حق الصحافيين في رفض الكشف عن مصادر معلوماتهم التي ينشرونها أو ينوون نشرها ومنع تنصت الشــرطة على الاتصالات الهاتفية التي تجريها وسائل الصحافة ومحاسبتها علــيها إلا إذا كانت تتعلق بالأمن الوطني أو تتطلب ضرورة تدخل الشرطة لمنع جريمة معينة.

ففــي مطلع شهر أيلول عام ٢٠٠٢ احتج الاتحاد الدولي للصحافيين على قــيام الشــرطة الدنماركية بالتنصت على محادثة هاتفية بين محرر صحافي ورئيسه بشأن إشاعات بوجود قائمة ليهود دنماركيين يتم تمريرها بين قوائم الإسلاميين المتشددين.

وقال ايدن وايت امين عام الاتحاد ان التسجيل الصوتي لهذه المحادثة بين الصــحافي ستيغ ماتيسن مع رئيسه تم الاستماع إليها يوم الاثنين أثناء جلسة

ســرية بمجمــع محاكم كوبنهاجن التي قرر خلالها القاضي إلزام الصحافي بالكشف للشرطة عن مصادره التي استقى منها هذه الشائعة.

وأكــد ان تصرف الشرطة لا يعكس فقط الإساءة لاستخدام السلطة ولكن يؤكــد احتقار بعض قياداتها لحقوق الصحافيين ووسائل الإعلام، وأوضح ان التقرير الذي نشرته صحيفة " بيلا ندز بوست " التي تعتبر ثاني اكبر صحيفة في الدنمارك يقوم على شائعات منتشرة في مدينة اروس التي تقطنها جاليتان يهودية وعربية كبيرة بخصوص وجود قائمة لاغتيال يهود دانماركيين دون الكشف عن أية تفاصيل أخرى.

وأشــار إلى ان رفض الصحافي ورئيسه الكشف عن مصادرهم يعرضهم لغـرامة أو السجن لمدة تصل إلى ستة اشهر حيث يحمي القانون الصحافيين من الكشف عن مصادرهم الا فيما يتعلق بمعلومات هامة عن التحقيقات التي تجريها الشرطة والتي تتعلق بجريمة خطيرة تهدد الأمن القومي للبلاد. وأكد وايـت ان الأمــر يكشف مجددا طبيعة الضغوط المتزايدة على الصحافيين للكشــف عــن مصادرهم حيث تستغل وسائل الإعلام من اجل التوصل إلى الأدلة، وكذلك يعكس انتهاكا للحقوق الأساسية.[١٣]

وبيــنما تعتــبر المصــداقية من أهم الأسس التي ترتكز عليها محتويات الأخــبار إلا ان الأحداث أثبتت ان أهم الصحف العالمية التي تعرف بتأثيرها الواســع وتركــيزها في دساتيرها ومبادئ عملها وتأكيدها على هذا المبدأ قد سقطت في نشر أخبار وتقارير مزورة سواء كانت محلية أو عالمية.

ففــي منتصــف العــام ٢٠٠٣ اســتقال اثنان من كبار محرري صحيفة نــيويورك تايمز بعد فضيحة قيام أحد صحفييها بتزوير وانتحال موضوعات صــحفية نشرتها الصحيفة التي بدأت مهمة صعبة لاستعادة مصداقيتها التي فقدتها في فضيحة التزوير التي أضرت كثيرا بسمعتها.

وتحدثت الصحف الأميركية عن قيام الصحافي جيسون بلير من نيويورك تايمز بتلفيق التحقيقات الصحفية والغش والنقل من مطبوعات أخرى واختلاق أحــداث وتفاصيل غير صحيحة في التقارير التي كان يكتبها للصحيفة وتبين من التحقيق انه اختلق تفاصيل لم تحدث في ٣٦ مقالة من اصل ٧٣ مقالة منذ

ان تم تكليفه بتغطية الأخبار المحلية الأميركية، وتحتوي المقالات أخطاء في الوقائع كما تمس أخلاقيات المهنة.

واعتــبرت اســتقالة مدير تحرير الصحيفة هويل رينز والمحرر الإداري جيرالد بويد خطوة إيجابية، وكان رينز قاد الصحيفة إلى النجاح ودفعها العام الماضي إلى الفوز بسبع جوائز بوليتزر محطمة الرقم القياسي.

وكانـــت استقالتهما بمثابة القبول الرسمي بمسئوليتهما عن الفضيحة التي اندلعــت بســبب المحــرر الشاب جايسون بلير الذي ثبت انه لفق العديد من التقارير.

وأثارت فضيحة بلير موجة من المراجعات الأخلاقية والنقد الذاتي وتوجيه الاتهامات ولم يتمكن رينز من تصحيح الوضع كمـــا ذكرت الصحيفة.

وقالت صحيفة وول ستريت جورنال احد المنافسين الرئيسيين لصحيفة نيو يورك تايمز ان المشاكل في الصحيفة تفوق فضيحة بلير وتضرب بجذورها في تفضيلها المتزايد لصحافة الرأي بدلا من الصحافة المباشرة.

وقالت ان افضل الأنباء التي يمكن ان تنتج عن الاضطراب الحاصل في التايمز سيكون إعادة أحياء معايير الصحافة القديمة.

ولم تستطع صحيفة نيويورك بوست التي هاجمت صحيفة نيويورك تايمز واتهمـــتها بانها ليبرالية بشكل كبير ولا تتحلى بالوطنية مقاومة إغراء وضع إعـــلان ساخر لوظيفة شاغرة في نيويورك تايمز على صفحتها الأول وجاء فـــي الإعلان ان الصحيفة تبحث عن " شخص محب للثقافة الفرنسية لشغل منصـــب المحرر التنفيذي " وقال الإعلان " يفضل ان يكون المرشح للوظيفة محبا لمهاجمة الولايات المتحدة اما احترام الحقائق فهو اختياري للمرشح".(١٤)

وعلى الرغم من المجادلات والنقاشات التي تتم حول أهمية وجود الدساتير الأخلاقية وضرورة تقيد الصحافيين بها طوعا وعدم خرقها أو الخروج عليها فإنـــنا نـــادرا مـــا نقرأ استطلاعات للرأي العام توضح رأي الفرد، الذي هو الهدف النهائي للخدمات التي تقدمها الصحافة بالصحافي وبمهنته.

فالشـــعب الألماني مثلا لا يضع الصحافيين في مكانة عالية في المجتمع، ففـــي مســـح أجراه معهد الينزباخ اظهر ان ١٣ بالمائة فقط من سكان ألمانيا

(الغربــية سابقا) يضعون الصحافيين بين الناس الأكثر احتراما بينما حصل الأطباء على نسبة ٧٧ بالمائة والمهندسون على ٦٠ بالمائة.

وهذا الرأي تجاه الصحافيين يرتبط بعدة حقائق :

- الصحافيون غالبا ما ينتقدون ولهذا يبدون انهم يرهقون الدولة والشعب.
- وســائل العمــل والسلوك لدى القلة من الصحافيين تبدو وكأنها صفات عامة للصحافيين.
- الفوائد التي يدرها عملهم عليهم بالنسبة لكل شخص في دولة ديمقراطية ليست واضحة مثلما هو في حالة الطبيب أو المهندس.
- لا يوجد امتحان نهائي للصحافي بعد فترة التدريب العملية.[١٥]

وخــلال الســتينات والثمانينات أجاب مشاهدون وقراء ومستمعون بنسبة اكثر من اليوم على سؤال فيما إذا كان التلفزيون أو الإذاعة أو الصحف تقدم تقارير صادقة وتقدم تقارير كما حدثت حقيقة، وهناك أسباب عديدة لانخفاض المصــداقية لكــن الــناس مع دور فعال لوسائل الإعلام والصحافة يجب ان يسألوا أنفسهم حول مساهماتهم الشخصية لهذا التطور، ان الدستور والقوانين تعطــيهم الحق ان يكشفوا الانتهاكات والأخطاء والسقطات للصحافة، ويتهم الصــحافيون بحــق بقلة المصداقية إذ وخلال حكمهم على تصرف وسلوك الآخرين يطبقون مقياسا لا يعتبرونه مقياسا ينطبق على أنفسهم.

ومــن المقلــق ان ثلث الصحافيين في ألمانيا تحت سن الخامسة والثلاثين يعتــبرون انــه من المبرر الحصول على وثائق سرية عن طريق دفع المال للمصــدر لهــذا فانــه بالنسبة لكثير منهم فانهم لا يجدون خطأ في استعمال طريقة (صحافة دفتر الشيكات).[١٦]

وفــي الولايات المتحدة أظهرت الأبحاث الأخيرة ان الصحافة تقيم دورها كـــ (كلــب حراسة) اكثر مما يقيمها الجمهور. ويؤمن ١٠ بالمائة فقط من وسائل الإعلام بان نقد الصحافة للقادة السياسيين يمنع هؤلاء القادة من القيام بعملهــم، ولكــن ٣١ بالمائــة من الشعب يعتقد بأنه يتعارض مع قيام القادة بواجباتهم.

ونشــرت مؤخرا معلومات مقلقة فقد أشارت وثيقة حول استطلاع وطني استياء كبيرا تجاه الصحافة الأميركية وممارساتها، واستعمل الجمهور كلمات مــثل: متغطرسة، عديمة الإحساس، متحيزة، غير دقيقة وعاطفية في وصف وسائل الإعلام.(١٧)

وأجــرى (منتدى الحريات)، وهو مؤسسة دولية غير متحيزة مسحا أشار إلى ان ٥٣ بالمائة من المشاركين فيه قالوا بأنهم يعتقدون بان الصحافة تمتلك حــرية اكثر من اللازم، وهذا يشكل زيادة بنسبة ١٥ بالمائة نقطة عن مسح مشــابه اجري عام ١٩٩٧. وقال ٤٥ بالمائة فقط بأنهم يعتقدون بان وسائل الإعلام تحمي الديمقراطية مقارنة مع ٥٤ بالمائة في عام ١٩٨٥. وقال ٣٩ بالمائــة بــان وسائل الإعلام تضر بالديمقراطية فعليا. وقال ٦٥ بالمائة بان الصحف يجب ان لا تتمكن من الصدور بحرية.

وعبرت أعداد متزايدة من الذين تم استطلاع رأيهم عن اعتقادها بأنه يجب ان لا يســمح للصحافة بانتقاد المرشحين السياسيين وان لا تستعمل كاميرات مخفية لجمع الأخبار وان لا تتمكن من نشر أسرار الحكومة.(١٨)

ويتم اتهام الصحافيين بأنهم " قوة وحشية " بدون مسؤولية، ولكن مجموعة من ٢٠٠ محرر وكاتب ومنتج ومراسل صحافي يعملون في المملكة المتحدة امضــوا العام الماضي في العمل تحت شعار: (إذا لم نكن نحن، فمن يكون، وإذا لــم يكــن الآن، فمتى)، وقد اصدروا معا كتابا حول التغطية الأخبارية للعالم ليكون دليلا " للتغطية الأخلاقية " في أوقات الصراع.

وبالنســبة لمعظم الأميركيين فان صدمة الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، بمــا فــيها مــدى ردة الفعل العالمية، كانت عنيفة وغير مستوعبة بسبب ان وســائل الإعــلام حظرت تغطية أحداث عالمنا المتداخل،لقد قللت الصحافة الأميركــية التغطــيات العالمية التي تقوم بها بنسبة حوالي ٨٠ بالمائة خلال العقدين الأخيرين.

ان فشــل الصحافة الأميركية في التغطية الدولية، والاتجاه نفسه ينمو في بريطانــيا، لــم يؤد فقط إلى جهل الشعب حول تأثير ثقافة وحكومة ما على العــالم ولكــن قــد يكــون فعليا فاقم الصراع. وفي عصر المعلومات فان الصــحافيين هم مراقبون غير منفصلين ولكنهم مشاركون فعليين في طريقة

تفهـم المجـتمعات والطوائف لبعضـهم البعض وفي طريقة إشعال الأطراف للصراعات.

لقـد أراح الصـحافيون أنفسـهم دائما بنظرية " بأننا فقط ننقل الحقائق " وسـمي ذلك بالعقد الأخلاقي، ولكنه خيار بين الحقائق، تلك التي يتم كتابتها وتلك التي يتم حذفها، حيث يحل مبدأ أخلاقي آخر، مبدأ المسؤولية الأخلاقية.
وقـد عمل اكثر من ٢٠٠ خبير إعلامي بتكاتف لمواجهة التحدي لوضع إطار لمساعدة أنفسهم وزملائهم لتغطية الصراعات بطريقة تكتشف وتتفحص التعقيدات،ومحـتوى الصراعات وإمكاناتها. وكان من نتيجة عملهم الخروج بكـتاب (تغطـية الصـراعات) بالإضافة إلى ذلك توصلوا إلى وضع قائمة لمسـاعدة المراسلين الصحافيين في الاندماج بالتفكير والعمل وفق المضامين الأخلاقية في عملهم.

وخـرج المشـاركون بعد نقاش بدليل عملي للتغطية الصحفية الأخلاقية للصـراعات فـي القـرن الحـادي والعشـرين من خلال وضع ما يحتاج المشـاهدون والقـراء ان يعـرفوه من الأخبار العالمية وما يمكن ان يعملوه ليقوموا بتقديمه لهم.(١٩)

ونعـتقد في هذا المجال ان مثل هذه المبادرات من قبل الصحافيين أنفسهم التـي انبثقـت مـن واقع الأزمات التي تمر بها المهنة الصحفية أو تعيشها والانحرافات التي يقوم بها البعض ـ صحافيون ومؤسسات ـ أثناء ممارسة المهـنة هـي مؤشـر علـى تأكيد قدسية هذه المهنة والوعي بأهمية التقيد بأخلاقـيات الصـحافة التـي أكدتها جميع دول ومؤسسات العالم ومنظماته والدعوة لضرورة تلافي الأخطاء التي يقع فيها بعض العاملين بالمهنة سواء عـن قصـد أو غـير قصـد خاصـة فـي تغطية الأحداث الدولية المهمة والصراعات السياسية والعسكرية لتكون المصداقية وخدمة الناس واطلاعهم على الحقيقة وسماع الرأي الآخر والتنبه إلى عدم التغطية المتحيزة والمنطلقة مـن المواقـف الشخصـية أو المصلحية التي تمثل طرفا واحدا خاصة في الصراعات الدولية.

ولا بـد من القول انه مهما تنوعت أشكال الخروج عن المبادئ الأخلاقية الصـحفية ومواثيق الشرف الصحافي وأسس وأهداف المهنة الصحفية سواء مـن أشـخاص بعينهم أو مؤسسات صحفية وإعلامية متنفذة توجهها رؤوس

أموال لمصالح شخصية أو اقتصادية أو سياسية فإننا نؤكد ان هذه المبادئ لا بد وان تستمر في تشكيل الأهداف الثابتة والمقدسة للمهنة والعاملين فيها ليس في قول ونقل الحقيقة للشعوب فقط بل وفي الدفاع عن الأهداف التي وضعت مــن اجلهــا لــيكون العمل بهذه المبادئ السامية لمهنة الصحافة هو الأصل خاصة بالنسبة للأجيال الجديدة والقادمة من الصحافيين.

مراجع ومصادر الفصل الثاني والإشارات

١- The American Editor, September/ October issue, Ethics Codes and Beyond.

٢- Columbia Journalism Review, November/ December 1999.

٣- IS World Net Professional Activities, August 2000 Professional Ethics, By Robert Daison and Ned Kock.

٤- Powers of the Press, Martin Walker, Quarter Books Limited, London, 1982-Page 11,12

٥- Powers Without Responsibility, James Curran & Gean Seaton, 1981, William Collins Sons Co. Ltd, Glasgow. Page 11.

٦- صحيفة العرب اليوم ٢٠٠٣/٨/١

٧- وكالة الأنباء الفرنسية ٢٠٠٣/٣/٢٤

٨- وكالة رويترز ٢٠٠٣/٧/٢٤

٩- وكالة رويترز ٢٠٠٣/٧/٢٥

١٠- وكالة رويترز ٢٠٠٣/٧/٢٥

١١- وكالة الأنباء الفرنسية ٢٠٠٣/٥/١٥

١٢- وكالة أنباء الإمارات ٢٠٠٣/٤/١٤

١٣- صحيفة الأسواق ٢٠٠٢/٩/١

١٤- وكالة الأنباء الفرنسية ٢٠٠٣/٦/٧

١٥- Mass Media in the Federal Republic of Germany, Herman Meyn, 1994, Interpress Verlag GmbH, Hamburg. Page 140

١٦- The Previous referance. Page 144

١٧- Pew Center for Civic Journalism, Media and Ethics, The Role of Media in Building Community, By Jan Schaffer, April 2001

١٨- The previous referance.

١٩- Mediachannel. Org- Reporting the World: How Ethical Journalism Can Seek Solutions, By Jake Lynch, 24/01/2002

الفصل الثالث

الدساتير الأخلاقية
ومواثيق الشرف الصحفي في خمسين دولة

الفصل الثالث

الدساتير الأخلاقية
ومواثيق الشرف الصحفي في خمسين دولة

المملكة الأردنية الهاشمية

ميثاق الشرف الصحافي

(أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحافيين الأردنيين في اجتماعها بتاريخ ٢٥ نيسان (ابريل) عام ٢٠٠٣)

تمتاز وسائل الصحافة والإعلام بوجود عوامل تنظيمية خاصة بها تتصف بالمرونة والحرية باعتبار ان حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات جزء ثابت من حقوق الشعوب والأفراد وان الحرية الصحفية ركيزة أساسية من ركائز العمل الصحافي.

ومع الإيمان بان دفاع الصحافيين عن الحرية لا يعني إغفالهم لخطورة وحجم المسؤولية التي يحملون أعباءها عبر سنوات العمل الصحافي وان أخلاقيات المهنة جزء من حريتها ورسالتها.

وانطلاقا من المبادئ التي اقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة واسترشادا بالرؤية الملكية حول الإعلام الأردني بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيد النهج الديمقراطي واحترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة، وحيث ان الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وان ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلومة الصادقة هي الغاية والهدف.

فان الهيئة العامة لنقابة الصحافيين بالمملكة الأردنية الهاشمية قد قررت في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ اعتماد ميثاق الشرف الصحافي بنصه التالي وقررت إصداره ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون

بما جاء فيه وان هذه الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام وان أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة.

المبادئ والأهداف:

- الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية.
- تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء.
- حق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة.
- العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية.
- الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية.
- احترام حق الفرد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.
- الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.
- احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية.
- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها.
- الابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات.
- مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

مواد الميثاق

المادة (١) حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الأفراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور، يلتزم الصحافيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابيا في أمور وطنه.

المـــادة (٢) يـــدرك الصـــحافيون انهـــم مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمســـلكية التـــي تعني مخالفة القوانين والأنظمة مما يلحق ضررا ماديا أو معـــنويا بالآخريـــن، وعلـــيه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية.

المـــادة (٣) يلتزم الصحافيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعـــدم التحـــيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم.

وفي هذا الجانب لا ينشر الصحافيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غـــير قضـــائية منعت الهيئات القضائية خطيا نشرها، ولا يشمل هذا الحظر نشـــر المـــادة الصـــحافية إذا كانـــت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

المـــادة (٤) يلـــتزم الصـــحافيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة الـــنعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض علـــى العصـــيان أو ارتكـــاب الجـــرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني.

المـــادة (٥) يلتزم الصحافيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة للتضـــامن الاجتماعـــي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو اصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني مـــنها، علـــى انه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية.

المـــادة (٦) يلـــتزم الصـــحافيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره.

المـــادة (٧) للصـــحافي الحـــق فـــي الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصـــاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة ونشرها والتعليق عليها.

ويلتزم الصحافيون بحماية مصادر معلوماتهم ولا يفشي الصحافي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لان ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر لهذه المصادر أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا مما يضر بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع.

المادة (٨) يلتزم الصحافيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الإشارة إلى المصدر الذي أدلى بها.

وعليهم احترام مواعيد إذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة.

المادة (٩) رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وان ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.

وفي هذا الإطار يراعي الصحافيون ما يلي:

أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهه أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات، كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.

ب- يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية ان تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب ذلك، وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول.

ج- يمارسون أقصى درجات الموضوعية في عزو المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها وان يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره وعليهم ان يراعوا عدم " العزو" إلى مصادر مجهولة، إلا إذا حقق هدفا وصالحا عاما أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.

د- يلتزمون بأن يكون العنوان معبرا بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها.

المادة (١٠) يلتزم الصحافيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجيع الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته، وعليهم:

أ- الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الألفاظ البذيئة والنابية.

ب- عدم تشجيع ونشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية.

ج- عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.

د- عدم اللجوء إلى المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو إحداث تغيير في الوثائق التي تصل إليهم.

وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر.

المادة (١١) يلتزم الصحافيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين وذلك طبقا للمبادئ الدولية وأخلاقيات العمل الصحافية والقوانين المعمول بها في المملكة.

وفي هذا الإطار يجب مراعاة ما يلي :

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة تعديات مسلكية يحرمها القانون.

ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقـــة وعلى الصحافيين ان لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.

ج- الـــتفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الأوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار إلا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

د- تجنب ذكر أقارب وأصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقـــة أي مـــنهم، والانتـــباه بشـــكل خـــاص إلى الأطفال الشهود أو الضـــحايا.كما يجب عدم ذكر أسماء ضحايا الإساءة الجنسية إلا إذا كان هناك مبرر يسمح به القانون.

المـــادة (١٢) رســـالة الصحافة مقدسة لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجوافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير.

وفي هذا السياق يلتزم الصحافيون بما يلي :

أ- عـــدم الحصـــول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة.

ب- عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

ج- عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات إلا إذا كان ذلك الأمر ملحـــا وضروريا وللصالح العام فقط أو إذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريقة أخرى سواها.

د- يجـــب ان لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

هـ- يـــتأكدون ان المعلومات التي يجري تسريبها إليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها، على انه يمكن استخدام مثل هذه

المعلومات إذا ما تأكد الصحافي ان هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع.

و- التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

ز- عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين طمعا في كسب خاص.

ح- يتجنبوا الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلمون انهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون.

المادة (١٣) للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي وفي هذا السياق يراعى الصحافيون ما يلي:

أ- عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للإثارة.

ب- الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها.

المادة (١٤) يلتزم الصحافيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية، ويراعون عدم مقابلة الأطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما لا يجوز نشر ما يسئ لهم أو لعائلاتهم خصوصا في حالات الإساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهود.ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الأقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة (١٥) للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها وفي هذا السياق يراعي الصحافيون ما يلي :

أ- الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحافية التي تحط من كرامة المهنة.

ب- عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة التي تحط من كرامة المهنة.

ج- تجنيب نقابة الصحافيين أي خلافات بين الأسرة الصحافية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين بها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.

د- للصحافي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية لا نقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر.

المـــادة (١٦) يـــتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحافية مهامـــه وواجباته التي نص عليها القانون وعليه ان يشرف إشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها وخلاف ذلك يكون قد قصر في أداء واجباته المهنية.

المادة (١٧) لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية ولا بد ان تتضـــح التفرقة بين الرأي والإعلان فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية.

وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي:

أ- ان الإعـــلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وان هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع، وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والأرقام الواردة فيه.
ب- يحظـــر نشـــر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية إلا بعد الـــتحقق مـــن انهـــا تـــتفق والسياسة الوطنية ويكون تحديد أجور هذه الإعلانـــات طـــبقا للأســـعار المعلنة حتى لا يصبح الإعلان إعانة غير مباشرة من دولة أجنبية.
ج- يلـــتزم الصـــحافيون بعدم التوقيع على الإعلانات حتى يستغل المعلنون مكانة الصحافي أو تأثيره الأدبي.
د- يجـــب ان يتم النص صراحة على المادة الإعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها إعلان.

جمهورية مصر العربية

نقابة الصحافيين المصريين

ميثاق الشرف الصحافي

أعدتــه اللجنة الخاصة المشكلة بقرار من مجلس النقابة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية التي أقرته في أيار (مايو) عام ١٩٩٦

نحــن الصــحافيين المصــريين أســرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتــباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.

وتأكــيدا لــدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث في الدفــاع عن الوطن واستقلاله وسيادته والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العلــياء، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر.

وإيمانا منا بان تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المســار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء الوطني، وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا.

واتســاقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي كفلت للصحافة والصحافيين اداء رســالتهم بحــرية واستقلال، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع.

وارتــباطا بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية لرسالة الصحافة التي تضــمنتها المواثــيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعــترافا بحق القارئ في صحافة موضوعية تعكس بأمانة وصدق نبض الواقــع وحركة الأحداث وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب علــى ما ينشره الصحافي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكـــا منا لواجبات الزمالة وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكـــل صــــاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة رؤساء كانوا ام مرؤوسين.

نعلـــن التزامنا بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

أولا : مبادئ عامة

١- حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحافيين بالدفاع عن حرية الصـــحافة واســـتقلالها عـــن كـــل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.

٢- الحـــرية أساس المسؤولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل مسؤولية الكلمة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.

٣- حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحافي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحافيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

٤- الصـــحافة رســـالة حوار ومشاركة، وعلى الصحافيين واجب المحافظة علـــى أصـــول الحـــوار وآدابه ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصـــحيح وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

٥- للصـــحافة مســـئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير.

٦- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحافيين، وعليهم التقيد بواجـــبات الـــزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

٧- نقابة الصحافيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحافيين دفاعا عن المهنة وحقوقها وهي المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة. وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل علـــى مـــراعاة الالـــتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها وأعمال ميثاق الشـــرف الصـــحافي ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة.

ثانيا : الالتزامات والحقوق

يلتزم الصحافي بالواجبات المهنية التالية:

١- الالـــتزام فـــيما ينشـــره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجـــتمع مـــثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في ايمان الآخريـــن أو تلـــك الداعـــية إلـــى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الحقائق مشوهة أو مبتورة، وعد م اختلاق الوقائع أو تصويرها على نحو غير امين.

٤- الالـــتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصـــادر معلومـــة كلما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبقا للأصول المهنية السليمة.

٥- الالـــتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحافي في اتهام المواطنين بغير ســـند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع.

٦- كـــل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقـــيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحافي، على ان لا يـــتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع والا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحافي في التعقيب.

٧- لا يجوز للصحافي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصـــول على مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له ان يوقع باسمه مادة إعلانية.

٨- لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامـــة، أو مـــع رسالة الصحافة ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف

علـيها دولـيا للمســاحة الإعلانــية فــي الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

٩- يحظر على الصحافي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية في الصحيفة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- يمتـــنع الصـــحافي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو ســير المحاكمـــة، ويلتزم الصحافي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليه في جرائم الأحداث.

١١- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي اثر من آثاره ونشره.

١٢- الصـــحافيون مســؤولون مســؤولية فـردية وجماعية رؤساء كانوا أم مرؤوسـين عن الحفاظ عل كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملـــتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣- يمتـــنع الصـــحافيون فـــي علاقـــاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصـــي والإساءة المادية أو المعنوية بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو في مخالفة الضمير المهني.

١٤- يلـــتزم الصـــحافيون بواجـــب التضـــامن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

ويتمسك الصحافي بما يلي من حقوق باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه :

١- لا يجـــوز ان تكـــون مباشرة الصحافي لمهنته أو ممارسته للحق في نقد الشخصيات العامة أو من في حكمها أو نشره للمعلومات أو الأخبار التي يعتقد صحتها سببا لمعاقبته أو المساس بأمنه.

٢- لا يجـــوز تهديـــد الصـــحافي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يـــتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

٣- للصـــحافي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحــق فــي تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، فضلا عن حقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية.
٤- لا يجوز حرمان الصحافي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحافي أو داخل المنشأة الصحافية التي يعمل بها بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.
٥- لا يجوز إجبار الصحافي على إفشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك في نطاق تحقيق جنائي.
٦- لا يجــوز مــنع الصــحافي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.
٧- عــدم التسامح في جريمة إهانة الصحافي أو الاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.
٨- ضــمان أمن الصحافي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.
٩- حــق الكشــف عــن الذيــن يدخلــون على الصحافي الغش في الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك.

ثالثا : إجراءات تنفيذية

انطلاقــا من الإرادة الحرة التي املت على الصحافيين المصريين إصدار ميــثاق الشــرف الصحافي ووفاء منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافــئة، نــتعهد باعتــبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني المسئول.

تنفيذا لكل ذلك نقرر:

١- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجــبات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من قانون نقابة الصحافيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.
٢- يــتولى مجلس نقابة الصحافيين النظر في الشكاوي التي ترد إليه بشأن مخالفــة الصــحافيين لميثاق الشرف الصحافي أو الواجبات المنصوص

علـــيها في قانون النقابة، ويطبق في شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في المواد من ٧٥ إلى ٨٨ من هذا القانون.

٣- يحيل نقيب الصحافيين الصحافي الذي تنسب له مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون النقابة على ان تنتهي اللجـــنة مـــن إجـــراء التحقيق خلال ثلاثين يوما ولها ان تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون الـــنقابة ويتولى رئيس لجنة التحقيق النقابية توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥- للهيـــئة التأديبية الابتدائية ان توقع على من تثبت مخالفته لأحكام ميثاق الشف الصحافي إحدى العقوبات التأديبية التالية :

أ. الإنذار.

ب. الغرامة.

ج. المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

د. شطب الاسم من جدول النقابة.

٦- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنائية تتكون مـــن إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين من أعضاء مجلس نقابة ويرفع الاستئناف خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ الصحافي بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

٧- يقوم مجلس نقابة الصحافيين بتسليم المجلس الأعلى للصحافة نسخة من ميثاق الشرف الصحافي فور إصداره عن الجمعية العمومية للنقابة.

٨- ويلـــتزم المجلس بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدولي المشتغلين وتحـــت التمرين صورة من الميثاق كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلا في النقابة.

المملكة المغربية

ميثاق أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة

تم إقراره في الرباط في شهر تموز (يوليو) عام ٢٠٠٢

ديباجـــة

تجـدد الصــحافة المغربــية إرادتها والتزامها بمواصلة النضال من اجل تعزيز حرية التعبير والرأي وإقرار حق المواطن في إعلام تعددي حر ونزيه تـام وقائم على قواعد احترافية عصرية باعتبار ذلك أحد الشروط الأساسية لبـناء ديمقراطــية مستقرة ولتشكيل رأي عام قوي فاعل في الشؤون العامة للبلاد.

وإذا كــان الحق في الإعلام يعني حق الجمهور في الاطلاع على مختلف الأحــداث والحقــائق والآراء في المجتمع فإنه يعني أيضا بنفس القدر حرية الصــحافة والصحافيين للولوج إلى كل مصادر الأخبار والمعلومات وحرية معالجتها وبثها بدون إكراه أو عراقيل.

وفــي المقابل تشترط الحرية والبحث عن الحقيقة التحلي بالمسؤولية إزاء المجتمع واحترام كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة.

مــن هــنا تأتــي ضــرورة التزام الصحافة والصحافيين وبكيفية تلقائية بالضــوابط الأساســية للممارســة وظيفــتهم الإعلامــية في شروط تضمن الاستقلالية المهنية والكرامة الإنسانية.

يستمد الميثاق التالي لأخلاقيات مهنة الصحافة مقوماته من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ومن الدستور الذي ينص على حرية التعبير والرأي.

وعلــيه يــتعهد الصــحافيون المغاربــة بمــزاولة مهنــتهم بكامل الدقة والموضوعية طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق، كما ان أرباب المؤسســات الإعلامــية الإلكترونــية يلــتزمون بالاحترام الكامل لمجموع مقتضياته.

الواجبات الأساسية

البند ١ : البحث عن الحقيقة

احــتراما لحــق المواطــن في إعلام صادق ونزيه يعكس بأمانة الوقائع والأحــداث، يلتزم الصحافي بالبحث الدؤوب عن الحقيقة مهما كانت تبعات ذلك.

البند ٢ : الدفاع عن حرية الكلام

يتشــبث الصحافي بالدفاع عن حرية الكلام والحقوق التي تنطوي عليها، أي حرية التعليق والنقد والاستقلالية والكرامة المهنية.

البند ٣ : السر المهني

يحــافظ الصــحافي على السر المهني ولا يكشف عن مصادر معلوماته، وذلــك بالامتناع عن ذكر اسم صاحب الخبر أو مصدره ولا يتم الكشف عن مصادر الأخبار والمعلومات إلا في الحالات التي يحددها القانون.

البند ٤ : الإثبات

لا تنشر ولا تبث ولا تذاع إلا الأخبار والوثائق والصور الموثوق بها، مع اجتناب المعطيات غير الدقيقة وخصوصا التي من شأنها الاستخفاف بشرف الأشخاص أو المساس بالمؤسسات العمومية أو الخاصة.

وفــي حالة الشك يبدي الصحافي التحفظات الضرورية كما تقتضي ذلك القواعد المهنية.

يجــب على الصحافي ان يشير بكيفية واضحة إلى استطلاع لم يتمكن من إنجازه ولكنه قام بتمثيله وإخراجه كما ينبه إلى استعمال صور من الأرشيف أو القيام ببث مباشر تلفزي أو إذاعي غير مباشر أو مموه.

البند ٥ : احترام التعدد

يحــرص الصحافي على إبراز تعدد المواقف ووجها النظر إزاء مختلف الأحــداث والقضــايا التي يعالجها، ويعتبر ذلك مساهمة منه في الدفاع عن حرية الإعلام وإشاعة الحوار الديمقراطي داخل المجتمع.

البند ٦ : حق التصويب والرد والتعقيب

يعمل الصحافي بشكل تلقائي على تصحيح الأخبار الزائفة ذات المعلومات الخاطئة التي يثبت بطلانها.

ان حـــق الرد أو التعقيب مضمون للجميع في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون.

البند ٧ : احترام الحياة الخاصة

يحترم الصحافي حق الإنسان في الكرامة والحياة الخاصة ويتجنب البحث غـــير الضــــروري في الشؤون الخاصة للأشخاص، كما يجب تفادي القذف والـــتجريح أو استعمال ألفاظ، رسوم، كاريكاتير أو صفات تضر بالأشخاص معـــنويا أو ماديـــا، ولا يمكـــن تـــبرير نشر أخبار او معلومات تمس الحياة الخاصة لشخص ما إلا إذا كانت ذات صلة بمصلحة عامة.

البند ٨ : التمييز بين التعليق والخبر

يجب على الصحافي اجتناب الخلط بين التعليق والخبر.

وأثـــناء التعليق يستحضر ضرورة التوازن واحترام التعدد كقاعدة أساسية للعمل الصحافي.

البند ٩ : البراءة هي الأصل

ان الـــتقارير الأخبارية والاستطلاعات التي تعالج الشؤون القضائية يجب ان تحترم قاعدة " البراءة هي الأصل " لفائدة الأشخاص المتقاضين.

وبعـــد إعـــلان المحكمـــة عن قرار الإدانة في حق ظنين ما، يجب على الصحافي مراعاة مشاعر عائلة وأقرباء الشخص المعني، وكذا حظوظ إعادة إدماجه الاجتماعي في المستقبل.كما ان قرار المحكمة بحفظ ملف المتابعة أو الـــنطق بـــبراءة أو بعـــدم متابعة المتقاضين يجب ان يأخذ حيزا متناسبا مع التغطـــية التـــي كانت قد حظيت بها القضية منذ البداية.وفي حال نشر هوية الشـــخص الظنيـــن يجب إخباره بقرار تبرئته أو عدم متابعته وذلك ضرورة للإنصاف.

البند ١٠ : حماية الضحايا

ان الـتقارير الأخبارية والصور والمشاهد التلفزية حول أحداث مأساوية مثل الحروب والجرائم والكوارث الطبيعية يجب ان تحترم الكرامة الإنسانية وتراعـي مشاعر الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم، ويمتنع الصحافي عن سرد الأحداث بكيفية تحط بالشخصية الإنسانية.

البند ١١ : الإثارة

يتجنـب الصـحافي اسـتغلال المعطيات والأخبار المتوفرة لديه بغرض الإثارة خارج السياق، كما يمتنع عن كتابة العناوين المثيرة غير المتناسبة مع المضـمون أو اسـتعمال الصـور والمشـاهد التي يمكن ان تمس المشاعر والأحاسيس.

البند ١٢ : عدم الخلط بين العمل الصحافي والإشهار

لا يخلـط الصحافي بين عمله المهني القائم على الأخبار والتعليق ومهنة الإشهار الهادفة إلى الدعاية والترويج التجاري أو السياسي، ويرفض نشر أو بث الإشهار المقنّع الذي يمكن تمريره ضمنيا كأخبار.

البند ١٣ : حماية الأطفال

يعمـل الصحافي على احترام وحماية حقوق الأطفال ويعالج الأخبار التي تخصهم بعناية فائقة مع اجتناب ذكر الهوية أو نشر صور يكون فيها الأطفال ضحايا ما عدا في حالة القتل المفترض ـــ أو شهودا أو متهمين أمام العدالة، خصوصا في قضايا ذات حساسية اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسـية، كذلك يجب اجتناب ذكر أسماء أقربائهم أو المقربين منهم في هذه الحالات.

البند ١٤ : احترام المرأة

- يجتنـب الصحافي الترويج لصورة مهينة لكرامة المرأة ويتفادى عرض المواضيع النسائية كمادة استهلاكية مبنية على المثير والمغرض القائمين على

نمـــاذج نمطية مجحفة في حق المرأة، كما يعمل على ابراز الادوار الجديدة التي تقوم بها كمساهمة فعلية في التنمية.

المادة ١٥ : القرصنة

تعتـــبر القرصنة تصرفا غير شريف ويجب على الصحافي الامتناع عن السـطو على مقالات، أخبار، تحاليل أو تعاليق صادرة عن الغير لكن يجوز استغلال المساهمات الإعلامية لزملائه شريطة ذكر مصدرها.

البند ١٦ : الشرف المهني

يتحاشـــى الصحافي استعمال أساليب غير شريفة من اجل الحصول على معلومـات أو أخـبار، صـور أو وثـائق، كما يجب عدم الخلط بين دوره كصحافي ودور أجهزة الأمن أو إخفاء الصفة إلا في حالة الاضطرار.

البند ١٧ : التضامن والزمالة

يسعى الصحافي إلى توطيد أواصر الزمالة داخل المهنة ويجتنب استغلال أعمـدة الصـحف أو بـرامج الإذاعـة والتلفزة بغرض تصفية حساب مع زملائـه.لا يطمـح في موقع زميل ولا يتسبب في تسريحه من العمل مقابل عـرض للعمل بدلا عنه، كما يتحلى الصحافي بروح عالية للتضامن والتآزر خصوصـا في حالات المتابعة أو المضايقة الناجمة عن الممارسات النزيهة للمهنة.

البند ١٨ : التنافي

تتـنافى مهـنة الصحافة مع مهنة الملحق الإعلامي أو المكلف بالعلاقات العامة.

البند ١٩ : النزاهة المهنية

يرفض الصحافي بشكل قاطع استلام أموال أو هبات عينية من جهة معنية بهدف إغرائه على التصرف بطريقة غير مهنية وغير أخلاقية.

ويـربأ عـن أي ابتزاز لنشر أو عدم نشر مادة صحفية مقابل مكافأة ولا تدخل المكافأة التي يتقاضاها الصحافي من مشغله في هذا النطاق.

البند ٢٠ : رفض الامتثال

يـرفض الصحافي أي ضغوط ولا يقبل الامتثال والخضوع لأية تعليمات عـدا تلـك الصـادرة عن رؤسائه والتي لا تتناقض مع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذا الميثاق.

البند ٢١ : احترام أخلاقيات المهنة

يلـتزم كـل صحافي مهني بمضمون ميثاق أخلاقيات واداب المهنة الذي ينص على واجباته وحقوقه الأساسية وبالعمل على بلورة هذا المضمون أثناء الممارسة.

البند ٢٢ : سلطة المهنة

يعـترف الصـحافي بالسـلطة المعنوية التي يجب ان تحظى بها المهنة وخاصـة علـى المستوى الأخلاقي، ان خرق أخلاقيات واداب المهنة يخول للهيـئة الوطنـية المستقلة لأخلاقيات المهنة وحرية التعبير اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذا الخرق.

الحقوق الأساسية

البند ٢٣ : الولوج إلى الأخبار

يجـب ضـمان حق الصحافي أثناء مزاولته للمهنة في الولوج إلى كافة الأخـبار والمعلومات وفي التحري التام في جميع الوقائع والأحداث المتصلة بالحياة العامة ويعتبر الحرمان من هذا الحق انتهاكا للحق في الإعلام.

البند ٢٤ : الحماية الشخصية

ينبغـي ضـمان حق الصحافي أثناء مزاولته لعمله في الحماية القانونية واحترام وضمان سلامته الشخصية وسلامة أدوات عمله على امتداد التراب الوطني دون قيد ولا شرط.

البند ٢٥ : بند الضمير

يمكــن للصحافي إعمال بند الضمير برفض كتابة أو قراءة افتتاحيات أو تعالــيق تتعارض مع قناعته أو مع القواعد الأخلاقية للمهنة أو تمس سمعته المهنية، كما يمتنع عن ممارسة الرقابة على مقالات أو أعمال إذاعية، تلفزية أو إلكترونية من إنجاز زملائه، وذلك باعتماد معايير غير مهنية، ولا يلحقه ضــرر من جراء ذلك.وفي حال نزاع يتصل ببند الضمير يستطيع الصحافي الــتحرر من كل التزاماته التعاقدية إزاء الغير ضمن نفس الشروط المعمول بها في حالة التسريح.

البند ٢٦ : رفض الإمضاء أو الظهور

يمكن للصحافي ان يسحب إمضاءه أو يرفض كتابة أو تلاوة أو تقديم أي خــبر إذاعــي أو مصور وذلك عندما يتعرض الخبر لإجراءات رقابية من شــأنها ان تغــير معناه أو شكله، ولا تؤدي ممارسة هذا الحق إلى عقوبة أو ضرر أو إعفاء.

البند ٢٧ : التعاقد

اعتبارا لوظيفته ومسئوليته، يجب ان يتمتع الصحافي بشروط عمل تحددها الاتفاقــية الجماعية، كما يستفيد من عقد عمل فردي يؤمن استقراره المادي والمعــنوي ومــن مكافــأة تتناسب مع دوره الاجتماعي وتضمن استقراره الاقتصادي.

البند ٢٨ : المشاركة

يعترف للصحافي بحق المشاركة المهنية من خلال مجلس التحرير كتنظيم ديمقراطي يمثل ضمانة للحقوق المعترف بها في الميثاق.

البند ٢٩ : الاستشارة

يلــزم اخــبار الصحافيين من خلال مجلس التحرير، وبكيفية مسبقة، بأي قــرار هــام يمس حياة المؤسسة الصحافية. كما يجب استشارة المجلس قبل

اتخاذ أي قرار يرمي إلى تغيير تركيبة أو تنظيم طاقم التحرير، خصوصا في حالة توظيف جديد، تسريح، تنقيل أو ترقية.

البند ٣٠ : التكوين المستمر

يستفيد الصحافي من برامج ملائمة للتكوين المهني والتكوين المستمر.

الجمهورية الجزائرية

ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية

تبـــناه مؤتمر الصحافيين الجزائريين والاتحاد الوطني للصحافيين في الجزائر في ١٣ نيسان (ابريل) عام ٢٠٠٠

ان الصـــحافي الممتهن، مهما كان وضعه هو الشخص الذي يكون عمله المنتظم والرئيسي المدفوع من ممارسة المهنة في واحدة من وسائل الإعلام أو اكـــثر، التـــي مـــنها يـــأخذ الجزء الأكبر من دخله. الحق في المعلومات والحرية في الكلام والنقد هي واحدة من الحريات الأساسية التي تتشارك في الدفـــاع عـــن الديمقراطية والتعددية الإعلامية، ومن هذا الحق، في المعرفة ونشر الحقائق والآراء، تنبثق جميع واجبات وحقوق الصحافيين.

ان مســـؤولية الصحافي تجاه الناس اكثر أهمية من أي مسؤولية أخرى، خاصة مسئوليته تجاه الذي يعمل لديه وتجاه السلطات السياسية. ان مسؤولية الإعلام تتضمن حدودا على الصحافيين ان يفرضوها على أنفسهم بحرية، من هنا وجد الإعلان الحالي للواجبات، ولكن الواجبات المهنية يمكن فقط فرضها بصـــدق إذا وجدت جميع الشروط المحددة من اجل استقلالية الصحافي، من هنا صدر إعلان الحقوق اللاحق.

الميثاق الحالي لا يعتبر قانونا يفرض كما انه ليس دستورا يضع القيود : انـــه يحـــدد ويعرف سلسلة من قواعد السلوك المبنية على المبادئ المعروفة عالمـــيا. وهذه القواعد التي تم قبولها بحرية واعتمادها بديمقراطية يجب ان تكون مرشداً للسلوك في ممارسة مهنة الصحافة.

ســـتقوم لجنة للأخلاقيات الشخصية والمهنية مكونة من صحفيين عاملين بمراقبة احترام هذه المبادئ.

إعلان الواجبات

يأخذ الصحافي بالاعتبار ان من واجبه :

١- ان يحترم الحقيقة، مهما كانت النتائج بالنسبة له، لان حق الشعب هو في معرفة الحقيقة.
٢- يدافع عن حرية الإعلام، والتعبير عن الاراء والتعليق والنقد.
٣- ان يفصل الحقائق عن التعليقات.
٤- ان يحترم الحياة الخاصة للناس وحقهم في ضبط استعمال صورهم.
٥- ان ينشر فقط المعلومات التي تم التحقق منها، ويمتنع ان يغير المعلومات. ويسعى ان يضع الحقائق في مضامينها.
٦- ان يمتنع عن نشر الإشاعات.
٧- ان يصحح أي معلومات تم نشرها والتي يتبين انها غير دقيقة.
٨- يحافظ على السرية المهنية ولا يكشف عن مصادره.
٩- يمتنع عن انتحال الآراء والافتراء وتشويه السمعة والاتهامات التي لا أساس لها.
١٠- لا يخلط بين مهنة الصحافة وبين الدعاية والإعلان، وان لا يقبل أي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين.
١١- لا يقبل توجيهات في التحرير إلا من رؤساء غرف التحرير وفقط ضمن حدود ما يمليه الضمير.
١٢- يمتنع بأي شكل من الأشكال عن مدح العنف والإرهاب والجريمة والعنصرية والتمييز بين الجنسين وعدم التسامح.
١٣- الصحافي الجدير بهذا الاسم، بينما يحترم قوانين الدولة العامل فيها، عليه ان يقبل في مسائل الشرف الصحفي حكم نظرائه فقط من اجل إبعاد التدخل من جانب الحكومة أو اي جهة أخرى.
١٤- يمتنع عن الحصول على أي منافع شخصية من وضع يمكن فيه ان يتم استغلاله كصحافي أو استغلال تأثيره أو علاقاته.
١٥- ان لا يسعى إلى احتلال مركز زميل له أو يسعى إلى إقصائه من خلال قبوله القيام بعمله براتب اقل.
١٦- لا يخلط بين وظيفته ووظيفة القاضي أو رجل الأمن.
١٧- يحترم مبدأ افتراض البراءة.
١٨- ان لا يستعمل وسائل غير عادلة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق.

إعلان الحقوق

الصحافي له الحق بما يلي :

١- حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات وان يستقصي بحرية جميع الحقـــائق التي تؤثر على حياة الشعب. ويمكنه في ظروف استثنائية ان يمتنع عن ذكر المصادر ولدوافع مبينة وواضحة.

٢- مـــبدأ حكم الضمير (هو حق الصحافي بترك العمل في المطبوعات أو الإذاعـــة إذا هي غيرت طبيعتها أو توجهها السياسي دون ان يخسر أي حقوق في نهاية الخدمة).

٣- يجب ان يتم إعلامه بأي قرار رئيسي يمكن ان يؤثر على المؤسسة التي يعمل بها.

٤- له الحق بوضع مهني.

٥- له الحق بتدريب وتعليم مهني مستمر كجزء من وظيفته.

٦- لـــه الحـــق بشروط اجتماعية ومهنية تتطلبها حاجات المهنة، عقد عمل شخصي ضمن اتفاقيات جماعية تضمن أمنه الاقتصادي واستقلاله.

٧- الاعتراف والتعويض لحقوقه كمؤلف.

٨- احترام نتاجه الصحافي ومحتواه.

المملكة المتحدة

دستور السلوك

تبناه الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين في ٢٩ حزيران (يونيو) عام ١٩٩٤

١- علـى الصـحافي واجـب المحافظـة علـى أعلى المستويات المهنية والأخلاقية.

٢- سيدافع الصـحافي في كل الأوقات عن مبادئ حرية الصحافة ووسائل الإعلام فيما يتعلق بجمع المعلومات والتعبير عن التعليق والنقد، وسوف يبذل كـل جهـده للابتعاد عن التشويه ومنع نشر الأخبار أو حجزها والرقابة عليها.

٣- سيضـمن الصـحافي بان المعلومات التي ينشرها ستكون عادلة ودقيقة يتجنـب فـيها تعبير التعليق الشخصي أو التخمين كحقائق أساسية كما يتجنـب تزوير المعلومات عن طريق التشويه أو الاختيار أو سوء تقديم المعلومة.

٤- سيقوم الصـحافي بالتصـحيح الفوري لعدم الدقة الضارة في الأخبار ويضمن بان التصحيح والاعتذار المطلوب الذي يتلقاه ينشر بشكل بارز ويعطـي حق الرد للأشخاص الذين يتم انتقادهم عندما يتعلق الموضوع بقضية مهمة.

٥- سيحصـل الصـحافي على المعلومات والصور والتوضيحات بالوسائل الصـحيحة، واسـتعمال الوسائل الأخرى يمكن تبريرها فقط لاعتبارات قاهـرة تـتعلق بالمصلحة العامة. الصحافي مخول بان يمارس ضميره الشخصي في رفض استعمال مثل هذه الوسائل.

٦- وفـيما يـتعلق بموضوع تبرير الاعتبارات القاهرة المتعلقة بالمصلحة العامة، سوف لن يقوم الصحافي بأي إجراء يخوله التطفل على أو اقتحام الحزن الشخصي للأفراد أو المحن التي يمرون بها.

٧- سوف يحمي الصحافي المصادر السرية للمعلومات.

٨- سـوف لن يقبل الصحافي الرشوات ولا يسمح لأي اغراءات أخرى بان تؤثر على إنجازه لواجباته المهنية.

٩- سوف لن يسمح الصحافي لنفسه بتشويه الحقيقة أو حجبها لأسباب تتعلق بقضايا إعلانية أو أي اعتبارات أخرى.

١٠- ان لا يشير الصحافي إلى عمر الشخص المعني أو قوميته أو عقيدته أو عـدم ملاءمته شرعا، إعاقته، حالته الاجتماعية، عرقه، إلا إذا كانت هذه المعلومات على صلة وثيقة بالموضوع الذي يكتبه. وسوف لن يكتب أو يقدم مادة تشجع على التمييز أو السخرية أو الكراهية أو إلحاق الإجحاف في أي من الأسس المذكورة سابقا.

١١- ان لا يحصـل الصـحافي على أي منفعة شخصية من المعلومات التي حصـل عليها خلال أداء واجبه قبل ان يتم نشر هذه المعلومات على الشعب.

١٢- ان لا يوافق الصحافي عن طريق التصريح أو الصوت أو الظهور على تقديم إعلان عن أي منتج تجاري أو خدمة تؤثر سلبا على تطوير عمله أو على المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها.

دستور العمل

تمـت مراجعـته من قبل لجنة الشكاوي الصحفية في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٧.

على جميع الصحافيين الالتزام بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية وهذا الدسـتور يحـدد العلاقات الهادية لهذه المستويات التي تحمي حقوق الأفراد وتؤكد حق الشعب في المعرفة.

ان هـذا الدستور هو حجر الزاوية لنظام التنظيم الذاتي الذي التزمت به صناعة الصحافة التزاما وثيقا، وعلى رؤساء التحرير والناشرين ان يؤكدوا انـه يجب التقيد بالدستور بشكل ملازم ليس فقط من العاملين لديهم ولكن من أي شخص يساهم في المطبوعات الصادرة عنهم.

ومـن الضروري من اجل تنفيذ هذا الدستور المتفق عليه ان يتم احترامه لـيس فقـط بحرفيته بل بروحه كاملا، ويجب عدم تأويل هذا الدستور بشكل ضـيق بحيث يسئ إلى الالتزام باحترام حقوق الأفراد ولا بشكل واسع يمنع النشر بشكل يسئ للمصلحة العامة.

انهـــا مســـؤولية رؤســـاء التحرير للتعاون مع (لجنة الشكاوي الصحفية) بأسرع ما يمكن لحل جميع الشكاوي.

أي صحيفة يتم انتقادها من قبل لجنة الشكاوي الصحفية تحت أي بند من البـــنود التالـــية علـــيها طـــباعة الحكم القضائي الذي يلي ذلك بنصه الكامل وبالشكل البارز المطلوب :

المصلحة العامة

يمكـــن ان يكـــون هناك استثناء للجمل (التي تحمل إشارة النجمة) إذا تم إثبات الموضوع انه يأتي ضمن المصلحة العامة.

١- تتضمن المصلحة العامة ما يلي:

أ- كشف وفضح الجرائم أو الجنح الفظيعة.
ب- حماية الصحة والسلامة العامة.
ج- منع تضليل الجمهور ببيان أو فعل صادر عن فرد أو منظمة.

٢- فـــي أي قضية يتم الادعاء بأنها تتعلق بالمصلحة العامة فان على لجنة الشكاوي ان تطلب تفسيرا كاملا من رئيس التحرير يثبت من خلاله كيف تم خدمة المصلحة العامة في القضية المنشورة.

٣- في الحالات والأخبار المنشورة المتعلقة بالأطفال على رئيس التحرير ان يثبت ان المصلحة العامة الاستثنائية كانت تفوق بالأهمية مصلحة الطفل.

(١) الدقـــة

١- على الصحف والمجلات ان تكون حذرة بان لا تنشر مواد غير صحيحة أو مضللة أو مشوهه بما فيها الصور.
٢- فـــي أي وقت يتم التحقق فيه من نشر تقرير يحتوي عل معلومات غير دقـــيقه بشـــكل كبير أو جملة مضللة أو مشوهة الحقيقة يجب تصحيحها فورا بالشكل البارز المطلوب.
٣- يجب نشر اعتذار عندما يكون ذلك مناسبا.

٤- وبالنسبة للصحف فانه بالرغم من حريتها في الالتزام مع أي طرف فإنها يجب ان تميز بوضوح بين التعليق والتخمين من جهة والحقائق من جهة أخرى.

(٢) إعطاء فرصة الرد

يجب إعطاء الأفراد والمؤسسات فرصة للرد على الأخبار غير الدقيقة عندما تدعو أسباب منطقية لذلك.

(٣) الخصوصية*

١- كل فرد له الحق باحترام حياته الشخصية والعائلية وبيته وصحته وما شابهها، ويتوقع من جميع المطبوعات ان تبرر الاختراق أو التطفل على الحياة الخاصة للفرد بدون رضاه وموافقته.
٢- من غير المقبول استعمال الكاميرات ذات العدسات بعيدة المدى لأخذ صور لأشخاص في الأماكن الخاصة بدون رضاهم.

ملاحظة: تعتبر الأماكن عامة أو أملاك خاصة عندما يكون هناك أسباب منطقية لخصوصيتها.

(٤) المضايقات *

١- على الصحافيين والمصورين ان لا يحصلوا أو يحاولوا الحصول على المعلومات أو الصور من خلال التهديد أو المضايقة أو الإصرار والملاحقة المتواصلة.
٢- يجب ان لا يقوموا بتصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة (كما هو مبين في الفقرة الثالثة) بدون رضاهم، وعليهم ان لا يصروا من خلال المكالمات الهاتفية أو الاستجواب والملاحقة المتواصلة بعد الطلب منهم بالكف عن القيام بذلك. ان لا يبقوا في الأماكن الخاصة بعد ان يطلب منهم مغادرتها ويجب ان لا يطاردوا المصدر من مكان إلى آخر.
٣- على رؤساء التحرير ان يتعهدوا بان العاملين معهم متقيدون بهذه المتطلبات وان لا ينشروا مادة من مصادر أخرى لا تتقيد بها.

(٥) التطفل على أحداث الحزن والصدمات الشخصية

في الحالات المتعلقة بالحزن أو الصدمة الشخصية، يجب طرح الأسئلة على المعنيين باستخدام كل وسائل التعاطف والتعقل والحذر، ويجب ان تتعامل التقارير الصحفية بحساسية في مثل هذه الظروف، ولكن هذا يجب ان لا يفسر بأنه تحديد لحق كتابة التقرير حول الإجراءات القضائية حول الحدث.

(٦) الأطفال *

١- يجب ان يتمتع الأطفال خلال دوامهم المدرسي بكل حرية بدون ان يواجهوا خلاله أي مضايقات أو تدخل خارجي غير ضروري.
٢- على الصحافيين ان لا يقوموا بإجراء مقابلات أو تصوير طفل تحت سن السادسة عشرة حول مواضيع تتعلق بالأوضاع الاجتماعية له في غياب أو بدون رضى أحد الوالدين أو الوصي على الطفل.
٣- يجب عدم الاقتراب أو تصوير التلاميذ في المدارس بدون إذن من إدارة المدرسة.
٤- يجب ان لا يتم دفع نقود للصغار للحصول على مواد إخبارية حول وضعهم الاجتماعي وكذلك عدم دفع نقود لوالديهم أو المسؤولين عن حمايتهم لكتابة مادة حول أطفالهم أو الذين تحت وصايتهم حتى يثبت ان ذلك في مصلحة الطفل.
٥- عند نشر مادة حول الحياة الخاصة بالطفل يجب ان يكون هناك مبرر لنشر المعلومات المتعلقة بموضوعات السمعة السيئة والشهرة أو الوظيفة لأحد والديه أو الوصي عليه.

(٧) الأطفال وقضايا الجنس

١- على الصحافة (حتى عندما لا يمنع القانون ذلك) ان لا تكشف هوية الأطفال تحت سن السادسة عشرة الذين يتورطون أو يكون لهم علاقة في موضوعات تتعلق بالاعتداءات الجنسية سواء أكانوا ضحايا أو شهود.
٢- في أي تقرير صحفي في قضية اعتداء جنسي ضد طفل :

- يجب عدم تعريف هوية الطفل.
- يمكن ذكر هوية الشخص البالغ.
- يجـب عدم استعمال كلمة (سفاح القربى) إذا أدى ذلك إلى تعريف الطفل الضحية.
- يجـب الحـذر بان لا يتم من خلال التقرير التلميح إلى القرابة بين المتهم والطفل.

(٨) أجهزة التنصت *

علـى الصحافيين ان لا يحصلوا على معلومات أو ينشروا مواد باستعمال أجهزة تنصت سرية أو اعتراض مكالمة هاتفية خاصة والاستماع إليها.

(٩) المستشفيات *

١- على الصحافيين والمصورين عند القيام بإجراء تحقيقات في المستشفيات أو مـا يشـابهها مـن مؤسسـات ان يقدموا أنفسهم لمسؤول كبير في المستشفى ويحصلوا على إذن قبل دخولهم أمكنة غير عامة فيه.

٢- ان القـيود المفروضـة علـى (اقتحام الخصوصية) تتعلق بشكل خاص بالتحقـيقات حـول الأشـخاص المقيمين في المستشفيات أو المؤسسات المشابهة.

(١٠) الأقارب والأصدقاء الأبرياء *

علـى الصـحافة ان تتجنـب كشف هويات أقارب وأصدقاء الأشخاص المتهميـن أو الذيـن تمـت إدانتهم بجرائم بدون رضى هؤلاء الأصدقاء أو الأقارب.

(١١) عدم التعريف الصحيح بالشخصية

١- علـى الصـحافيين ان لا يحصلوا أو يسعوا للحصول على معلومات أو صـور من خلال عدم التعريف الصحيح على أنفسهم أو من خلال اتباع الحيل.

٢- يجب استعمال الوثائق والصور بعد الحصول على موافقة مالكها.

٣- استعمال الحيل والذرائع في الحصول على المعلومة يمكن تبريرها فقط إذا كانت من اجل المصلحة العامة وعندما لا يمكن الحصول على المادة بوسائل أخرى.

(١٢) ضحايا الاعتداءات الجنسية

على الصحافة ان لا تكشف أو تعرف هوية ضحايا الاعتداءات الجنسية أو تنشـــر مادة قد تساعد على هذا التعريف إلا إذا كان هناك مبرر أو إذا سمح القانون بذلك.

(١٣) التمييز

علـــى الصحافة ان تتجنب الإشارة الازدرائية أو الضارة لقومية الشخص أو لونـــه أو ديانته أو جنسه أو ميوله الجنسية، مرضه أو إعاقته الجسمية أو الذهنية إلا إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة مباشرة بالقصة الأخبارية.

(١٤) الصحافة المالية

١- علـــى الصـــحافيين ان لا يستغلوا لمصلحتهم الشخصية معلومات مالية حصـــلوا علـــيها بشكل مسبق وعليهم ان لا ينقلوا مثل هذه المعلومات للآخرين قبل ان يتم نشرها حتى وان لم يمنع القانون ذلك.
٢- وعليهم ان لا يكتبوا عن الأسهم أو المستندات المالية والتعامل بها التي يعـــرفون بأنهم أو أحد أفراد عائلاتهم لهم فائدة مالية كبيرة من ورائها بدون الكشف عن هذه الفائدة للمحرر المسؤول أو المحرر المالي.
٣- علـــيهم ان لا يبيعوا أو يشتروا، سواء بشكل مباشر أو من خلال وكلاء أو وسطاء، اسهما أو سندات مالية كانوا قد كتبوا عنها قبل فترة قريبة أو ينوون ان يكتبوا عنها في المستقبل القريب.

(١٥) المصادر الموثوقة والسرية

الصحافيون ملتزمون أخلاقيا بحماية مصادر المعلومات الموثوقة أو السرية.

(١٦) الدفع مقابل المقالات *

١- عمليات الدفع أو عرضها مقابل الحصول على الأخبار أو المعلومات الأخبارية يجب ان لا تتم بشكل مباشر أو من خلال وكلاء إلى الشهود أو الشهود المحتملين خلال سير الدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم الا عندما تكون المادة المراد الحصول عليها للنشر ضرورية من اجل المصلحة العامة أو الوعد بتقديم دفعة مالية لعمل ذلك.

وعلى الصحافيين ان يتخذوا كل الإجراءات الضرورية حتى لا تؤثر الدفعات المالية على الدليل الذي قد يقدمه هؤلاء الشهود أمام المحكمة.

(المحرر المسؤول المخول بإعطاء الدفعة يجب ان يكون مستعدا لكي يثبت ان هناك مصلحة عامة شرعية معرضة للخطر تتعلق بمسائل تشير إلى حق الجمهور بالاطلاع على الموضوع. عندما يتم قبول عملية الدفع أو عرضها على أي شاهد يمثل أمام القضاء لإعطاء الدليل يجب ان يكون مكشوفا للادعاء العام والدفاع ويجب ان يتم إعلام الشاهد ونصحه بذلك).

٢- الدفعات المالية أو عرضها مقابل الحصول على الأخبار أو الصور أو المعلومات يجب ان لا تعطى مباشرة أو من خلال وكلاء عن المجرمين الذين تتم إدانتهم أو المعترفين أو لشركائهم الذين قد يكونوا من أفراد العائلة أو الأصدقاء أو الزملاء إلا عندما تكون المادة الأخبارية ضرورية النشر من اجل الصالح العام ويكون الدفع ضروريا من اجل إتمام ذلك الهدف.

جمهورية ألمانيا الاتحادية

مبادئ دستور الصحافة

وضعه مجلس الصحافة الألماني بالتعاون مع نقابات الصحافيين وقدم من الرئيس الاتحادي في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ في بون وعدل في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٩٤ ثم عدل عام ١٩٩٩.

حرية الصحافة مضمونه في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يتضمن استقلال وحرية النشر والتعبير والرأي والنقد. والناشرون والمحررون المسؤولون والصحافيون الذين يمارسون مهنتهم يجب ان يكونوا على الدوام واعين لمسؤولياتهم تجاه الجمهور وواجبهم إعلاء هيبة الصحافة وعليهم ان ينفذوا واجباتهم الصحفية بأقصى طاقاتهم وإيمانهم وعليهم ان لا يسمحوا لعملهم ان يتأثر بالمصالح الشخصية أو بالدوافع الخارجية.

وهذه المبادئ الصحفية وضعت لحماية الأخلاقيات المهنية ولا تشكل أساسا للمساءلة القانونية.

المادة ١

احترام الحقيقة والإعلام الصادق للشعب هي المبادئ العليا للصحافة.

دليل ١- ١ الاتفاقات الخاصة

المعلومات العامة حول الأحداث والتطورات التي تكون أهميتها ومحتواها وتأثيرها ذات اهتمام عام وضروري لوجهات النظر السياسية والرأي العام يجب عدم تقييدها أو إعاقتها من خلال اتفاقات فردية خاصة تحجب هذه المعلومات عن الشعب كاملا وحقه في الاطلاع عليها، أي شخص يحاول احتكار المعلومات بمنع أجهزة الصحافة الأخرى التي تسعى إلى الأخبار من الحصول عليها من خلال عقد مثل هذه الاتفاقات يمارس دورا يعتبر نقيضا لمبدأ حرية المعلومات.

دليل ١- ٢ كتابة أخبار الحملات الانتخابية

فـــي مصـــلحة العدالة الصحفية ضمان حرية المعلومات للشعب والفرص المتساوية للأحزاب الديمقراطية، ويجب على الصحف والمجلات التي تغطي الحمـــلات الانتخابية ان تنشر وجهات النظر التي لا تؤمن بها، ويجب تبني نفـــس السياسة فيما يتعلق بالمسائل الإعلانية التي يجب ان يتم شمولها بمبدأ الصحافة الأساسي.

دليل ١-٣ البيانات الصحفية

البـــيانات الصحفية التي تصدرها الوكالات الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات أو المؤسسات الأخرى يجب ان يتم تعريفها وذكر انها صادرة عن مثل هذه المؤسسات إذا نشرت بدون تحرير.

المـــادة ٢

الأخـــبار والمعلومـــات القابلـــة للنشر يجب التحقق منها من ناحية الدقة بأقصى ما تسمح به الظروف. يجب عدم تشويه معناها أو تحريفها بالتحرير أو بالعناويـــن أو العناويـــن الفرعية، ان محتوى الوثائق يجب إعادة تحريره بأمانـــة. التقارير غير المؤكدة والإشاعات والافتراضات يجب ان يتم التحقق من صحتها وان تكون معرفة.
عـــند نشـــر صورة توضيحية يجب ان يوضح في الشرح انها صورة غير وثائقية.

دليل ٢-١ استطلاعات الرأي

يوصـــي مجلـــس الصـــحافة الألماني بان تقوم وكالات الأنباء والصحف والمجلات عند نشرها نتائج استطلاعات الرأي ان تشير إلى عدد الأشخاص الذيـــن تمـــت مقابلـــتهم وتواريـــخ إجراء الاستطلاع وهوية الجهة الممولة للاستطلاع.

وعندما لا يكون هناك ممول يجب ان يشير التقرير بان البيانات تم جمعها من خلال الاستقصاء لمعهد استطلاعات الرأي نفسه.

دليل ٢-٢ الصور الرمزية

التوضيحات غير الوثائقية (خاصة الصور) التي قد يخطئ القارئ العادي في فهمها وتمييزها عن التوضيحات الوثائقية يجب ان تكون موسومة بعلامة وفقا لذلك.

النقاط التالية يجب تعريفها ووصفها بوضوح سواء بالشرح أو إرفاقها بمادة مكتوبة لضمان بأنها لن تفسر بطريقة سيئة حتى بالنسبة للقارئ العادي:

- التوضيحات البديلة أو الدلالية (نفس الرسم لمناسبات مختلفة، رسم مختلف لمناسبات متشابهة).
- التوضيحات الرمزية (منظر معاد تركيبه، أشكال رسم لفنان لاحداث موصوفة في المادة المكتوبة).
- المونتاج التصويري أو الأشكال الأخرى.

دليل ٢-٣ محتويات المقالات التي يتم نشرها مسبقا

الصحف والمجلات التي تنشر زوايا تضم ملخصا لمحتويات الأعداد المقبلة والتي قد يعاد نشرها من قبل وكالات أنباء تتحمل المسؤولية من ناحية قانونية ومهنية لدقة نشر ملخص هذه المحتويات، الحذف أو الإضافة للملخص يجب ان لا يشوه المحتوى الأصلي للمادة أو يسمح باستنتاجات خاطئة يمكن ان تكون مهمة للحقوق الشرعية لأطراف ثالثة.

دليل ٢-٤ المقابلات

تكون المقابلة ضمن الحدود الصحفية المناسبة إذا كان مصرحا بها من الذي تتم مقابلته أو من يفوضه. وفي ظروف ضغط الوقت الاستثنائية فانه من المقبول نشر التعليقات في مقابلة غير مصرح بها طالما ان الذين تجري معهم المقابلة واعون لهدف نشر تصريحاتهم الكلامية أو جوهرها وعلى الصحافيين ان يعرفوا على أنفسهم دائما في هذا المجال.

وسواء كانت المقابلة شفوية أو مكتوبة فإنها ليست فقط مادة إخبارية ولكنها عمل محمي بحقوق النشر خاصة إذا احتوت تقييما أو تعليقا حرجا ذا

طـــابع شخصي. عند نشر مثل هذه المقابلات بشكل جزئي أو كامل يجب ان تشير الصحيفة أو المجلة الناشرة إلى المصدر.

وحـــتى عـــندما تتم إعادة صياغة مفهوم الأفكار التي تم التعبير عنها في المقابلة فان اللياقة الصحفية تتطلب ان يتم الإشارة إلى مصدرها.
عـــند نشـــر المقـــابلات بشـــكل ملخص يجب على الذي أجرى المقابلة والمشاركين في كتابتها عدم تشويه أو الانتقاص من قدر المعلومات فيها لان ذلك يشكل خطرا مصلحتهم الشخصية وحقوق النشر.

دليل ٢-٥ الموعد النهائي للنشر

إذا تـــاجل نشـــر بعض المواد فان ذلك يمكن تبريره فقط إذا كان ذلك في مصـــلحة الكـــتابة الموضوعية والدقيقة. وهذا بشكل أساسي هو مسألة اتفاق اختـيارى بين من أعطى المعلومة والوسيلة الإعلامية. وموعد النشر يجب التقيد به إلا إذا كان هناك سبب شرعي، مثلا في حالة وجود نص خطاب لم يـــتم إلقـــاؤه. وكذلـــك المـــواد التي تصدر مسبقا حول التقارير السنوية أو معلومات حول مناسبات وأحداث متوقعة (اجتماعات، قرارات، احتفالات أو تقديـــم جوائز). موعد النشر المحدد لأغراض إعلانية فقط يجب عدم التفكير في تغييره.

دليل ٢-٦ رسائل القراء

١- يجـــب ان تنشر الدوريات مضمونا مناسبا لرسائل القراء وذلك لإعطاء القـــراء فرصـــة نشـــر آرائهم وللمساعدة في تشكيل الرأي العام، بهذه الطـــريقة بمكـــن للصـــحيفة ان تتبـــنى وتطـــور طريقة لمناقشة خطها الـــتحريري الخـــاص بهـــا وتنشط النقاشات الشعبية وتقوي المبادرات الفردية.
٢- الرســـائل الموجهة للناشرين أو لدوائر التحرير في الصحيفة أو المجلة يمكـــن نشرها تحت رسائل القراء إذا كان واضحا من الشكل والمحتوى بـــان ذلك بناء على رغبة المرسل. ويمكن افتراض رضى المرسل إذا أشـــارت الرسالة إلى مقال نشرته الصحيفة أو المجلة يتعلق بمسألة ذات اهتمام عام. وليس للقراء حق قانوني في نشر رسائلهم.

٣- من المناسب ومن الممارسة الجيدة ان يتم نشر أسماء القراء مع رسائلهم ولنفس هدف إرسال الرسالة بان القارئ يبدي رضى ضمنيا لنشر اسمه.
٤- فـي الحـالات الاسـتثنائية فقط يمكن نشر اسم مختلف بناء على طلب الكاتب.
٥- ان التزام الصحافة في ان لا تنشر مادة ذات محتوى عقابي ينطبق أيضا علـى رسائل القراء، بموجب قوانين الصحافة فان المحررين مشاركون فـي المسـؤولية المترتـبة علـى نشر رسائل القراء التي تحتوي على اتهامات تنتقص من قدر طرف ثالث معرف.
٦- ان نشر رسائل القراء الزائفة تمثل خداعا للجمهور وتتناقض مع واجب الصـحافة. إذا كـان هـناك شـك حول اصل الرسالة فان من الواجب الإلزامي للمحرر ان يتأكد من موثوقيتها.
٧- عـندما تحـتوي رسالة القارئ ادعاءات حقيقية حول طرف ثالث فلهذا الطرف الحق بموجب قانون الصحافة بالرد على الادعاءات كتابة.
٨- حق الصحافة في رفض إعطاء الأدلة تشمل أيضا رسائل القراء، رسالة القارئ التي يتم نشرها في دورية تعتبر كمسألة تدخل ضمن نطاق عملية التحرير وتعطي كاتبها الحق في رفض إعطاء الأدلة.
٩- القوانيـن التـي تحمـي الحق العام للفرد تمنع بشكل رئيسي التغيير أو اختصار الرسائل من المعنيين بدون رضاهم، وهذا يتعلق بالرسائل التي لا تحمل طابعا فرديا ولهذا فهي غير محمية بحقوق النشر.

يمكـن تقصـير الرسائل إذا كانت زاوية (رسائل القراء) تحتوي على إشـارة لحـق الناشـر بكتابة الرسالة بشكل محرر، وإذ طلب صاحب الرسـالة بشـكل واضـح منع إجراء التغيير أو الاختصار فان دائرة الـتحرير يجـب اما ان تنصاع لرغبته أو ترفض النشر حتى مع انها تحتفظ بحق تحرير رسائل القراء.

١٠- كل رسائل القراء التي تصل إلى مكاتب التحرير يجب معاملتها كوثائق سرية. ويجب عدم تمريرها لطرف ثالث تحت أي ظرف.

المـــادة ٣

الــتقارير الصحفية المنشورة والمعلومات التي تكتشف فيما بعد انها غير صــحيحة يجــب تصــحيحها سريعا بالطريقة المناسبة من قبل الصحيفة أو النشرة المعنية.

دليل ٣–١ تصحيحات التحرير

ان التصحيح الذي يقوم به التحرير يعني ان يلفت نظر القارئ إلى الحقيقة بـــان الــتقرير المنشور سابقا كان بشكل كامل أو جزئي غير صحيح، ولهذا يجــب ان يحتوي ليس فقط تصحيح الحقائق ولكن أيضا ان يشير إلى تحديد الخطأ الذي حصل في التقرير محل السؤال.

يجب نشر الحقائق الصحيحة وتصحيح الخطأ حتى ولو أصبحت الأخطاء معروفة وجرى تصحيحها في أي مكان آخر.

ان واجــب تصـــحيح المعلومـــات غير الصحيحة هو من صلاحية دائرة التحرير وهذا الواجب لا يتم فقط من خلال نشر رسائل القراء.

المـــادة ٤

الوســـائل غــير الشــريفة يجــب عدم استعمالها للحصول على الأخبار والمعلومات والصور.

دليل ٤–١ البحث

البحـــث هـــو وسيلة شرعية للعمل الإعلامي ولكن يجب القيام به ضمن حـــدود الدســـتور والقـــانون واحترام كرامة الإنسان. ومن حيث المبدأ فان الصـــحفي الـــذي يقـــدم معلومات غير صادقة عن هويته أو هوية المؤسسة الصحفية التي يمثلها يعتبر مذنبا من ناحية السلوك الذي لا يتلاءم مع كرامة ودور الصحافة.

البحث السري يمكن تبريره في حالات فردية إذا تم الكشف عن معلومات متميزة تهم المصلحة العامة والتي لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى.

في حالات الحوادث والكوارث يجب على الصحافة ان تأخذ بالاعتبار بان عمليات إنقاذ الضحايا والأشخاص الذين هم في خطر تأخذ الأولوية على مبدأ حق الشعب في المعرفة.

ولا يبرر مبدأ حق الشعب في الإعلام والمعرفة أي أفعال فضيعة يرتكبها الصحافيون للحصول على مادة إخبارية.

مرشد ٤-٢ الأبحاث المتعلقة بالأشخاص المحتاجين للحماية

عـند القيام ببحث حول أشخاص يطلبون الحماية يجب اللجوء إلى السرية الخاصة، وهذا يتعلق بالأشخاص الذين لا يتحكمون بقواهم العقلية أو الذهنية أو الجسـدية أو الذيـن تعرضـوا إلـى حالة عاطفية عنيفة وكذلك الأطفال والأشـخاص الصغار، ويجب عدم استغلال ضعف الحالة الذهنية أو الوضع الخاص لهؤلاء الأشخاص من اجل الحصول على المعلومات.

المـادة ٥

كمـبدأ عـام فـان السرية التي يتم الاتفاق عليها أثناء إعطاء التصريحات والمعلومات خلال المقابلات المتعلقة بخلفية الأحداث يجب التقيد بها.

مرشد ٥-١ السرية

عندما يوافق المصدر على إعطاء معلومات للصحيفة بشرط عدم التعريف به وحمايته كمصدر فانه يجب احترام هذا الطلب، ويمكن تجاوز مبدأ السرية إذا كانت المعلومات تتعلق بالتخطيط لعمل إجرامي في هذه الحالة فان واجب الصحافي ان يخبر السلطات عن القضية، ويجب عدم التقيد بالسرية إذا كانت هـناك اعتـبارات ملموسـة دقيقة وأسبابا مهمة تدعو إلى ذلك تضعها في الأولوية فوق مبدأ السرية.

هـذا الوضـع قد يظهر بشكل خاص إذا كان هناك احتمال بان يتعرض النظام الدستوري للدولة إلى الخطر.

الكـتابة حول الخطط والنشاطات التي تصنف بأنها سرية أمر مسموح به إذا وجـد ويعـد اعتبارات دقيقة ان إعلام الجمهور كان اكثر أهمية من مبدأ

السرية، ولكن هذا لا يبرر ان يقترف الصحافي أفعالا محظورة للحصول على المعلومات (انظر مرشد ٤-١)

المادة ٦

على جميع الصحافيين التقيد بالسرية المهنية ويمارسوا حقهم في رفض إعطاء دلائل ويمتنعوا عن كشف هوية المصادر بدون رضاهم الصريح.

مرشد ٦-١ الخدمات الاستخبارية

أي صحافي أو ناشر له علاقة بعمل استخباري فانه يدمر مصداقيته الصحفية ويقلل الثقة الموضوعة في مهنته.

مرشد ٦-٢ فصل الصحافة عن الوظائف والواجبات الحكومية

إذا دخل الصحافي في الخدمة الحكومية أو عمل في وكالة حكومية فعلى جميع الأطراف ان تكون حذرة لضمان فصل واجباته الصحفية عن واجباته الرسمية بشكل كامل خاصة إذا كانت الواجبات الرسمية تتصل بعمل وسائل الإعلام، ونفس الشيء ينطبق على المسؤولين الحكوميين الذين يتولون وظائف في الصحافة.

الفصل الواضح (المثبت في عقود العمل) ضروري لتجنب أي شكل من أشكال تقسم الولاءات أو التعرض لخطورة المساومة المهنية أو اختلاطها مع الوظيفة الأمر الذي يمكن ان يدمر سمعة ومصداقية وسائل الإعلام ويضع المهنة موضع تساؤل.

المادة ٧

مسؤولية الصحافة تجاه الشعب تمنع نشر المواد التي تتأثر بالمصالح الشخصية أو قطاع الأعمال أو طرف ثالث، ويجب على الناشرين والمحررين ان يقاوموا أي محاولات لمثل هذا التأثير ويضمنوا بان تكون المسائل التحريرية مفصولة بشكل واضح عن المسائل الإعلانية.

مرشد ٧-١ فصل المواد التحريرية عن المواد الإعلانية

الإعلانات التي تشبه المادة الأخبارية يجب طباعتها ضمن حروف ومكان وشكل يميزها عن المواد الصحفية للصحيفة أو المجلة بحيث تكون معروفة كإعلانات حتى للقارئ العادي ويجب ان تكون موسومة بكلمة " إعلان".

إذا كان صاحب الإعلان غير معرف بشكل واضح في مادة الإعلان يجب طباعة اسمه في موقع واضح مقروء، ونفس الشيء ينطبق على الأجزاء الإعلانية وأية منشورات ممولة من شركات أو أفراد أو مؤسسات لها مصالح أو صبغة شخصية أو تجارية أو سياسية في محتواها الإعلاني.
وفيما يتعلق بالجزء الإعلاني فانه إذا احتوت الصحيفة على مقال لمتخصص له مصلحة في نشره فيجب ان يشار إلى ذلك ووظيفة الكاتب.

مواد العلاقات العامة التي يرتبط محتواها فعليا بالإعلانات يجب ان تكون موسومة بذلك أو ان يتم إخراجها بطريقة تميزها عن الأخبار والمواد التحريرية لضمان انها لن تضلل القراء.

مرشد ٧-٢ الإعلان المخفي في المواد الأخبارية

ان نشر أخبار تشير إلى شركات أو منتجات هذه الشركات أو خدماتها يجب ان لا يتخطى الحدود ما بين حرية التحرير والإعلان المخفي.

ومن اجل ضمان مصداقية الصحافة كمصدر للمعلومات على المحررين ان يلتزموا الحذر الخاص عندما يتعاملون مع المواد الواردة من أقسام العلاقات العامة وصياغتها كمادة تحريرية. المنشورات والمطبوعات الخاصة تخضع لنفس القواعد في المسؤولية التحريرية كغيرها من جميع المواد التحريرية المنشورة.

المادة ٨

على الصحافة ان تحترم الحياة الخاصة والظروف الشخصية للأفراد، وإذا اثر التصرف الشخصي لفرد ما على المصلحة العامة فانه يمكن ان تتم مناقشة ذلك من خلال الصحافة، وفي هذه الحالة يجب الحذر من اجل ضمان ان لا ينتهك النشر الحقوق الشخصية للأفراد الذين لا علاقة لهم بالحدث.

مرشد ٨-١ نشر الأسماء والصور

كقـاعدة عامة فانه لا يوجد مبرر لنشر أسماء وصور المعتدين والضحايا فـي التقارير الأخبارية المتعلقة بالحوادث والاعتداءات الجرمية والتحقيقات الجرمية أو مناقشات المحاكم. في جميع الحالات يجب الحذر والموازنة بين حـق الشعب في الإعلام والحقوق الشخصية للأفراد المعنيين. ويجب إعطاء ضحايا الحوادث والجرائم انتباه خاص من حيث نشر أسمائهم. هوية الضحايا المعنيين بالحادثة ليست ضرورية من اجل فهم القضايا المحيطة بالحادث أو الجـريمة إلا إذا كان متورطا بها شخص ذو أسبقية أو إذا كانت تتعلق بشكل وثيق بالمصلحة العامة.

فـي حالة الأقارب الذين لا علاقة لهم بالحادثة فانه يجب احترام حقوقهم الشخصـية الشرعية من حيث المبدأ واعتبارها فوق حق الشعب في الإعلام. أسـماء الأفراد المعنيين وعائلاتهم يجب حمايتها أيضا فيما يتعلق بالتصوير فـي القضايا المتعلقة بالجرائم التي تنشر بعد موت الشخص المعني. في هذه الحالات فانه من الضروري ان يتم التثبت فيما إذا كانت الحادثة تعتبر جزءا من تاريخ إجرامي ومرتكبها شخصية مهمة.(انظر مرشد ١٣-٢ و ١٣-٣).

مرشد ٨-٢ الاحتفالات السنوية

قـبل نشـر تفاصيل عن الاحتفالات السنوية المتعلقة بالأشخاص الذين لا يعتبرون مهمين بنظر الجمهور فانه يجب على المحررين ان يتثبتوا أولا فيما إذا كان الأفراد المعنيون يوافقون على عملية النشر أو يرغبون بحمايتهم من النشر.

مرشد ٨-٣ المرض

الأمـراض الجسدية والعقلية والاضطرابات الصحية تقع ضمن المجالات السـرية للشـخص المعنـي وفي مجال احترام الخصوصية لذلك الشخص ولعائلـته فـان على الصحافة ان تمتنع عن نشر الأسماء والصور في هذه الحـالات وتتجنب استعمال أسماء تحط من القدر للأوضاع الصحية حتى لو كانـت مثل هذه الأسماء قد استعملت في الأحاديث العامة. الأفراد (بمن فيهم

الذيـــن لهـــم سجل حديث لهم الحق في الحماية من إظهار أو كشف التمييز ضدهم سواء أثناء فترة حياتهم أو بعد موتهم).

مرشد ٨-٤ الانتحار

يجــب ممارســـة التروي عند كتابة التقارير حول قضايا الانتحار، وهذا ينطـــبق بشـــكل خـــاص على نشر الأسماء ووصف التفاصيل حول ظروف الحادث. الاستثناءات هنا مبررة حينما تكون الحادثة محل النقاش ذات أهمية خاصة للوقت الذي حدثت فيه والمصلحة العامة.

مرشد ٨-٥ المعارضة السياسية واللاجئون

عند كتابة التقارير عن الدول التي بها معارضة للحكومة والتي ينتج عنها خطر على الحياة فعلى الصحافيين ان يأخذوا بعين الاعتبار فيما إذا كان نشر الأســـماء أو الصـــور يمكـــن ان يـــؤدي إلى التعريف بالشخص المعارض واضـــطهاده، ونفـــس الشـــيء ينطبق على التقارير حول اللاجئين. ان نشر التفاصيل حول التعريف باللاجئين وطرق هروبهم والطريقة التي رتبوا فيها هـــروبهم ونفذوه قد يعرض عائلاتهم وأصدقائهم الذين تركوهم خلفهم للخطر ويغلق طرق هروب اللاجئين الآخرين.

المـــادة ٩

مـــن المنافـــي للذوق الصحافي ان يتم نشر ادعاءات لا أساس لها خاصة الادعاءات ذات الطبيعة المتعلقة بتشويه السمعة.

المـــادة ١٠

ان نشـــر مـــواد أو صـــور تسئ بمحتواها أو شكلها بطريقة مؤثرة إلى المفاهـــيم الأخلاقـــية أو الدينـــية لجماعات معينة أو أشخاص لا يتوافق مع المسؤولية الصحفية.

المـــادة ١١

يجـــب ان لا تنشر أخبار العنف والأعمال الوحشية بطريقة مثيرة، كتابة التقارير حولها يجب ان تأخذ بالاعتبار الحاجة لحماية صغار السن.

مرشد ١١-١ التهديدات بأعمال العنف

عـــند الكتابة حول التهديدات وأعمال العنف على الصحافة ان تزن بحذر اهتمام الجمهور بالمعلومات ومصلحة الضحايا والأشخاص المعنيين، التقارير حول مثل هذه القضايا يجب ان تكون غير متحيزة وموثوقة، وعلى الصحافة ان لا تصبح وسيلة للمجرمين أو تقوم بمحاولة غير مصرح بها للتوسط بين المجرمين والشرطة.

مرشد ١١-٢ الحوادث والكوارث

تـــتجاوز الصـــحافة الحـــدود المقـــبولة في كتابة التقارير حول الحوادث والكوارث عندما تتوقف عن احترام معاناة الضحايا ومشاعر عائلاتهم، أولئك الذيـــن يصـــيبهم سوء الحظ يجب ان لا يصبحوا ضحايا مرة أخرى بسبب التغطية الصحفية التي تعوزها اللباقة.

مرشد ١١-٣ التعاون مع السلطات /التعتيم على الأخبار

علـــى الصحافة، بدون ان تهمل واجبها الأساسي في الإعلام، ان تمارس تقيـــيد ذاتهـــا عـــند الكتابة حول التهديدات بالعنف من أي نوع. التعاون بين وسائل الإعلام و الشرطة يجب ان يتم فقط إذا كانت حياة وصحة الضحايا أو أي أشـــخاص آخريـــن معنييـــن يمكـــن إنقاذها أو حمايتها من خلال مهمة الصحافيين.

في حالة تلقي طلبات من سلطات الادعاء العام التي تحقق في الجرائم من اجـــل الـــتوقف عن كتابة التقارير كلية أو جزئيا حول حادثة لمصلحة كشف الجـــريمة فان على الصحافة ان تتقيد بهذه الطلبات بشرط ان تكون مدعومة بحوار قوي بين الجانبين وان لا تكون مرتبطة بالتعتيم الأخباري من الجهات الرسمية.

مرشد ١١-٤ المذكرات الجرمية

ان نشـــر المذكـــرات الجرمية يمكن ان يمنح المجرمين المدعى عليهم أو المدانيـــن دعاية جماهيرية من خلال المعلومات المنشورة لا يكون الجمهور بحاجة لها، ان نشر الوصف المفصل للأعمال الإجرامية على لسان مرتكبيها الذيـــن لا يزالون في السجن لا يتوافق مع المسؤوليات الإعلامية للصحافة، يجب عدم إجراء المقابلات مع أشخاص خلال عملية قيامهم بتنفيذ الجريمة.

المـــادة ١٢

يجب ان لا يكون هناك تمييز ضد أي شخص على خلفية جنسية، قومية، عرقية، دينية، أو لانتمائه إلى تنظيم اجتماعي أو وطني.

مرشد ١٢-١ الكتابة عن الجرائم

عـــند الكـــتابة حول القضايا الجرمية يمكن فقط ذكر خلفية المشتبه به أو المذنـــب من ناحية تابعيته لأقلية دينية أو عرقية أو أي أقلية أخرى اذا كانت هذه المعلومات مهمة من اجل فهم افضل للقضية التي يتم الكتابة عنها.

المـــادة ١٣

الـــتقارير حـــول القضايا التي تكون تحت التحقيق أمام القضاء يجب ان تكون خالية ومجردة من جميع الآراء المسبقة، لذلك فانه قبل وخلال التحقيق يجب على الصحافة ان تتجنب كتابة أي تعليق سواء في العناوين أو في نص الـــتقرير يمكن ان يفسر بأنه متحيز للقضية. الشخص المتهم يجب ان لا يتم تصويره كمذنب قبل إعلان الحكم القانوني.

وحيثما أمكن وفي قضايا الاعتداءات غير الخطيرة التي يرتكبها الأحداث فانـــه يجب عدم نشر الأسماء والصور بدون الأخذ بالاعتبار مستقبل هؤلاء الأحـــداث الصغار ويجب عدم نشر قرار المحكمة قبل إعلانها رسميا بدون تبرير قانوني واضح.

مرشـد ١٣-١ التحقـيقات الجرمـية وإجراءات المحكمة والحكم المسبق للقضايا وتقارير المتابعة

ان هـدف كتابة التقارير حول التحقيقات الرسمية وإجراءات المحكمة هو تـزويد الشـعب بوجهـة الـنظر الكاملة وغير المتحيزة لارتكاب الجريمة والادعـاء العـام والحكم حول الجريمة، وما لم تنطق المحكمة بالحكم فان الشخص المتهم يفترض ان يكون بريئا.

ان التصـوير بالرسم والإشارات التي تحكم مسبقا على قضية قانونية هي انتهاك للقواعد الدستورية التي تحمي كرامة الإنسان والتي تنطبق أيضا بشكل كامل على المذنبين.

وفي كتابة التقارير يجب التمييز الواضح بين المشتبه به وبين الذي تثبت إدانته.

ان التصـوير بالرسـومات للمشـتبه به كطرف مذنب قبل إعلان الحكم ممنوع في الحالات التي يقوم فيها المشتبه به بالاعتراف بالجريمة.

حـتى وان كانت هوية الشخص المسؤول عن الجريمة واضحة للجمهور فـان الشـخص المعنـي يجب عدم تقديمه كطرف مجرم حتى إعلان حكم المحكمة.

وعـندما تنشر الصحافة قراراً حول إدانة قابلة للاستئناف واسم الشخص المعنـي يجب أيضا ان تنشر أي استئناف لاحق ينتج عنه البراءة النهائية أو أبطـال الـتهم بشـرط ان لا يتناقض ذلك مع المصالح الشرعية للأشخاص المعنيـين. هذه التوصية تنطبق أيضا على التقارير حول التحقيقات الجرمية التي توقفت فيما بعد.

مرشد ١٣-٢ نشر أسماء وصور المشتبه بهم والمذنبين والضحايا

عـند نشـر أسماء وصور المشتبه بهم والمذنبين والضحايا وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بالجريمة يجب بذل عناية كبرى لترجيح المصلحة العامة والحقـوق الشخصية للأفراد المعنيين، والمصلحة العامة المشروعة على أي حال لا تبرر اللجوء إلى الإثارة.

نشـــر الأســـماء الكاملـــة أو الصور للمشتبه بهم المتهمين بجريمة كبرى مبررة فقط إذا كانت في مصلحة كشف الجريمة حيث ان هناك احتمالات بان المشتبه به قد لا يكون مذنبا ولا يجوز نشر اسمه أو صورته.

ومـــن حيـــث المبدأ لا يسمح بنشر أسماء وصور أقارب أو أي أشخاص متأثرين بالقضية الذين لا علاقة لهم بالجريمة.

ومـــن المصـــلحة العامة في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي عدم إظهار الأســـماء والصور في التقارير التي تنشر بعد انتهاء الدعوى الجرمية (انظر مرشد ٨-١).

مرشد ١٢-٣ جرائم الأحداث

عـــند كتابة التقارير حول جرائم الأحداث وإجراءات دعاوي المحاكم فانه علـــى الصحافة ان تمارس حذرا إضافيا من اجل مستقبل الأشخاص الصغار المعنيين، هذه التوصية تنطبق على التقارير حول الضحايا الأحداث للجرائم.

وكقاعدة عامة فان ما ذكر لا يتعارض مع نشر صور وأسماء الأشخاص الصغار المفقودين حيث يجب نشر صورهم بموافقة السلطات المختصة.

المـــادة ١٤

عـــند الكـــتابة عـــن المواضـــيع الطبية يجب الحذر بتجنب الإثارة غير الضـــرورية التـــي يمكن ان تثير مخاوف لا أساس لها أو تنعش آمالا غير حقيقية لدى القارئ، التقارير البحثية الأولية يجب ان لا تقدم للقارئ على انها حاسمة أو نهائية أو شبه نهائية.

مرشد ١٤- ١ الأبحاث الطبية والصيدلانية

عـــند الكـــتابة عـــن النجاحات المزعومة أو الفاشلة في الأبحاث الطبية والصيدلانية حول الوصول إلى اكتشاف أدوية لأمراض معينة على الصحافة ان تمارس الحذر والمسؤولية، وسواء في كتابة المادة أو نشرها يجب الحذر لضمان ان مثل هذه التقارير يجب ان لا تنقل صورة مشوهة للوضع الواقعي للبحـــث الطبي والآمال غير الحقيقية للمرضى وعائلاتهم لاكتشاف علاج في المستقبل القريب، وعلى العكس يجب الحذر للتأكد من ان ضحايا المرض لن

يحـبطوا وان نجاحا ممكنا للعلاج محل البحث ويجب عدم نشر أبحاث تحت الـنقد أو تمثل وجهة نظر من طرف واحد عندما يكون هناك آراء متناقضة حولها.

المــادة ١٥

ان قبول منح من أي نوع أو الحصول على منافع أو ميزات من شأنها ان تمـس حـرية الناشـرين والمحررين لا يتوافق مع مفهوم صحافة محترمة مستقلة مسؤولة.

ان أي شـخص يقـبل رشوات من اجل نشر او حذف أخبار يعتبر مذنبا باقتراف سلوك غير محترم وغير مهني.

مرشد ١٥-١

يمكـن الإسـاءة للحرية الصحفية وحرية النشر إذا قبل المحررون وهيئة الـتحرير دعوات أو هدايا تزيد قيمتها عن حدود اللياقة الاجتماعية والشرف المهني.

المــادة ١٦

من اجل كتابة تقارير عادلة فان التأنيب الرسمي العام الذي يصدره مجلس الصـحافة الألمانـي يجب وبطبيعة الحال ان ينشر في المطبوعة الصحفية المعنية.

مرشد ١٦-١ نشر التأنيب الرسمي

على الجهة الصحفية المعنية ان تضمن ما يلي:

إعلام القارئ بالظروف التي أدت إلى إصدار التأنيب ومبدأ النشر الذي قامت هذه الجهة بانتهاكه.

الولايات المتحدة الأميركية

وضـــعت العديد من الصحف ومحطات التلفزيون ووكالات الأنباء العاملة فـــي الولايات المتحدة الأميركية دساتير ومواثيق لأخلاقيات العمل الصحافي للعامليـــن بهـــا، ونكتفـــي هـــنا بايراد مثلين من هذه الدساتير وهما لجمعية الصحافيين المحترفين والجمعية الأميركية لرؤساء تحرير الصحف.

جمعية الصحافيين المحترفين

دستور الأخلاقيات

تم تبنيه في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٦

توطئـــة

ان أعضاء جمعية الصحافيين المحترفين يؤمنون بان توعية الجمهور هي رائـــدة العدالـــة وأساس الديمقراطية. ان واجب الصحافي هو ان يعمق هذه الأهـــداف من خلال البحث عن الحقيقة ويقدم الحقائق العادلة والشاملة حول الأحداث والقضايا.ان أصحاب الضمير الحي من الصحافيين في جميع وسائل الإعـــلام والمتخصصين يبذلون جهدهم لخدمة الشعب بشرف وكمال.النزاهة المهنـــية هي حجر الزاوية في مصداقية الصحافي.ويتشاطر أعضاء الجمعية الإخـــلاص للســـلوك الأخلاقي ويتبنون هذا الدستور لإعلان مبادئ الجمعية ومبادئها في عملهم.

ابحث عن الحقيقة واكتب عنها.

علـــى الصحافي ان يكون صادقا وعادلا وشجاعا في جمع وكتابة وتفسير المعلومات.

على الصحافي:

- ان يدقـــق فـــي صـــحة المعلومات من جميع المصادر وان يكون حذرا ليتجنب الأخطاء غير المتعمدة. ان التشويه المتعمد غير مسموح به.

- ابحث بإتقان عن موضوعات إخبارية مع إعطاء الفرصة للرد على الادعاءات والتصرفات الخاطئة.
- عرّف المصادر حيثما كان ملائما. الجمهور يهتم بان تكون المعلومات مدعمة إلى حد كبير بالمصادر الموثوقة.
- يجب دائما ان تتأكد من دوافع المصدر قبل ان تعده بأنك سوف لن تذكر المصدر .أوضح الظروف المحيطة لأي وعد تعطيه مقابل الحصول على المعلومات. حافظ على وعدك.
- تأكد من ان العناوين الرئيسية ومادة الأخبار وتعزيز المادة والصور والأفلام والرسومات والأصوات والاقتباسات لم يتم تقديمها بشكل سيئ. يجب ان لا تبالغ أو تقلل من أهمية المادة الأخبارية.
- لا تشوه محتوى الأخبار والصور أو الأفلام مطلقا. ان إعطاء الشكل جمالا فنيا هو مسموح به دائما.اشرح مضمون توضيحات الصور والأفلام.
- تجنب الأثر المضلل لأخبار الأحداث المعاد تصويرها، إذا كانت إعادة التصوير أو الكتابة ضرورية لتقديم القصة الأخبارية أوضح ذلك.
- تجنب الوسائل التجسسية أو غيرها من الوسائل السرية للحصول على المعلومات إلا إذا كانت الطرق التقليدية العلنية لا تؤدي إلى معلومات مفيدة للجمهور. ان استعمال مثل هذه الوسائل يجب ان يتم تفسيره كجزء من القصة الأخبارية.

لا تنتحل ابدا

- اكتب القصة الأخبارية لتنوع وعظم التجربة الإنسانية بوضوح وجرأة، حتى إذا لم يكن مقبولا ان تفعل ذلك.
- تفحص القيم الثقافية وتجنب ان تفرض هذه القيم على الآخرين.
- تجنب الكتابة بالإشارة إلى القومية، النوع، العمر، الديانة، التوجه الجنسي، العرق، الإعاقة، المظهر الجسماني أو الوضع الاجتماعي.
- ادعم التبادل الحر المنفتح للآراء حتى لو كانت هذه الآراء معارضة.
- أعط صوتا للذين لا صوت لهم، المصادر الرسمية وغير الرسمية للمعلومات يمكن ان فعالة بنفس القدر.

- يجب ان تميز بين صحافة الرأي وكتابة الأخبار، يجب ان توضح التحليلات والتعليقات وان لا تقدم بصورة خاطئة على انها حقائق في المحتوى.
- يجب ان تميز الأخبار عن الإعلانات، وتجنب الخلط بين الخطوط التي تفصل بين الاثنين.
- اعط التزاما خاصا للتأكد من ان العمل العام تتم إدارته بشكل واضح وان سجلات الحكومة مفتوحة للتفتيش.

قلل الضرر

الصحافي الأخلاقي يعامل المصادر والناس والزملاء كبشر يستحقون الاحترام.

يجب على الصحافي:

- التعاطف مع الذين قد يتأثرون سلبيا بالتغطية الأخبارية. وكن حساسا بشكل خاص عند التعامل مع الأطفال والمصادر والناس الذين ليس لديهم الخبرة.
- أن يكون حساسا عند البحث أو استعمال مقابلات أو صور الأشخاص الذين يمرون بوقت حزين أو مؤلم.
- التنبه بان جمع وكتابة المعلومات قد يسبب أذى للمتألمين. ان ملاحقة الأخبار لا تعتبر رخصة للغطرسة.
- التنبه بان الأشخاص لهم الحق الأكبر في ضبط المعلومات المتعلقة بهم شخصيا اكثر من الموظفين العامين أو الآخرين الذين يبحثون عن السلطة أو التأثير أو لفت الانتباه، ان الحاجة العامة الملحة فقط تبرر اقتحام خصوصية أي شخص.
- التمتع بذوق جيد، تجنب الفضول.
- أن يكون حذرا حول تعريف الأحداث المشتبه بهم أو الضحايا في جرائم الجنس.
- أن يكون حكيما حول ذكر أسماء المجرمين المشتبه بهم قبل إعلان التهم لهم.

- يجــب ان تــوازن بين حقوق المحاكمة العادلة للمتهم المجرم وبين حق الشعب في حاجته للإعلام.

تصرف باستقلالية

علــى الصــحافيين ان يكونوا غير ملتزمين مع أي مصلحة أخرى غير مصلحة حق الشعب في المعرفة.

على الصحافيين:

- تجنب صراع المصالح سواء أكان واقعيا أو محسوسا .
- عليك ان تكون حرا وغير ملتزم مع المنظمات والنشاطات التي قد تضع نزاهتك موضع مساومة أو تضر بمصداقيتك.
- رفــض الهدايا، الخدمات، الدفعات المالية، السفريات المجانية والمعاملة الخاصة، ابتعد عن العمل الإضافي، والالتزام السياسي، العمل في مكتب عــام والخدمــة في المنظمات الاجتماعية إذا وضعت نزاهتك الصحافية موضع مساومة.
- كشف عن الصراعات التي لا يمكن تجنبها.
- أن يكون حذرا وشجاعا من التمسك بالذين يتمتعون بمراكز القوة.
- رفض المعاملة الخاصة من المعلنين والمصالح الخاصة وقاوم ضغوطهم في التأثير على تغطية الأخبار.
- كن حذرا من المصادر التي تعرض المعلومات مقابل الخدمات أو المال، تجنب المساومة على الأخبار.

كن مسؤولا

الصــــحافيون مسؤولون أمام قرائهم ومستمعيهم ومشاهديهم وأمام بعضهم البعض.

على الصحافيين:

- أن يوضحوا ويفسروا تغطية الأخبار ويشجعوا الحوار مع الشعب حول السلوك الصحافي.
- أن يشجعوا الشعب على التقدم بالشكاوي ضد وسائل الإعلام.
- أن يعترفوا بالأخطاء وان يصححوها فوار.
- أن يكشفوا الممارسات غير الأخلاقية للصحافيين ووسائل الإعلام.
- أن يلتزموا بأعلى المقاييس التي يحكمون بها على الآخرين.

الجمعية الأميركية لرؤساء تحرير الصحف

بــيان المبادئ للجمعية الأميركية هذا تم تبنيه عام ١٩٢٢ تحت اسم "قانون للصحافة". وتمت مراجعته وإعادة تسميته بـــ " بيان المبادئ في عام ١٩٧٥.

توطئـــة:

ان التعديل الأول للدستور الأميركي الذي يحمي حرية التعبير من أي تعد علــيها مـــن أي قـــانون، يضـــمن للشعب حقا دستوريا ويضع على كاهل الصحافيين مسؤولية محددة. وهكذا فان الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها ان يكونوا مثابرين وذوي معرفة ويحاولون التوصل إلى مستوى من الأمانة والكــرامة يــتفق مع الالتزام الشخصي للصحافي. ومن اجل هذا الهدف فان جمعـــية رؤساء التحرير الأميركية تضع بيان المبادئ هذا كنموذج أو معيار يشجع على الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني.

المادة الأولى : المسؤولية

ان الهـــدف الأولي من جمع الأخبار والآراء وتوزيعها هو خدمة الصالح العام، وذلك عن طريق تزويد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار حكمهم حول القضايا المتداولة، والصحافيون والصحافيات الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية أو لأغراض غير مهمة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام.

ان الصحافة الأميركية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط أو لكي تصبح مجرد منصة للحوار ولكن لكي تقدم أيضا فحصا دقيقا تحسب لـــه قـــوى المجتمع المختلفة حسابا بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع المستويات الحكومية.

المادة الثانية : حرية الصحافة

ان حرية الصحافة هي من اجل الشعب ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو تعد من أي جهة كانت سواء عامة أو خاصة. وعلى الصحافيين ان يكونوا متيقضـــين دائمـــا وان يتأكدوا من ان كل ما يهم الشعب يجب ان يتم علانية

وعليهم ان يكونوا حذرين من أي شخص أو جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية.

المادة الثالثة : الاستقلال

على الصحافيين ان يتجنبوا التصرفات غير اللائقة أو الظهور بمظهر غير لائق، وعليهم ان يتجنبوا أي صراع للمصالح أو مظاهر هذا الصراع وعليهم ان لا يقبلوا أي شئ أو يسعوا إلى أي نشاط قد يؤثر أو يحتمل ان يؤثر على نزاهتهم.

المادة الرابعة: الصدق والدقة

ان الإخلاص للقارئ هو أساس الصحافة الجيدة، ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان ان يكون محتوى الأخبار دقيقا وغير منحاز وضمن الموضوع، وان تغطي القصة الأخبارية جميع جوانبها بعدالة، ويجب ان تتقيد جميع المقالات والتحليلات والتعليقات أيضا بنفس مبادئ الدقة تجاه الحقائق. ان الخطأ في تقديم الحقيقة أو الذي ينجم عن حذف بعض العناصر من المادة يجب تصحيحه فورا وفي مكان بارز.

المادة الخامسة : عدم النزاهة

ان تكون نزيها أو غير منحاز لا يعني ان تصمت الصحافة عن السؤال أو ان تمتنع عن تقديم رأيها في الافتتاحيات ولكن الممارسة الصحيحة تتطلب ان يكون هناك فصل واضح بين التقارير الأخبارية والرأي، المقالات التي تحتوي على آراء أو تفسيرات شخصية يجب توضيحها.

المادة السادسة: ممارسة العدل

يجب على الصحافيين ان يحترموا حق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار وان يراعوا المقاييس العامة للأمانة والاحترام ويكونوا مسؤولين أمام الشعب عن عدالة ودقة إخبارهم وتقاريرهم. ويجب إعطاء الأشخاص الذين يتم اتهامهم علنا حق الرد في اقرب فرصة. ولا بد من الوفاء بالوعد الذي يقطعه الصحافي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره مهما كان الثمن. ولهذا يجب ان لا يقدم الصحافيون هذه الوعود باستخفاف. وما لم تكن هناك

حاجـــة واضـــحة وملحـــة للحفــاظ على السرية فانه يجب تعريف مصادر المعلومات.

ان هــدف هــذه المــبادئ هو المحافظة على وحماية وتقوية روابط الثقة والاحترام ما بين الصحافيين الأميركيين والشعب الأميركي، وهي رابطة تعتبر ضرورية للحفاظ على هبة الحرية التي ائتمن مؤسسو الأمة الطرفين عليها.

فرنســـا

دستور الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين

تبنته النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين عام ١٩١٨ وتمت مراجعته عام ١٩٣٨.

الصحفي الجدير بهذا الاسم:

- يأخذ على عاتقه مسؤولية جميع ما يكتب.
- يعتـــبر ان تشـــويه السمعة وإلقاء الاتهامات التي لا أساس لها وتزوير الوثائق وتشويه الحقائق والكذب هي اكبر التصرفات المهنية السيئة.
- يعترف بان قضاء وحكم زملائه هو القضاء الوحيد ذو السيادة في مسائل الشرف الصحفي.
- يقبل بالمهمات الصحفية التي تتوافق مع كرامته المهنية.
- ان لا يســتجدي أو ان يســتعمل وســائل غــير شرعية للحصول على معلومات أو يستغل النوايا الحسنة لأي شخص.
- لا يتلقى أموالا من أجهزة الدولة أو الشركات الخاصة من خلال موقعه الصحفي تؤثر على استغلال موقعه وعلاقاته.
- ان لا يوقع مقالات تتضمن إعلانات تجارية أو مالية.
- ان لا ينتحل آراء الغير.
- ان لا يطالب بمركز يشغله زميل آخر وان لا يتسبب له بقرار طرده من منصبه بان يقدم عرضا بالعمل تحت شروط أدنى.
- ان يحافظ على السرية المهنية.
- ان لا يستغل حرية الصحافة لمقاصد البحث عن الربح.
- يطلب بحرية نشر معلوماته بشرف.
- يحترم العدالة ويعطيها الأولوية العليا.
- ان لا يخلط بين واجبه وواجب رجل الشرطة.

الدنمارك

الدستور الوطني للسلوك

دستور تبناه البرلمان الدنماركي مع قبول الاتحاد الوطني للصحفيين عام ١٩٩٢.

نقاط أساسية

ان حماية حرية الكلام في الدنمارك مرتبطة بشكل وثيق بحرية الصحافة فـــي جميع المعلومات والأخبار ونشرها بأكبر قدر ممكن من الدقة. وحرية التعليق هي جزء من حرية الكلام.

وبـــتلازم مـــع هذه المهمات فان الصحافة يجب ان تقر باحترام المواطن الفـــرد وســـلامته الشخصـــية وقدســـية حياته الخاصة وحاجته للحماية ضد الانتهاكات غير المبررة.

ان خـــرق أصـــول الممارســـة الصـــحفية الجيدة يتضمن منع أو حجز المعلومـــات ذات الأهمية الضرورية عن الجمهور والإذعان لجهات خارجية الأمـــر الـــذي يؤدي إلى شكوك بحرية واستقلال وسائل الإعلام. كما يعتبر خـــرقا للممارســـة الصحفية الجيدة إذا كانت المهمات التي تتناقض مع هذه القواعد تم فرضها على الصحافي.

يجب عدم تكليف الصحافي بمهمات تتناقض مع ضميره ومعتقداته.

والقواعد تشمل جميع المواد التحريرية سواء كانت مادة مكتوبة أو صورا في المواد المطبوعة أو في الإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل الاتصال. وهذه القواعـــد تشـــمل أيضا الإعلانات في الصحافة الدورية والإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل الاتصال.

وتشـــمل القواعد الصحفية أيضا الإعلانات والمواد في الصحافة الدورية المطبوعة وجميع وسائل الإعلام التي لم يوضع لها قوانين خاصة.
وتغطي القواعد الأشخاص الذين تم ذكرهم أو تصويرهم بمن فيهم المتوفون وكذلك المؤسسات والمنظمات المشابهة.

محتويات الدستور

أولا: المعلومات الصحيحة

١- ان واجب الصحافة ان تنشر المعلومات الصحيحة والسريعة، وبقدر المستطاع يجب التدقيق فيها وضبطها لمعرفة مدى صحة المعلومات.

٢- يجب التعامل مع مصادر الأخبار بحذر خاصة عندما تكون التصريحات ضمنها ملونة بمصالح شخصية أو أهداف ملتوية.

٣- ان المعلومات التي من الممكن ان تتناول مواضيع قبل صدور الحكم أو مهينة لشخص ما أو تنتقص من الرأي الشخصي يجب تفحصها بدقة.

٤- ان الهجوم والردود يجب نشرها بشكل متتابع إذا كان نشرها منطقياً.

٥- يجب ان يكون واضحا الفرق بين المعلومات الحقيقية وبين التعليقات.

٦- يجب ان تكون العناوين والعناوين الفرعية فيما يتعلق بالشكل والمادة مأخوذة من المقال أو المادة، نفس القاعدة يجب تطبيقها على ما يسمى بالمحتويات.

٧- يجب تصحيح المعلومات غير الصحيحة بمبادرة من المحرر فور تبليغه عن الأخطاء الواردة في المادة المنشورة. التصحيح يجب ان يكون على شكل يستطيع القارئ ملاحظته بسهولة.

ثانيا : السلوك النقيض للممارسة الصحفية الجيدة

١- يجب تجنب المعلومات التي تنتهك قدسية الحياة الخاصة إلا إذا كانت هناك مصلحة تتطلب تغطية صحفية لها، ان للفرد الحق بحماية سمعته الشخصية.

٢- الانتحار ومحاولات الانتحار يجب عدم ذكرها إلا إذا كانت هناك مصلحة جماهيرية واضحة تتطلب أو تبرر التغطية الصحفية، وفي هذه الحالة فان ذكرها يتطلب الحذر قدر الإمكان.

٣- ضحايا الجرائم والحوادث يجب إعطاؤها الاعتبار الأكبر الممكن، نفس القاعدة تنطبق على الشهود وأقرباء الأشخاص المعنيين. إعداد وإنتاج المادة المصورة يجب تنفيذها بطريقة لبقة.

٤- يجب وضع خط فاصل وواضح بين الإعلان والمادة الصحفية، المادة والصور التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بمصالح تجارية يمكن نشرها فقط إذا تطلبت الضرورة الصحفية ذلك.

٥- يجب عدم إساءة استغلال ثقة الناس الآخرين، يجب التنبه إلى الأشخاص الذين لا يتوقعون معرفة آثار التصريحات التي يدلون بها. مشاعر الناس الآخرين وجهلهم أو عدم ضبط النفس لديهم يجب عدم استغلالها.

ثالثا : تغطية أخبار المحاكم

١- القواعد الأخلاقية العامة للصحافيين الواردة سابقا (أولا وثانيا) يجب تطبيقها على تغطية أخبار المحاكم.

٢- ان قواعد تغطية المحاكم تنطبق على الخطوات التمهيدية في الدعاوى القضائية أو المحاكمات بما فيها التحضير للأدلة الجرمية من قبل الشرطة والادعاء العام. تغطية المحاكم يجب ان تكون موضوعية في أي مرحلة من التحضير للدعوى إلى المحاكمة ومداولات المحكمة.

٣- على الصحافيين ان يهدفوا إلى تحقيق المساواة النوعية في تقديم وجهات النظر للأطراف المعنية. وفي قضايا الجرائم تعرض وجهات النظر للادعاء العام ثم الدفاع عن المتهم على الترتيب. ان التغطية لقضية جرمية يجب متابعتها حتى نهاية القضية سواء تم سحب الاتهام أو تم إقرار التبرئة أو الإدانة.

٤- ان ذكر التاريخ العائلي للشخص المتهم أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته أو عضويته في منظمات يجب تجنبها إلا إذا كان لذلك علاقة مباشرة بالقضية.

٥- طالما ان القضية الجرمية لم تقرر بعد أو ان التهمة لم تسحب يجب عدم نشر معلومات حولها بما قد يعيق إنهاء القضية. وعند ذكر قضية جرمية يجب ان يكون واضحا في التقرير الصحفي فيما إذا كان المشتبه به أو المتهم قد أعلن انه مذنب أو غير مذنب.

٦- يجب وضع خط موضوعي إلى أقصى حد ممكن لتقرير أي القضايا يجب متابعتها وفي أي الحالات يجب ذكر أسماء الأشخاص المشتبه بهم

أو المتهميـــن وما هي التعريفات التي يجب حذفها وعما إذا كانت هناك مصلحة عامة تبرر نشر الأسماء.

٧- يجب توخي الحذر عند نشر تصريحات تقول بان رجال الشرطة ابلغوا عـــن ارتكـــاب جريمة من قبل شخص ورد اسمه بصراحة. من ناحية قانونـــية فـــان مثل هذه المعلومات يجب ان لا تنشر قبل ان تصدر عن أجهـــزة الشرطة أو الادعاء العام بعد تدخلهم في الموضوع، وعلى كل حال فان مثل هذه القاعدة يجب ان لا تطبق إذا كان السلوك الذي أبلغت بـــه الشـــرطة معروفا مسبقا لدى دوائر واسعة أو انه وبناء على الواقع الموجـــود يســـود الاعـــتقاد بان المعلومات التي وصلت الشرطة مؤكدة وملموسة.

٨- الشـــخص المشـــبوه أو المتهم أو المدان يجب ان يعفى من الوقوف أمام المحكمـــة بســـبب إدانة سابقة إذا لم تكن ذات أهمية أو انه لا علاقة لها بالحقائق التي يدان بها أو يتهم بها أو انه مشبوه بها. فيما يتعلق بالأخبار الأخرى، وكقاعدة، يجب عدم التطرق لقضايا جرمية سابقة ضد شخص محدد بالاسم.

ايرلنــــدا

دستور السلوك

اقره الاتحاد الوطني للصحفيين في ٢٩ حزيران (يونيو) عام ١٩٩٤.

١- واجب الصحافي ان يحافظ على أعلى المقاييس المهنية والأخلاقية

٢- سوف يدافع الصحافي في كل الأوقات عن مبادئ حرية الصحافة وجميع وســائل الإعــلام التي لها علاقة بجمع المعلومات والتعبير عن التعليق والــنقد ويجــب عليه ان يكافح من اجل منع تشويه الخبر أو حجبه أو الرقابة عليه.

٣- ســوف يسعى الصحافي لضمان ان تكون المعلومات التي ينشرها عادلة وصــحيحة ويتجنــب اعتبار التعليق والحدس أو المعلومة المبنية على دلائــل غــير مناسبة كحقائق ثابتة كما يتجنب تحريف المادة من خلال تشويه معلوماتها أو اعتماد مبدأ الانتقائية أو سوء عرض المادة.

٤- ســوف يقــوم الصــحافي بتصحيح أي معلومات غير دقيقة أو مضرة بأقصــى سرعة ويتأكد من ان التصحيح والاعتذار حول الخطأ قد نشر بالشــكل المطلــوب البارز ويعطي الحق في الرد للأشخاص الذين يتم انتقادهم عندما يكون الموضوع ذا أهمية.

٥- ســوف يحصل الصحافي على المعلومات والصور والرسوم التوضيحية بالوســائل الشــريفة المستقيمة فقط، ان استعمال الوسائل الأخرى يمكن تــبريره فقــط لاعتــبارات ملحة من اجل المصلحة العامة. والصحافي مخول باستعمال الوسائل الأخرى وفقا لما يمليه عليه ضميره الشخصي.

٦- وفــيما يــتعلق بالمبررات للاعتبارات الملحة المتعلقة بالمصلحة العامة ســوف لا يلجــأ الصحافي إلى وسائل تستلزم التطفل على حالات الألم والحزن الشخصي للآخرين.

٧- سوف يحمي الصحافي المصادر السرية للمعلومات.

٨- سوف لن يقبل الصحافي أي رشوات كما سوف لن يسمح لأي اغراءات أخرى بان تؤثر على القيام بواجباته المهنية.

٩- سـوف لن يلجأ الصحافي إلى تشويه أو منع الحقيقة لأسباب إعلانية أو أي اعتبارات أخرى.

١٠- سوف يذكر الصحافي عمر الشخص أو قوميته أو لونه أو عقيدته أو عدم شرعيته أو إعاقته وحالته الزوجية أو توجهه الجنسي فقط إذا كانت هذه المعلومـات ذات علاقة مباشرة بالخبر، وسوف لن يكتب الصحافي مادة تشـجع على التمييز أو السخرية أو التحيز أو الكراهية على أي أرضية من الحالات التي ذكرت سابقا.

١١- سـوف لن يحصل الصحافي على أي منفعة خاصة من المعلومات التي يحصـل عليها خلال أداء واجباته قبل ان تصبح هذه المعلومات معروفة للجميع من خلال النشر.

١٢- سوف لن يقوم الصحافي سواء من خلال القراءة أو الصوت أو الظهور بتقديم إعلان عن أي إنتاج تجاري أو خدمة تروج إلى عمله الخاص أو للمؤسسة التي يعمل لديها.

النرويـــــج

دستور أخلاقيات العمل الصحفي للصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون.

تبنته نقابة الصحافيين النرويجيين في ١٤ كانون الاول (يناير) عام ١٩٩٤.

على كل مسؤول تحرير أو عضو هيئة تحرير ان يكون مطلعا على هذه المقاييس الأخلاقية للصحافة وان يجعل هذا الدستور قاعدة لعمله.

(١): دور الصحافة في المجتمع

١-١ ان حرية الكلام وحرية الإعلام وحرية الصحافة هي عناصر أساسية للديمقراطية، الصحافة الحرة المستقلة هي من بين المؤسسات المهمة جدا في المجتمع الديمقراطي.

١-٢ الصحـــافة كمؤسســـة اجتماعية تبحث عن المهمات الضرورية وهي بذلك تحمل المعلومات والنقاشات والملاحظات النقدية حول المجتمع. والصحافة مسؤولة عن السماح للتعبير عن الآراء المختلفة.

١-٣ على الصحافة ان تحمي حرية الكلام وحرية الصحافة ومبدأ الوصول إلـــى وثائق المعلومات الرسمية. عليها ان لا تستسلم لأي ضغط من أي شـــخص يـــريد منع حرية تدفق المعلومات أو الوصول الحر إلى المصادر والنقاشات المفتوحة حول أي مسألة مهمة للمجتمع ككل.

١-٤ ان مـــن حق الصحافة ان تنقل المعلومات حول ما يدور في المجتمع وان تكشف وتفتح للنقاش المسائل التي يجب إخضاعها للنقد.

١-٥ ان مهمـــة الصـــحافة حمايـــة الأفـــراد والجماعات ضد عدم العدالة والإهمال الذي تقترفه السلطات والمؤسسات العامة والمصالح الخاصة وغيرها.

(٢): النزاهة والمسؤولية

٢-١ ان المحـــرر المســؤول بموجب القانون يتحمل المسؤولية الشخصية الكاملــة عـــن المواد التي تحتويها الصحيفة أو المجلة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني.

٢-٢ على كل قسم تحرير وكل موظف ان يحمي بنفسه نزاهته ومصداقيته حتى يكون حرا في التصرف مستقلا عن أي أشخاص أو جماعات قد ترغب في ممارسة التأثير على مسائل التحرير لأسباب أيديولوجية أو اقتصادية أو أسباب أخرى.

٢-٣ علـــى أعضاء هيئة التحرير ان لا يقبلوا مهمات أو وظائف يمكن ان تخلـــق صراعا في المصالح في العلاقة مع مهماتهم التحريرية، يجب ان يتجنبوا الدور المزدوج الذي قد يقلل من مصداقيتهم.

٢-٤ علـــى أعضـــاء هيئة التحرير ان لا يستغلوا مناصبهم للحصول على مكاسب شخصية.

٢-٥ يجب ان لا يطلب من عضو هيئة التحرير ان يكتب أو يعمل أي شئ يتناقض مع قناعاته أو إيمانه الخاص.

٢-٦ وعلـــيه ان يرفض أي محاولة لتخطي أو تجاوز التمييز الواضح بين الإعلانـــات والمادة التحريرية وخاصة الإعلانات التي تكتب بصيغة قريبة من المواد الأخبارية التي يجب عدم قبولها، مثل هذه الإعلانات تقوض الثقة في نزاهة التحرير واستقلالية الصحافة.

٢-٧ يجـــب ان لا تعطـــي وعـــدا بتقديم مزايا تحريرية مقابل الإعلانات، المواد تنشر لاعتبارات تحريرية فقط.

٢-٨ يعتبر خرقا لسلوك وظيفة الصحافة الجيدة ان تدع الرقابة تؤثر على النشاط التحريري وعلى المحتوى والعرض.

٢-٩ على أعضاء هيئة التحرير ان لا يقبلوا بتنفيذ مهمات من أي شخص سوى من رئيس هيئة التحرير.

(٣): العلاقات مع المصادر

٣-١ ان مصـــداقية الصـــحافة يتم تدعيمها من خلال ذكر مصادر معرفة، وتعريف المصادر لا يناقض الحاجة إلى حماية المصادر.

٣-٢ يجـب ان تكون حذرا في اختيار المصادر وتأكد ان المعلومات التي تكتـبها صـحيحة، ان استعمال مصادر مجهولة يجب ان يستند إلى مبررات خاصة في تقييم ذكر هذه المصادر وعدم إحراجها.

٣-٣ ان تقديـم المادة بشكل صحفي جيد يتطلب ان يكون منطق الذين تتم مقابلتهم والعلاقات المتساوية مع المصادر والاتصالات معها مرسومة بشكل واضح.

٣-٤ يجب حماية المصادر الصحفية، ان حماية المصادر هو مبدأ أساسي فـي المجـتمع الحـر ومتطلب لمقدرة الصحافة لاداء واجباتها تجاه المجتمع وتؤكد حرية الوصول للمعلومات الضرورية.

٣-٥ لا تفشـي اسم شخص قدم معلومات على أساس سري إلا إذا رضي الشخص المعني بشكل واضح.

٣-٦ فـيما يتعلق باعتبارات المصادر واستقلال الصحافة فان المادة غير المنشورة يحب عدم إفشائها لطرف ثالث وهذه تعتبر كقاعدة رئيسية.

٣-٧ ان واجـب الصحافة ان تنشر الكلام المطلوب للذي تتم مقابلته ضمن أقواس، ويجب ان تكون الاقتباسات الأخرى دقيقة.

٣-٨ التغيـيرات المـراد إدخالها على التصريح يجب ان تكون محددة مع تصـحيح الأخطاء الحقيقية الواضحة، لا احد بدون صلاحية وسلطة تحريرية يمكن ان يتدخل في التحرير أو في تقديم مادة التحرير.

٣- ٩ أعـط اعتـبارا خاصـا للأشـخاص غير الواعين لمدى تأثير وقع التصـريحات التي يعطونها على القراء، لا تستغل عواطف ومشاعر الناس الآخرين أو جهلهم أو قلة قدرتهم في إصدار الأحكام.

٣-١٠ الكامـيرات أو المـيكروفونات الخفية أو استعمال هوية غير حقيقية يمكـن استعمالها فقط في ظروف خاصة، والشرط هو استعمال هذه الطـريقة فقـط إذا كانت الطريقة الوحيدة الممكنة لكشف قضايا ذات أهمية ضرورية للمجتمع.

(٤): قواعد النشر

٤-١ كن عادلا ومنتبها وعميق التفكير في المحتوى والمقدمة.

٤-٢ اجعل من السهل فهم المعلومات الحقيقية وفرق بينها وبين التعليق.

٤-٣ احـترم دائما شخصية الإنسان وهويته وخصوصيته وعرقه وجنسيته ومعـتقده، لا تعطي أهمية للنواحي الشخصية أو الخاصة اذا لم تكن ضرورية للخبر.

٤-٤ تـأكد بـان لا تكون العناوين الرئيسة والمقدمة وما يأتي بعدها بعيدة عما هو موجود في المحتوى.

٤-٥ تجنـب بشكل خاص الافتراض المسبق بالحكم بالذنب على متهم في الـتقارير المتعلقة بالجريمة والمحاكم، أوضح بان مسألة الذنب سواء أكانـت تتصـل بشخص تحت موقع الشك أو متهم أو محكوم لن يتم تقريرها إلا بعد صدور حكم رسمي قانوني ساري المفعول.

٤-٦ يجـب ان تأخذ بعين الاعتبار كيفية تأثير التقارير الصحفية المتعلقة بالحوادث والجرائم على الضحايا وأقاربهم، يجب ان لا تنشر أسماء الضـحايا أو المفقوديـن إلا بعد إعلام أقاربهم، يجب إعطاء اعتبار للأشخاص الذين يعيشون حالة من الألم أو عدم التوازن أو في وضع نفسي غير طبيعي.

٤-٧ أن يكـون حـذرا في استعمال الأسماء والصور وأي مواد أخرى أو تعـريفات محددة في التقارير المتعلقة بالمحاكمات وتقارير الجرائم، يجب إعطاء الانتباه عند الكتابة عن القضايا التي لا زال التحقيق جار بشـأنها والقضـايا المتعلقة بصغار السن، يجب الامتناع عن تحديد الهويـات إلا إذا كـان ذلك ضروريا من اجل تلبية المطالب العادلة للإعلام.

٤-٨ كقاعدة عامة يجب عدم نشر هويات الأطفال في التقارير في المسائل العائلـية أو القضـايا التي يجري النظر فيها من قبل سلطات العناية بالطفل أو من قبل المحاكم.

٤-٩ الانتحار ومحاولات الانتحار بشكل عام يجب عدم ذكرها.

٤-١٠ يجب ممارسة الحذر عن استعمال الصور لأي هدف آخر غير الهدف الذي صورت من اجله.

٤-١١ يجب حماية مصداقية الصور الصحفية، الصور التي تستعمل كتوثيق يجـب عـدم تغييرها بطريقة تخلق انطباعا كاذبا، الصورة المعدلة

بطـــريقة بارعـــة يمكن قبولها كتوضيح بشرط أن يذكر انها صورة مركبة فنيا.

٤–١٢ ان استعمال الصور يجب ان ينطبق عليه نفس المتطلبات المطبقة في التقارير المكتوبة من حيث الحذر.

٤–١٣ يجـــب تصحيح المعلومات غير الصحيحة عندما يتطلب ذلك وتقديم الاعتذار بأسرع وقت ممكن.

٤–١٤ الذيـــن يتعرضون لاتهامات شديدة يجب /إن أمكن / ان يكون لديهم الفرصة في الرد. النقاشات والجدل وعملية النقد في الأخبار يجب لا تـــتم إعاقـــتها مـــن قـــبل أحزاب لا ترغب المشاركة في التعليق أو المساهمة فيها.

٤–١٥ الذيـــن يتعرضـــون للهجوم يجب ان تكون لديهم الفرصة /بأسرع ما يمكـــن / للـــرد إلا إذا كان الهجوم أو النقد جزء من عملية مستمرة لتبادل الآراء، وهذه الفرصة لا تنطبق على ما يتضمنه مقال التحرير أو الافتتاحية أو التعليق حول موضوع جدلي، وأي رد يجب ان يكون بطول معقول وضمن محتوى الموضوع محل النقاش.

البرتغـــــال

دستور الأخلاقيات والواجبات للصحفيين

تبنته نقابة الصحافيين في ايار (مايو) عام ١٩٩٣.

١- ان واجب الصحافي ان ينقل الحقائق بدقة وبطريقة صحيحة وان يفسرها بشرف، ان الحقائق هي (الوصول إلى تسوية والحل الوسط) للقضايا عن طريق سماع الأطراف المعنية بالقضية بشكل أساسي.

٢- علـــى الصـــحافي ان يحـــارب الرقابة والإثارة وان يتنبه إلى ان يأخذ بالاعتـــبار ان إلقـــاء الاتهامـــات بدون دليل والانتحال هي من الأخطاء القاتلة للمهنة.

٣- علـــى الصـــحافي ان يحارب ضد القيود المفروضة على الوصول إلى مصـــادر المعلومات وضد المحاولات للحد من حرية التعبير والحق في الإعلام، على ان الصحافي ملتزم بإعلان الإساءات ضد هذه الحقوق.

٤- علـــى الصحافي ان يستعمل وسائل شريفة في الحصول على المعلومات والصـــور والوثـــائق وان يتجنـــب إساءة استغلال النيات الصادقة لأي شخص، وتقديم نفسه والتعريف عليها للآخرين بأنه صحافي، وخرق هذه الأمـــور غير مسموح به إلا فقط على أرضية المصلحة العامة الواضحة غير المختلف عليها.

٥- علـــى الصـــحافي ان يتحمل مسؤولية جميع أعماله وأفعاله المهنية وان يصحح المعلومات التي يثبت انها كاذبة أو غير دقيقة، وعليه ان يرفض الأفعال والسلوك الذي يؤذي أو يعارض ضميره.

٦- ان تعـــريف المصدر هو مقياس رئيسي للصحافي الجيد، على الصحافي ان لا يكشـــف، حـــتى في المحكمة، عن مصادره السرية إلا عندما يتم اســـتغلاله في إعطاء معلومات كاذبة، الآراء يجب ان تنسب وان تكون واضحة ومنفصلة عن الحقائق.

٧- على الصحافي ان يؤكد على افتراض البراءة حتى تنتهي القضية، وعليه ان لا يشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ضحايا الجرائم الجنسية أو

المجرمين الأحداث ولا ان يذل الأشخاص أو يسئ إلى إنسانيتهم وزيادة معاناتهم.

٨- على الصحافي ان يمتنع عن معاملة الناس من خلال التمييز بينهم على أرضية اللون أو الأصول أو الجنسية أو الجنس.

٩- علـــى الصحافي ان يحترم الحياة الشخصية للمواطنين الا عندما تتطلب المصلحة العامة ان يكشف عنها أو عندما يتناقض سلوك الشخص الذي يتم استجوابه مع القيم والمبادئ للشعب التي يدافع عنها.

١٠- علـــى الصـــحافي ان يرفض الطلبات أو الوظائف والمنافع التي قد تثير تســـاؤلا حـــول استقلاليته ونزاهته المهنية، وعليه ان لا يستغل وضعه المهني من اجل الحصول على فوائد شخصية.

السويــد

دستور الأخلاقيات للصحافة والإذاعة والتلفزيون

سوف يكون للصحافة والإذاعة والتلفزيون أعلى درجات الحرية، وضمن نطاق مرسوم حرية الصحافة والحق الدستوري في حرية التعبير حتى يكون باستطاعتها الخدمة في نشر الأخبار ومراقبة الشؤون العامة.

وفــي هــذا المجــال فانه من المهم ان تتم حماية الفرد من المعاناة غير المبررة الناتجة عن النشر.

ان الأخلاقــيات لا تتوقف أساسا في تطبيق مجموعة رسمية من القوانين ولكن في المحافظة على سلوك مسؤول في ممارسة الواجبات الصحفية.

القســم الأول:

قواعد النشر

توفير الأخبار الدقيقة

١- ان الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في المجتمع والثقة التي منحها إياها الشعب تتطلب منها توفير الأخبار الدقيقة والموضوعية.

٢- كن انتقاديا لمصادر الأخبار، دقق الحقائق بأكبر ما تستطيع من جهد في ضــوء الظروف حتى ولو كانت منشورة في وقت سابق، أعط الفرصة للقارئ والمستمع أو المشاهد إمكانية التمييز بين الحقائق والتعليقات.

٣- مواجــز وعناوين الأخبار ومقدماتها يجب ان تكون مدعمة من محتوى الخبر.

٤- تأكد من موثوقية وصحة الصور والرسومات التوضيحية حيث يجب ان تكون صحيحة ولم تستعمل بطريقة مضللة.

معاملة الردود بتفهم

٥- الأخطــاء الجدية يجب تصحيحها عندما يطلب ذلك، ورغبة أي شخص للــرد علــى معلومات أي مادة يجب (اذا كان ذلك مشروعا) ان يعطى

الفرصـــة لكـــتابة التصحيح ويجب ان تنشر التصحيحات والردود فورا وبالشـــكل المناسب بطريقة تجذب قراء المعلومات الأصلية، ولا تتطلب الردود دائما تعليقا من التحرير.

٦- يجـب وبـدون تأجـيل نشر بيانات النقد أو اللوم الصادرة عن مجلس الصـحافة السـويدي فـي القضايا المتعلقة بمخالفة إحدى الصحف في الصحيفة ذاتها.

احترام خصوصية الفرد

٧- كـن حـذرا من نشر مواد تنتهك خصوصية الفرد، امتنع عن مثل هذه الأعمال إلا إذا كان ذلك واضحا انه من لجل المصلحة العامة.

٨- كـن حـذرا من نشر ملاحظات تتعلق بالانتحار أو محاولات الانتحار خاصـة بدون النظر إلى مشاعر الأقارب وفي ضوء ما ذكر سابقا حول خصوصية الفرد.

٩- يجـب دائما إعطاء اكبر اعتبار ممكن لضحايا الجرائم والحوادث، تأكد مـن الأسـماء والصـور التي يراد نشرها مع إعطاء اعتبار للضحايا وأقاربهم.

١٠- لا تركـز علـى القومـية أو الجنس أو المنصب أو الاتجاه السياسي أو المعـتقد الديني للأشخاص المعنيين إذا كانت هذه العوامل غير مهمة في محتوى المادة أو كانت تحط من قدرهم.

كن حذرا عند استعمال الصور

١١- حيثما كان ذلك مقبولا فان هذه القواعد تنطبق أيضا على الصور.

١٢- عند عمل المونتاج أو الرتوش للصور بواسطة وسائل إلكترونية أو كتابة شرح الصورة يجب عدم إجرائها بطريق تضلل أو تخدع القارئ، أوضح دائمـا بالقرب من الصورة ما هي الأماكن التي تم تغييرها بعملية القص او الـرتوش، وهذا ينطبق أيضا على مثل هذه الصور عندما توضع في ملفات.

الإصغاء لكل طرف

١٣- حاول ان تعطي الناس الذين تم انتقادهم في تقرير ما الفرصة للرد على النقد، حاول أيضا ان تضع في التقرير وجهات نظر جميع الأطراف وخذ بعين الاعتبار ان الهدف الوحيد للتقارير بمختلف أنواعها قد يكون المس بجميع الأطراف الواردة في التقرير.

١٤- تذكر انه أمام القانون فان الشخص المشتبه به بتنفيذ اعتداء يبقى دائما مفترضا بان يكون بريئا حتى تثبت إدانته، النتيجة النهائية للحكم في القضية المعنية يجب ان تكتب عنها.

كن حذرا عند نشر الأسماء

١٥- فكر مليا بالآثار الضارة التي قد تلحق بالأشخاص إذا نشرت أسماءهم، يجب الامتناع عن نشر الأسماء إلا إذا كان ذلك من اجل المصلحة العامة.

١٦- إذا لم يكن هناك حاجة لنشر اسم الشخص يجب ان تمتنع عن نشر صور أو تفاصيل عن المنصب أو العمر أو الجنسية أو الجنس التي قد تعرض الشخص تحت الاستجواب لمعرفة هويته.

١٧- خذ بعين الاعتبار بان المسؤولية الكاملة لنشر الأسماء والصور تقع على كاتب المادة.

تعليقات على القسم الأول

عندما يتعلق الأمر بالصحافة فان مجلس الصحافة السويدي مسؤول بصورة مبدئية بتفسير مفهوم(الممارسة الصحفية الجيدة) ويجب ملاحظة ان مجلس الصحافة المختص بالتحقيق في الشكاوي الصحفية لا يتعامل مع حالات الخروج عن القوانين المطبقة في برامج الإذاعة والتلفزيون، لجنة الإذاعة المعينة من الحكومة السويدية مسؤولة عن التدقيق في هذه البرامج.

وفيما يتعلق بالصحيفة التي يتم انتقادها فان حكم مجلس الصحافة الذي يصدر على شكل تقرير يجب نشره في (المجلة الصحفية) وفي صحيفة الصحفي المخالف.

القسم الثاني:
القواعد المهنية

أمانة الصحافي:

١- لا تقبل مهمة من أي شخص من خارج مسئولي هيئة التحرير.
٢- لا تقبل مهمة أو دعوة أو رحلة مجانية أو أي منفعة لا من داخل مهنتك ولا من خارجها لأنها يمكن ان تضعك كصحافي حر مستقل محل تساؤل.
٣- لا تستغل موقعك كصحافي من اجل ان تمارس ضغطا لتحقيق مصلحتك الخاصة أو مصلحة شخص آخر أو من اجل منافع شخصية.
٤- لا تستغل الأخبار غير المنشورة من اجل مصلحتك أو مصلحة أي طرف وخاصة الأخبار المتعلقة بالقضايا الاقتصادية أو إجراءات الدولة والبلديات والمنظمات والشركات أو أفراد القطاع الخاص.
٥- خذ بعين الاعتبار شروط الاتفاقية الجماعية للصحافيين التي بموجبها يستطيع الصحافي ان يرفض أمرا بان يكتب ضد معتقداته أو لتنفيذ مهمات مثله.

الحصول على المواد

٦- يجب التقيد بالرغبات التي يتم قبولها للأشخاص الذين تتم مقابلتهم ليعرفوا مسبقا كيف وأين سيتم نشر تصريحاتهم.
٧- اظهر اهتماما خاصا بالأشخاص الذين لم يعتادوا على إجراء المقابلات واعلمهم حول ما إذا كانت تصريحاتهم قد أخذت للنشر أو للمعلومات فقط.
٨- لا تزيف أو تشوه المقابلات أو الصور.
٩- يجب ان تبدي اهتماما خلال التصوير والحصول على الصور خاصة إذا كانت تتعلق بالحوادث والجرائم.
١٠- لا تستسلم للضغط الخارجي الهادف إلى منع أو تقييد النشر المبرر.

١١- يجب التنبه إلى حقوق النشر والقواعد المتعلقة بالاقتباسات وحقوق الصور.

١٢- يجب الإشارة للمصدر عندما تكون المادة المنشورة مستندة أساسا على معلومات من أطراف ثانية.

وقت نشر البيانات الصحفية

١٣- يجب ان تحترم الوقت المتفق عليه لنشر البيانات الصحفية.

القسم الثالث

قواعد نشر الإعلانات على صورة أخبار

القاعدة الأساسية

يجب حماية الثقة المعطاة للصحافة والإذاعة والتلفزيون ونزاهتها، لا تدع الجمهور يشك بان أي شخص قد يؤثر بشكل غير مناسب على محتوى البرنامج أو المادة الأخبارية، لهذا لا تنشر أو تقدم بين المواد الأخبارية شيئًا لا يتعلق بمهنة الصحافة، وهذا لا يعني بان المواد المنشورة يجب ان لا يكون لها غرض إعلاني، ولكن يجب ان تحتوي على الأخبار أو لها صفة معلوماتية أو صفات مسلية أو فنية.

تعليمات عامة

١- يجب وضع المادة في إطار فقط وفقا لقرارات صحفية، ان القصد يجب ان لا يكون ابدا الدعاية لأي منتجات أو خدمات ولا يمكن ان تعرض المادة بحيث يعتقد القراء انها تجارية بطبيعتها. تأكد من ان المادة الإعلانية منفصلة وغير مختلطة مع المادة الأخبارية حتى ولو من خلال النظرة السريعة لها.

٢- ارفض الأفكار المتعلقة بالآراء والمقترحات للمقالات والبرامج إذا احتوت مصلحة مقابل احتوائها على إعلان بأي شكل.وكمبدأ ارفض العروض المقدمة لرحلات مجانية ومدعومة بنسبة كبيرة، ارفض الهدايا والفوائد الأخرى، لا تعد مسبقا بأنك سوف تنشر مادة ما.

٣- ان مستقبلي المقالات الإعلامية والبرامج يضعون مطالب ثقيلة من اجل نزاهة الصحافة في المجال الإعلاني، لهذا اظهر كيف ان اختيار الكتابة عـن المنـتجات أو الخدمات في المقال تم إقرارها وفق مقاييس محددة، واكتب بوضوح كيف ان المنتجات أو الخدمات تم مقارنتها أو اختيارها مـن بيـن منتجات أخرى ولماذا، كن حذرا ودقيقا عند التعامل مع نقد المنتجات ولا تكتب مقالا يمثل وجهة نظر طرف واحد حول مجموعات أو منتجات أو عن منتج أو إنتاج أو خدمة واحدة أو أثاث أو محلات أو مطاعم.

٤- ضـع معلومـات حول عروض المسارح والأفلام والمعارض والفنون والأحـداث الرياضـية وما شابهها وتقييمها من ناحية فائدتها الصحفية لـتقرير قيمة الخبر، تفحص المادة بدقة وتأكد انها كتبت بدافع صحفي. ويجـب التأكد فيما إذا كانت المعلومات والصور حول الشركات الجديدة والمخازن والمحلات أو ما شابهها لها قيمة إخبارية صحفية.

٥- اذكـر فقـط الشركات والمنظمات التي تقدم تبرعات أو تقدم جوائز أو تسـاهم فـي أي نشاطات مثل رعاية الحفلات والمنافسات والكرنفالات والحفـلات الخيرية وغيرها، إذا كانت هناك أسباب صحفية قوية لعمل ذلك.

٦- لا تنشـر أو تقـدم في المساحة المخصصة للأخبار المعلومات المتعلقة بحقـوق والـتزامات الأفـراد أو الجمهور أو بيانات تطلبها أو ترغب سـلطات الدولـة أو الـبلديات نشـرها.شركات الإذاعة تخضع لقواعد مذكـرات السلطات الرسمية التي تتضمنها اتفاقات بين شركات الإذاعة والدولـة وفـي التعلـيمات الداخلية المتعلقة بها. لا تنشر في المساحة المخصصـة للأخـبار المعلومـات المتعلقة بالشركات والمنظمات مثل سـاعات الدوام وعرض المنتجات والمنافسات على الجوائز والترتيبات الاخرى التي لا تحمل صبغة صحفية.

٧- علـى شركات الإذاعة والتلفزيون والصحف عندما ترغب بالإعلان عن خدماتها وترتيباتها أو إجراءاتها ان تقدم ذلك للقراء على شكل إعلانات.

٨- عند استخدام مواد (سيارات، قوارب، ملابس، أثاث، معدات مطابخ وغيرها) لأغراض التصوير فانه يجب ذكر أسماء هذه المنتجات وبائعيها ووكلائها فقط في حالة وجود مبرر صحفي لذلك.

٩- الصفحات الخاصة والملاحق في الصحف يجب ان تكون مبررة صحفيا، الزوايا الخاصة مثل (سوق الوظائف وسوق السيارات وما شابهها) التي يمكن اعتبارها إعلانات أو التي تشير إلى ان المنتجات والخدمات معروضة للتنزيلات يجب تقديمها كإعلانات تجارية.

١٠- قوائم المقاولين والمزودين للسلع في شركات البناء وغيرها يجب ان تأخذ شكل الإعلان.

فنلنـــدا

مبادئ الممارسة المهنية

تبـناه اتحاد الصحافيين الفنلنديين في تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٩١ ودخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢.

مقدمـــــة

ان قواعد الممارسة الصحفية الجيدة هي حق المواطن في الحصول على معلومـــات صحيحة وضرورية وجوهرية التي من خلالها يستطيع ان يشكل صورة حقيقية عن العالم والمجتمع من حوله.

تتضمن الأخلاقيات المهنية للصحافي احترام القيم الإنسانية الأساسية مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي.

على الصحافي ان يعرف مسؤولياته تجاه محيطه وان يكون واعيا للآثار البيئية للقضايا التي يتعامل معها.

الممارســة الصحفية الجيدة لا تحد من حرية الصحافي أو حرية الجمهور فـــي الحــق فـــي التعبير، إنها تهدف إلى تعزيز وتطوير وتدفق المناقشات والمعلومات وتستلزم المسؤولية لمبادئ وسياسات الاتصال.

ان الإرشـــادات للصـــحافيين تتناول جميع ميادين العمل الصحفي بغض الـــنظر عـــن الوسيلة التي يعمل بها الصحافي، ومع ذلك فان الإرشادات لا تغطي جميع الحالات التي تظهر خلال الممارسة، ان ما يصدر من قرارات وبيانات عن مجلس وسائل الإعلام حول المبادئ تفسر وتكمل هذه المبادئ.

ان الممارسة الجيدة أيضا تستلزم معرفة الصحافي أهم القوانين والتعليمات والاتفاقات والقرارات الدولية المرتبطة بعمله.

الجانب المهني:

١- القرارات المتعلقة بمضمون إجراء الاتصالات بشأن تقرير إخباري يجب ان يـــتم اتخاذهـــا على أساس صحفي، ويجب ان لا تمارس هذه السلطة خارج مكاتب التحرير.

٢- الصحافي مسؤول أمام القراء والمستمعين والمشاهدين وعليه ان لا يتعامل مع الموضوع بشكل يعود عليه بفوائد شخصية.
٣- للصحافي الحق والالتزام ان يعارض الضغط أو الإغراء الذي قد يحاول آخرون ان يقوموا به للتوجيه أو منع أو تحديد المعلومات.
٤- على الصحافي ان لا يسئ استغلال موقعه أو وسيلته الإعلامية وان لا يقبل منافع قد تؤدي إلى زعزعة استقلاليته أو إمكانيته في الالتزام بموجب مبادئ أخلاقياته الصحفية.
٥- على الصحافي ان لا يعمل ضد قناعاته الشخصية أو الممارسة الصحفية الجيدة، يمكنه رفض تغطية مهمات تتعارض مع مبادئه.
٦- الممارسة الجيدة يجب الالتزام بها عند استعمال مادة لطرف آخر، وهذا قد لا يتعلق فقط بمادة تتمتع بحماية حقوق النشر، ومن السلوك الجيد ان تذكر المصدر عندما تستعمل معلومات مأخوذة أو منشورة بشكل واسع من طرف صحفي ثان.
٧- يجب تجنب استعمال النصوص الإعلانية على شكل أخبار بجميع أشكالها ويجب الحذر الشديد من المواد التي ترتبط بمصلحة تجارية، ويمكن نشر مثل هذه المادة فقط إذا كان هناك حوار صحفي معمق حولها. ان الخط بين الإعلان والمادة التحريرية يجب ان يكون واضحا.

المعلومات الصحيحة

٨- يجب على الصحافي خلال عمله ان يهدف إلى الوصول إلى معلومات صادقة وضرورية وغير متحيزة.
٩- يجب التعامل مع مصادر المعلومات بكل حذر وهذا مهم بشكل خاص في التعامل مع المسائل المتعارضة، مصدر المعلومات قد يكون له مصلحة شخصية أو قصد بهدف تشويه القضية.
١٠- يجب التأكد من المعلومات الحقيقية بما فيها الحالات التي تكون فيها المعلومات قد نشرت سابقا.
١١- يجب منح الجمهور فرصة لكي يستطيع التمييز بين الحقائق والآراء والمواد القصصية الخيالية التي تستعمل كخلفية للخبر، هذا المبدأ لا يحد أو يقيد اختيار الأسلوب أو الشكل الصحفي المناسب.

١٢- العناويـــن والمقدمات والغلاف والصور والشروحات وغيرها من المواد يجب ان تكون متفقة مع مضمون القصة أو الخبر.

١٣- إضـــافة إلـــى ذلك فان الصور والصوت يجب استعمالها بصدقية ويجب أخبار المتلقي عما اذا كانت المادة ذات طبيعة وثائقية أو خيالية.

طلب المعلومات

١٤- يجـــب طلب المعلومات بشكل صريح وباستعمال وسائل شريفة، الطرق الاســـتثنائية يمكـــن فقط اللجوء لها للحصول على معلومات ذات أهمية للجمهور بشكل عام لا يمكن الحصول عليها بالوسائل العادية.

١٥- للشخص الذي تتم مقابلته الحق ان يعرف بأي وسيلة إعلامية أو في أي موضوع سيتم استعمال تصريحه. ومن السلوك الجيد ان يتم إخباره فيما إذا كانت مقابلته سيتم نشرها أو استعمالها فقط كمادة خلفية.

١٦- إذا كـــان هـــناك مبرر، على الصحافي ان يلتزم بطلب الذي تتم مقابلته للـــتأكد من تصريحه قبل نشره لضمان دقة الحقائق فيه، وعلى أي حال فـــان سلطة الصحافة لا يتم التخلي عنها خارج غرفة التحرير للموافقة على مثل هذا الإجراء.

١٧- يجـــب حمايـــة مصادر المعلومات، وتبقى شخصية الشخص الذي يقدم المعلومـــات سرية لا يمكن الإعلان عنها بدون إذن، وأيضا هذا ينطبق على هوية شخص يكتب باسم مستعار في الوسيلة الصحفية.

التصحيح وحق الرد

١٨- يجب تصحيح المعلومات غير الصحيحة إما من خلال مبادرة الصحافي ذاته أو عندما يطلب الشخص المعني ذلك.

١٩- الشـــخص الذي يتعرض لنقد حاد يجب ان يعطى الحق في الرد إذا كان لديه أساس لطلب ذلك، اختلاف الآراء لا يستدعي إعطاء الحق بالرد.

٢٠- إذا كان طلب الرد عادلا يجب نشره على شكل رغبة من الشخص دون تأخـــير بطريقة تعطي مجالا للذين تلقوا المعلومة الأصلية ان يلاحظوا الرد بسهولة.

٢١- إذا كان الرد غير مناسب للنشر فانه يجب بحث إجراء تغييرات عليه بالاتفاق مع الكاتب وإذا لم يكن ممكنا الاتصال معه ضمن وقت معقول فانه ينصح بنشر الرد بطريقة مختصرة، ومن الضروري عدم تعديل المفهوم.

٢٢- إذا تعرض شخص لانتقاد حاد في الوسيلة الإعلامية فان من الممارسة الصحفية الجيدة ان يعطى الفرصة لتوضيح رأيه في وقت مناسب.

حماية الفرد

٢٣- يجب حماية الكرامة الإنسانية والسمعة لكل فرد، يجب عدم نشر المعلومات الشخصية المتعلقة بالفرد مثل لون البشرة الجنسية والأصل ومعتقده الديني والسياسي وغيرها من الصفات الشخصية إذا لم يكن لها علاقة بالخبر وعدم نشرها بطريقة ازدرائية.

٢٤- الحقائق الضارة أو المؤذية المتعلقة بالحياة الشخصية للفرد أو عائلته يجب عدم نشرها إلا إذا كانت ضمن الاهتمام الرئيسي للجمهور.

٢٥- يجب الانتباه حين نشر الصور وعدم استعمال الصورة بطريقة يساء فهمها أو تعني شيئا مسيئا للطرف المعني. يجب اخذ الحذر حين نشر صور حول ضحايا الحوادث والجرائم.

٢٦- ان نشر الأسماء أو أي حقائق تتعلق بالهوية عند التعامل مع أخبار الجرائم يمكن تبريره على قاعدة أهميتها بالنسبة للجمهور، ان هوية أي شخص بشكل عام يمكن الإعلان عنها قبل قرار المحكمة إلا إذا كانت طبيعة الجريمة أو مركز الطرف المعني قدم أسبابا قوية لذلك.

٢٧- يجب عدم نشر افتراض مسبق بالحكم على المتهم بجريمة، ويجب عدم توقع قرار المحكمة أو السلطات المختصة أو افتراضه المسبق.

٢٨- إذا كان الخبر حول تقرير يتعلق باعتداء أو إلقاء القبض أو السجن أو شكوى تم إصداره فمن الممارسة الصحفية الجيدة ان تتم متابعة إجراءات القضية حتى صدور القرار النهائي.

٢٩ – ان المبادئ المتعلقة بحماية الفرد يجب تطبيقها عندما يتم استعمال المعلومات التي تتضمنها الوثائق العامة أو أي مصادر عامة أخرى. لان توفر المعلومات العامة لا يعني بالضرورة انه يمكن نشرها بكل حرية.

ايسلنــــدا

قواعد الأخلاقيات في الصحافة

اقره مجلس الصحافة الايسلندي عام ١٩٨٨.

على الصحافيين في جميع وسائل الإعلام ان يتذكروا أثناء عملهم القواعد الأساسـية للعلاقـات الإنسـانية وحق الشعب في المعلومات وحرية التعبير والنقد.

المـادة ١:

على الصحافي ان يسعى إلى ان لا يفعل شيئا قد يجلب السمعة السيئة على مؤسسـته المهنـية، أو صحيفته أو هيئة التحرير التي يعمل معها، يجب ان يتجنب أي شئ قد يكون مؤذيا بشكل عام للعمل الصحافي أو يضر بمصالح المهنة، عليه ان يكون دائما محترما في تعامله مع الزملاء.

المـادة ٢:

على الصحافي ان يكون واعيا لمسئوليته الشخصية عن كل ما يكتب، ان يظل في ذهنه يدرك انه صحافي حتى عندما لا يقدم نفسه كذلك، وسواء في الكلمـة المكـتوبة أو المقروءة، على الصحافي ان يحترم السرية الضرورية لمصادره.

المـادة ٣:

الصـحافي يتقـيد بأعلى المقاييس الممكنة في جمع المعلومات وتحريرها وتقديمهـا ويبيـن الحد الأقصى للحقيقة في القضايا الحساسة، يتجنب كل ما يسبب ألما غير ضروري أو إذلالا للبريء أو الذين يواجهون المعاناة.

المـادة ٤ :

ان قبول الصحافي لرشوة أو استعمال التهديد فيما يتعلق بنشر المادة يعتبر خرقا جديا كبيرا، على الصحافي ان يكون واعيا متي يمكن نشر الأسماء من

أجـــل الأمـــن الشـــعبي أو المصلحة الشعبية، وفيما يتعلق بالقضايا الجرمية والقانونـــية على الصحافيين ان يتقيدوا بالقاعدة العامة بان كل شخص برئ حتى تثبت إدانته.

المـــادة ٥:

على الصحافي ان يبذل كل ما بوسعه لتجنب صراع المصالح مثلا بكتابة تقرير عن شركات أو مصالح مجموعات يكون على علاقة بها، عليه بشكل مبدئي ان يخدم مصالح القارئ ويحترم مهنة الصحافة في كل ما ينفذه وتحت حماية المهنة.

ومن الواجب ان يكتب الصحافي دائما على قاعدة قناعاته وعليه ان يتأكد بان لا يخلط بين المواد التحريرية التي تتضمن قيما إعلامية وتربوية واضحة وبين الإعلان سواء كان مصورا أو مادة مكتوبة.

دستور الأخلاقيات هذه لا يحد من حرية التعبير للصحفيين الذين يكتبون، تحت أسمائهم الصريحة، مواد محددة في الصحف، مثلا في مجال النقد حيث تكون الآراء الشخصية للكاتب هي جوهر المقال.

المـــادة ٦:

يمكن لكل شخص يعتقد بان أي صحافي قد أساء لمبادئ الدستور المذكور أعلاه وان مصلحته قد تعرضت للخطر ان يتقدم بشكوى إلى لجنة الأخلاقيات لاتحاد الصحافيين في ايسلندا خلال شهرين من النشر بشرط ان يكون الخبر المنشور غير معروض أمام المحكمة في نفس الوقت.

وعلى الشاكي ان يكون قد بحث قبل ذلك إصلاح الموضوع مع المؤسسة الصـــحفية المعنـــية. وتســـتطيع لجنة الأخلاقيات،ان تحكم بالاعتراض على القـــرار أو الـــتعويض المناسب، وعلى لجنة الأخلاقيات بحث الموضوع في اجـــتماع يعقد خلال أسبوع وإعلان حكمها المبني على أسس سليمة بالسرعة الممكنة.

وعندما تتولى لجنة الأخلاقيات التحقيق في الشكوى أو الانتهاك يجب ان تـــأخذ بعين الاعتبار التغطية الشاملة للموضوع في الوسيلة الصحفية التي تم

تقديـــم الشـــكوى ضدها، ويجب ان يعطى مراسل الصحيفة الفرصة لتفسير وجهة نظره حول الموضوع.

وصنفت لجنة الأخلاقيات ثلاث درجات للانتهاك حسب طبيعتها:

١- انتهاك يلام عليه.
٢- انتهاك خطير.
٣- انتهاك خطير جدا.

لا يمكـــن اســـتئناف حكـــم لجنة الأخلاقيات. ويجب نشر حكم اللجنة مع النقاشـــات التـــي استند إليها بأسرع ما يمكن في الدورية الصادرة عن اتحاد الصـــحافيين. ويجـــب إرسال الحكم إلى المؤسسة الصحفية ذات العلاقة في اقـــرب فرصـــة مع طلب لنشره إذا كانت القضية تتعلق بالبندين ٢و٣ وبعد ثلاثة أيام يرسل الحكم إلى وسائل الإعلام الأخرى.

ان تفاصـــيل حكـــم اللجـــنة يجب ان ينشر كله. وفي تقديم الأخبار حول الأحكام الصادرة عن اللجنة على الصحافيين ان يتنبهوا إلى المحظورات التي يحتويها هذا الدستور في البندين ١و٢ المذكورين أعلاه.

وإذا شعرت لجنة اتحاد الصحافيين بعد قرار لجنة الأخلاقيات بان الانتهاك خطير جدا وانه يجب اتخاذ إجراءات اكثر حزما يمكنها تقديم اقتراح بفرض عقوبات ضد الصحافي موضوع المسألة وتدعو إلى اجتماع للأعضاء بشرط ان تكون النية لعمل ذلك تم ذكرها في البيان الصادر عن الاجتماع.

وفـــي حالـــة ان المقـــال لـــم يكن منسوبا إلى أي كاتب أو ان الصحافي موضوع التساؤل ليس عضوا في اتحاد الصحافيين فان حكم لجنة الأخلاقيات يجـــب ان يقـــدم إلى المحرر أو الكفيل المسؤول صاحب العلاقة المباشرة، وحـــتى ولـــو لـــم يكـــن أي من هذين عضو في اتحاد الصحافيين فان لجنة الأخلاقيات يمكنها اتخاذ قرار حول الشكوى.

سويســـرا

إعلان حول واجبات وحقوق الصحافيين

اقره اتحاد الصحافيين السويسري عام ١٩٧٢ في بيرن واعيدت مراجعته عام ١٩٩٤ في زيورخ.

توطئـــة

- الحــق في الحصول على المعلومات وحرية الكلام والنقد هي من حقوق الإنسان الأساسية.
- ان واجــبات وحقــوق الصـــحافيين مستمدة من حق الشعب في معرفة الحقائق والآراء.
- مســؤولية الصحافيين تجاه الشعب لها الأولوية على أي مسؤولية أخرى خاصة مسؤوليتهم تجاه أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم ومؤسسات الدولة.
- عند قيامهم بمهمتهم الإعلامية على الصحافيين ان يتبنوا بإرادتهم الحرة قواعد محددة عليهم التقيد بها، هذه القواعد وضعت في "إعلان الواجبات" التالي.
- علــى كل حال هذه الواجبات يمكن تنفيذها فقط اذا منحت لهم الشروط المسبقة الضرورية لاستقلال الصحافيين وكرامة مهنتهم التي تأتي ضمن "إعلان الحقوق" التالي.

أولا : إعلان الواجبات

عند جمع المعلومات وتحريرها والتعليق عليها يجب على الصحافيين ان يعطوا الواجبات التالية الأهمية الكبرى :

١- ان يتبعوا الحقيقة بغض النظر عن نتائجها ويظهروا احتراما كاملا لحق الشعب ان يعرف الحقيقة.

٢- ان يدافعوا عن حرية المعلومات وجميع الحقوق المنبثقة عن هذه الحرية خاصة الحق في التعليق والنقد إضافة إلى استقلال وكرامة مهنتهم.
٣- ينشرون فقط المعلومات والوثائق والصور المعروفة المصدر ولا يحجزون أي معلومات أو عناصر مهمة منها ولا يحرفون أي مضمون للخبر أو الوثيقة أو الصورة، ويشيرون بوضوح إلى المعلومات غير المؤكدة والى الصور المركبة وهم يحترمون موعد التسليم والطبع.
٤- لا يمارسون وسائل غير شريفة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق، ولا يتلاعبون بالصور أو يستعملون صورا تم التلاعب بها أو تحريفها من اجل إعطاء وجهة نظر محرفة، ولا يمارسون انتحال الرأي.
٥- عليهم ان يصححوا كل خبر نشروه إذا ثبت ان مضمونه سواء بشكل جزئي أو كامل بأنه كان كاذبا.
٦- ان يحافظوا على سر المهنة ولا يكشفوا المصادر السرية للمعلومات.
٧- وهم يحترمون خصوصية الفرد إلا إذا تطلبت المصلحة العامة عكس ذلك، ويمتنعون عن إلقاء الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة أو مجهولة المصدر.
٨- لا يقبلون أي منفعة أو وعود قد تحد من استقلالهم المهني وتكبح حرية التعبير عن آرائهم.
٩- وبما انهم صحفيون محترمون يجب ان يتجنبوا أي شكل من الدعاية التجارية وان لا يقبلوا أي شروط من قبل المعلنين.
١٠- يتقبلوا التعليمات الصحفية فقط من الأعضاء المسؤولين في هيئة التحرير التي يعملون معها ويتقبلوها إذا لم تتناقض مع الإعلان الحالي لواجبات الصحافيين.

كل صحافي " جدير بهذا الاسم " يعتبران من واجبه ان يتمسك بصدق بمبادئ هذا الإعلان. وفي الوقت الذي يقر فيه بالقوانين الموجودة في كل دولة، إلا انه في القضايا المهنية يجب ان يتبنى آراء زملائه فقط وعليه ان يرفض أي تدخل من الدولة أو من أي سلطة أخرى.

ثانيا : "إعلان الحقوق"

من اجل إنجاز جميع الواجبات الموضوعة على عاتقهم، على الصحافيين ان يحصلوا على الحقوق التالية في الحد الأدنى:

١- ان يكـون لديهم حق الوصول إلى جميع مصادر المعلومات وان يكونوا أحـرارا لنشـر جمـيع الحقـائق ذات الاهتمام الشعبي، قد يتم توجيه الصـحافي إلى سحب معلومات عامة أو سرية أو تتعلق بقضايا خاصة فـي بعـض الحـالات الاستثنائية فقط إذا أعطيت تعليمات على أسس واضحة.

٢- ان لا يتم إجبار الصحافي من ناحية مهنية ان يفعل شيئا أو يعبر عن أي رأي قـد يكـون متناقضا مع مبادئ المهنة أو مع ضميره، يجب ان لا يواجه أي ضرر نتيجة رفضه هذا.

٣- يستطيع الصحافي ان يرفض أي تعليمات وأي تدخل يتناقض مع السياسة العامة في مؤسسته، يجب إعلامه بهذه السياسة العامة خطيا قبل ان يبدأ وظيفـته فيها، أي تعديلات من طرف واحد أو إلغاء لتلك السياسة غير مسموح به ويمثل خرقا للعقد بين الطرفين.

٤- قـبل أي قرار مهم قد يؤثر على سير المؤسسة يجب استشارة الصحافي العضو في هيئة التحرير، أعضاء هيئة التحرير يجب استشارتهم خاصة قـبل اتخـاذ القرار النهائي حول أي إجراءات تتسبب في تغيير سياسة التحرير في المؤسسة.

٥- للصـحافي الحـق بالحصول على مواصفات محددة بشروط العمل من خـلال عقد جماعي، وفي هذه الوثيقة يجب ان يكون واضحا بأنه سوف لا يـتعرض لأي أضرار شخصية بسبب نشاطاته في المنظمات النقابية المختلفة.

٦- للصـحافي الحق بان يوقع عقدا شخصيا مع صاحب المؤسسة يضمن له أمنا ماديا ومعنويا، وبشكل خاص مكافأة مناسبة عادلة مقابل عمله، آخذا بعيـن الاعتبار موقعه ووظيفته ومسؤولياته واستقراره الاجتماعي الذي يجب ان يضمن استقلاله الاقتصادي.

اليونـــان

مبادئ أخلاقية

تـم إقـرارها فـي ٣١ تشـرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٨٨ من قبل خمسة اتحادات للصحفيين اليونانيين.

١- الصحافة هي مهنة.

٢- ان الحقيقة وعرضها وتقديمها إلى الناس تشكل الاهتمام الأول للصحافة.

٣- علـى الصحافي ان يدافع دائما وأينما كان عن حرية الصحافة ونشر الأخبار والأفكار بكل حرية وبدون قيود إضافة إلى حقه في المعارضة.

٤- ان العقـائد الدينـية والنظام وملوك وعادات الأمة والشعوب والأعراق وكذلـك الحـياة الخاصة للمواطنين وحياة العائلة يجب احترامها وعدم انتهاكها.

٥- الوظـيفة الأساسـية للصحافي هي الدفاع عن حريات الشعب والنظام الديمقراطـي مـثلما هـي تطويـر وتقدم مؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية.

٦- احترام القيم الوطنية والشعبية والدفاع عن مصالح الشعب يجب ان يكون ملهما للصحافي خلال ممارسته المهنة.

٧- علـى الصحافي خلال ممارسته مهنته ان يرفض أي تدخل يهدف إلى إخفاء أو تشويه الحقيقة.

٨- ان الوصـول إلـى مصـادر الأخبار يجب ان يكون حرا وبدون قيود والصحافي غير ملزم ان يكشف عن مصادر معلوماته.

٩- من ميزات الصحافة عدم ممارستها لأغراض شخصية.

١٠- الصحافي يجـب لا يقبل أي منفعة أو ميزة أو وعدا بفائدة مقابل تقييد استقلالية رأيه خلال ممارسة عملة.

تركيـــا

مجلس الصحافة
دستور المبادئ المهنية للصحافة

تم تبنيه في نيسان (ابريل) عام ١٩٨٩

توطئـــة

- باعتـــبار ان حـــرية الصـــحافة هـــي شـــرط مسبق للكرامة الإنسانية والديمقراطـــية في بلدنا نتعهد بإرادتنا الحرة مواصلة الكفاح حتى نضع مـــبادئ فـــي المـــواد الدائمة للدستور تتضمن ان لا شروط تقيد حرية الصحافة يمكن ان تسن كقانون.
- نرى ان حرية الصحافة هي وسيلة لحق الشعب ان يعلم الحقيقة.
- نؤمـــن بان الحرب ضد كل القيود سواء أكانت صريحة أو مخفية التي تهـــدف إلـــى إعاقـــة حق الشعب في معرفة الحقيقة هي متطلب طبيعي لحماية واحترام حرية الصحافة.
- اخذيـــن بعيـــن الاعتبار ان وظيفة الصحافة الرئيسة هي ايجاد الحقائق ونقلها إلى الجمهور بدون تشويه أو مبالغة.
- مؤكدين أهمية تصميم مجلس الصحافة ان لا يسمح بأي تدخل بنشاطاته.

نحـــن الصحافيين نعلن التقيد بالدستور التالي لمبادئنا المهنية في الصحافة وهي نتيجة طبيعية لمعتقداتنا الرئيسة المذكورة سابقا:

١- لـــن يتم اتهام أي شخص أو السخرية منه في الصحافة بسبب قوميته أو جنسه أو وضعه الاجتماعي أو عقيدته الدينية.

٢- يجب عدم نشر أي مادة تدعو إلى الحد من حرية الفكر والوعي والتعبير أو نشـــر مـــادة تكـــون مضرة أو مدمرة لمعنويات الشعب أو العواطف الدينية وأسس العائلة.

٣- ان مهـــنة الصـــحافة يجب ان لا تستغل كوسيلة غير أخلاقية لمهنة أو مصالح غير أخلاقية.

٤- يجب عدم نشر أي مادة تذل أو تسخر أو تحط من قدر الأشخاص على اختلاف مستوياتهم خارج نطاق النقد العادل.

٥- يجب عدم الكتابة عن الحياة الخاصة للأفراد إلا عندما يكون ضروريا من ناحية المصلحة العامة.

٦- يجب بذل كل جهد للتأكد من ان الأخبار قد تم التحقق من صحتها.

٧- المعلومات التي تعطى بثقة وبسرية يجب ان لا تنشر الا عند الضرورة القصوى التي تتطلبها المصلحة العامة.

٨- المادة الإعلامية التي تنشرها وسيلة ما يجب عدم عرضها للجمهور من قبل وسيلة أخرى كمادة خاصة بها إلا بعد الانتهاء من عملية توزيعها من الوسيلة الأولى. ويجب الانتباه إلى وضع مصدر المعلومات التي تنشر في الوسيلة الإعلامية والتي يتم استقبالها من وكالات الأنباء.

٩- يجب عدم إعلان أي شخص بأنه مذنب وإدانته إلا بعد أن يتم إعلان ذلك وإدانته من المحاكم المختصة.

١٠- الأعمال التي يحددها القانون بأنها إجرامية يجب عدم نسبتها للشخص بدون دليل واضح مقنع.

١١- على الصحافيين حماية سرية مصادرهم الأخبارية إلا في ظروف حيث يكون المصدر قد حاول متعمدا ان يضلل الشعب من اجل أسباب شخصية سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

١٢- على الصحافيين تجنب الطرق والسلوك الذي يمكن ان يؤذي أو يسئ إلى اسم المهنة خلال جمع الأخبار.

١٣- نشر المواد التي تساعد على العنف واستعمال القوة يجب تجنبها.

١٤- الإعلانات والبيانات المدفوعة يجب عرضها بطريقة لا تترك مجالا للشك بالنسبة لصحتها.

١٥- يجب احترام مبدأ حظر النشر المذكور على الأخبار الواردة حتى التاريخ المطلوب نشرها فيه.

١٦- على الصحافة أن تحترم حق الرد والتصحيح للأخبار والمعلومات غير الدقيقة التي تنشرها.

إسبانيـــا

دستور الأخلاقيات لمهنة الصحافة

اقره اتحاد الصحافة الإسباني في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٣.

توطئـــة

ضـــمن إطـــار الحقوق المدنية التي تضمنها الدستور والتي هي من أسس المجـــتمع الديمقراطي فان الصحافة هي وسيلة اجتماعية مهمة تضـع موضـع التطبـــيق الفعلي التنمية الحرة الفعالة للحقوق الأساسية لجميع المواطنين من اجل حرية المعلومات وحرية تعبير الإنسان عن آرائه.

يقـــر الصـــحافيون بـــان الصحافة، كسبب وكوسيلة لحرية التعبير، هي الأســـاس التي من خلالها يوضح الرأي العام نفسه بحرية من خلال التعددية لدولة ديمقراطية يحكمها القانون.

ويـــأخذ الصحافيون بعين الاعتبار بأنه حين يستعملون في مهنتهم حقوقهم الدستورية بحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات فان سلوكهم يخضع لقيود تمنع انتهاك الحقوق الأساسية الأخرى.

ولهذا عند الحديث عن هذه الالتزامات وكضمانة حقيقية يقدمها الصحافي للمجتمع الإسباني الذي يقوم بخدمته يتفهم الصحافيون بان عليهم ان يحافظوا بشكل جماعي أو فردي على سلوك غير منتقد عندما يتعلق الأمر بأخلاقيات العمل بالمعلومات.

وضمن هذا المفهوم على الصحافيين الذين يشكلون جزءا من اتحاد نقابات الصحافة الإسبانية ان يلتزموا بالمحافظة على التقيد بالمبادئ الأخلاقية عندما يمارسون مهنتهم.

وتعلن الجمعية العامة لاتحاد الصحافيين المبادئ والالتزامات التالية للمهنة الصحافية :

أولا: مبادئ عامة

١- على الصحافي ان يتصرف دائما واضعا في ذهنه مبادئ المهنية وأخلاقيات هذا الدستور، على الصحافي ان يعلن عن موافقته على هذه المبادئ حتى يستطيع ان ينضم إلى سجل الصحافيين الممتهنين والنقابات الاتحادية للصحافة، وأولئك إذا تصرفوا بعد انضمامهم إلى السجل والنقابات المذكورة بطريقة لا تتماشى مع هذه المبادئ سوف يتعرضون لاتخاذ التدابير التي تتضمنها هذه التعليمات.

٢- الالتزام الأول للصحافي بان يحترم الحقيقة.

٣- بالتوافق مع هذه المبادئ سوف يدافع الصحافي دائما عن مبدأ الحرية بالبحث والتقصي ونشر المعلومات بصدق وكذلك عن حرية التعليق والنقد.

٤- وبدون الانتقاص من حق المواطنين بتلقي المعلومات سوف يحترم الصحافي حق الأفراد بالخصوصية آخذا بالاعتبار ما يلي :

- ان حق الدفاع عن مصلحة الشعب فقط هي التي تبرر التدخل بـ وتقصي الحياة الخاصة للشخص بدون رضاه المسبق.
- عند التعامل مع قضايا قد تسبب أو تتضمن الما أو حزنا للشخص الذي تجري مقابلته سوف يتجنب الصحافي التدخل القاسي والافتراضات غير الضرورية حول مشاعرهم وظروفهم.
- التقييدات المتعلقة بالخصوصية يجب أخذها بعين الاعتبار بشكل خاص عند التعامل مع الأشخاص في المستشفيات أو مؤسسات مشابهة.
- يجب التنبيه بشكل خاص للموضوعات التي تتعلق بالأطفال والشباب، يجب احترام حق الخصوصية للأقليات.

٥- على الصحافي ان يحترم قاعدة ان الشخص يفترض ان يكون بريئا حتى يثبت العكس وعليه ان يتجنب بقدر المستطاع ان يسبب أي أذى خلال ممارسته مهنته، هذا المقياس مهم جدا عند التعامل مع القضايا التي ترفع للنظر أمام المحاكم.

- على الصحافي ان يتجنب ذكر أسماء أقارب وأصدقاء شخص متهم أو أدين بجرم إلا إذا كان ذلك ضروريا جدا من اجل إعطاء معلومات كاملة متوازنة.
- ان ذكر ضحايا الجرائم ونشر مادة قد تساهم بتعريف الضحايا يجب تجنبه، على الصحافي ان يتصرف بعناية خاصة عند الكتابة عن مواضيع الجرائم الجنسية.

٦- ان المقياس الذي أشير إليه في المبدأين السابقين يجب ان يطبق بأقصى شدة في المعلومات المتعلقة بالقاصرين، وعلى الصحافي بشكل خاص ان يمتنع عن إجراء مقابلات أو تصوير أو تسجيل مواد للقاصرين حول الموضوعات المتعلقة بالنشاطات الإجرامية أو قضايا خاصة بهم.

٧- على الصحافي ان يلتزم التزاما تاما بضميره المهني باحترام حق الضعفاء والمميز ضدهم بغير عدالة، فالمعلومات والآراء المتعلقة بالتمييز التي تثير العنف أو الممارسات غير الإنسانية يجب التعامل معها بحساسية.

- لهذا على الشخص ان يتجنب السلوك الازدرائي أو المتحيز بالتلميح للقومية أو اللون أو الدين أو الطبقة أو الجنس للشخص ولا إلى أي مرض أو إعاقة جسدية أو ذهنية قد تكون لديه.
- وعليه ان يتجنب نشر مثل هذه المعلومات إلا إذا كانت على علاقة مباشرة مع الموضوع الذي يراد نشره.
- أخيرا، على الشخص ان يتجنب بشكل عام استعمال تعابير أو جمل سيئة أو مؤذية حول الحالة الشخصية للأفراد أو حول سلامتهم المعنوية أو الجسمية.

ثانيا : نظام أساسي

٨- من اجل ضمان الاستقلال الضروري والعدالة في تنفيذ الصحافي لمهنته، عليه ان يطالب من اجل نفسه ومن اجل الناس الذين يعملون له بما يلي:

- الحــق بظـــروف عمل مناسبة مثل الدخل وكذلك الظروف المادية والمهنية التي يجب ان ينفذ الصحافي من خلالها مهماته.
- الالتزام والحق بان يعارض أي محاولة لاحتكار المعلومات الذي قد يعيق التعددية السياسية والاجتماعية.
- الالتزام والحق للمشاركة في المسائل المتعلقة بالمشروعات الصحفية من اجل ضمان حريته في المعلومات التي تتماشى مع حقوق وسيلة الإعلام التي يعبر فيها عن رأيه.
- الحــق فـــي ان يراجع ضميره عندما تقترح الوسيلة الإعلامية التي يعــتمد علـــيها اتجاها يؤذي كرامته المهنية أو تعدل بشكل أساسي سياستها التحريرية.
- الحق والالتزام في التدريب المهني الحديث والكامل.

٩- للصحافي الحق في الحماية من مؤسسته والمؤسسات والمنظمات الزميلة ضـــد أولـــئك الذين يحاولون ان يحولوه عن العمل بالطريقة الصحيحة المحددة في هذا الدستور عن طريق أي نوع من الضغوط.

١٠- مـــن حق الصحافي المحافظة على سر المهنة وهو أيضا التزام يضمن سرية مصادر المعلومات.

ولهذا على الصحافي ضمان حق مصادر المعلومات بان تبقى سرية إذا طلبت ذلك، وهذا الالتزام المهني يجب وبشكل استثنائي ان لا يطبق إذا ثبــت بـــان المصـــدر فبرك معلومات كاذبة أو إذا كان كشف المصدر مطلوبا والطريقة الوحيدة لتجنب ضرر جدي وملح للشعب.

١١- علـــى الصـــحافي ان يدقق بقيام أجهزة الإدارة العامة بإنجاز مهمتها في تحقـــيق شفافية المعلومات، وبشكل خاص عليه ان يدافع دائما عن حرية الوصـــول إلى المعلومات التي تأتي أو التي تخرج من الإدارات العامة وحرية الوصول إلى المعلومات في الأرشيف العام والسجلات الإدارية.

١٢- علـــى الصحافي احترام حقوق المؤلف في جميع الأنشطة الخلاقة وان يعمل لتعميق هذا الاحترام.

ثالثا: مبادئ العمل

١٣- الالتزام بالبحث عن الحقيقة تعني ان على الصحافي ان يتعامل مع الحقائق التي يعلم أصولها، عليه ان لا يزيف الوثائق ولا ان يقوم بحذف معلومات مهمة، عليه ان لا ينشر معلومات كاذبة أو مضللة أو محرفة.

وبناء عليه :

- أساس المعلومات التي ستنشر يجب ان يوضع بكل عناية، وهذا يعني ان على الصحافي ان يقارن المصادر وان يعطي الشخص الذي يتأثر بالخبر الفرصة ان يقول روايته حول الحقائق.
- عندما يعرف انه نشر معلومات كاذبة أو مضللة أو مشوهه على الصحافي ان يلتزم بتصحيح الأخطاء بالسرعة الممكنة وباستعمال نفس حرف المقال أو الوسيلة السمعية أو البصرية التي نشر فيها المقال، عليه ان ينشر أو يذيع اعتذارا من خلال وسيلته الإعلامية عندما يكون ذلك مناسبا.
- وعلى الصحافي ان يسهّل للأشخاص العاديين أو المعنويين الفرصة لتصحيح الأخبار غير الدقيقة بالطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة بدون ان يجبرهم على اللجوء إلى القضاء.

١٤- خلال ممارسته لمهنته على الصحافي ان يستخدم وسائل مناسبة للحصول على المعلومات مع استثناء الطرق غير القانونية.

١٥- على الصحافي ان يتقيد ويحترم حق الأشخاص القانوني المادي بان لا يعطوا معلومات أو يجيبوا على أسئلة يتم طرحها، مع عدم انتهاك حق المواطنين بضرورة الحصول على المعلومات.

١٦- مع مراعاة الاستثناءات التي تطبق على السرية المهنية على الصحافي ان يحترم مبدأ " ليس للنشر" عندما يتم طلب ذلك أو عندما يكون ذلك بطلب من المصدر.

١٧- على الصحافي ان يضع دائما تمييزا واضحا وغير قابل للخطأ بين الحقائق التي تعطى له وبين ما يمكن ان يعتبر رأيا أو تفسيرا، ومع ذلك وخلال نشاطاته المهنية فهو غير ملزم بان يكون حياديا.

١٨- ومـــن اجـــل تجنـب الأخطاء والارتباك بين مستعملي المعلومات فان الصحافي ملزم ان يميز بشكل صارم بين المعلومات والإعلانات.

ويعتـبر أخلاقيا ان هناك عدم توافق في الممارسة المزدوجة بين العمل في الصحافة وتجارة الإعلان.

وعدم التوافق هذا ينطبق على النشاطات المتعلقة بالمهن الاجتماعية التي قد تحمل تناقضا في المصالح مع المهنة الصحافية ومبادئها وقواعدها.

١٩- علـــى الصـــحافي ان لا يقبل مباشرة أو غير مباشرة نقودا أو هدايا من أشـــخاص آخرين من لجل التوجيه أو التأثير في نشر معلومات أو اراء من أي نوع.

٢٠- علـــى الصـــحافي ان لا يستغل أي معلومات يتميز بها نتيجة ممارسته مهنـــته وبشـــكل خاص الصحافي الذي يتعامل مع الموضوعات المالية وعليه ان يتبع التعليمات التالية :

- عليه ان لا يحصل على منفعة من معلومات اقتصادية لبيانات مالية كان يعرفها قبل نشرها وعليه ان لا ينقل هذه المعلومات لأشخاص آخرين.
- علـيه ان لا يكتـب عـن السندات والأسهم التي له أو لعائلته فيها مصالح اقتصادية مهمة.
- علـيه ان لا يشـتري أو يبيع مثل هذه السندات والأسهم التي ينوي الكتابة عنها في مستقبل قريب.

النمســا

دستور الشرف للصحافة النمساوية

تــم إقراره في ٣١ كانون الثاني (يناير) عام ١٩٨٣ في فينا من قبل مجلس الصحافة النمساوي.

مقدمـــة:

الصـــحف وغــيرها من وسائل النشر من إذاعة وتلفزيون والصحافيون جمــيعهم يــتحملون المســؤولية مــن اجــل حرية وسائل الإعلام الجديرة بالديمقراطــية، لذلــك فــان مجلس الصحافة يدعو جميع العاملين في قضايا الإعلام والتعليق عليها ان يكونوا واعين لواجباتهم بمصداقية وشفافية ودقة.

ان ضبط النفس المستمر هي وسيلة جيدة لتنفيذ هذه الواجبات.

لهــذا وضــع مجلس الصحافة النمساوي المبادئ الأساسية التالية لجميع الأشخاص الذين يعملون في جمع الأخبار والتحرير والتعليق :

١- الصحافة تتضمن مسؤولية تتعلق بالنشر بالمؤسسة المعنية وبوعيها، ان أهــم واجبات الصحافي خلال عمله في جمع المعلومات وتحريرها هما الوعــي والدقة، ونفس الشيء ينطبق على جمع الأخبار والصور ومواد المعلومات الأخرى.

٢- يجــب الأخذ بعين الاعتبار ان تدخل الآخرين من خارج العمل في شكل ومحــتوى المعلومــات غير مقبول ليس فقط من خلال التدخل المباشر والضغط بل ايضا من خلال تقديم الرشوات والفوائد الشخصية الأخرى غير المرتبطة بالمهنة.

كما يجب عدم السماح بتأثير المصالح الشخصية على العمل.

٣- عــند الــتعامل مــع المجالات الخاصة يجب ان يكون هناك توازن بين المصــلحة العامــة فــي الحاجــة إلى المعلومات وبين مصلحة الشعب والأشــخاص المقربيــن وأصدقاء الصحافي، التقارير المتعلقة بانحراف

الأحداث يجب ان لا تعيق أو تشكل صعوبة في إعادة تأهيلهم، ويجب ان يتم اختصار اسم الحدث في هذه التقارير.

٤- حــرية الكــتابة والتعليق هي جزء مهم من حرية الصحافة، ان تشويه ســمعة الأشــخاص والقذف والافتراء هي سوء استعمال الحرية وخرق للأخلاقيات الصحفية، وهذا ينطبق أيضا على الاتهامات أو تشويه سمعة أشخاص أو مجموعات، ان التمييز على أساس القومية والدين والجنسية أو أي أسباب أخرى غير مسموح به.

٥- الصـــحافيون العــاملون في الصحف الذين يتلاعبون بمخاوف ومشاعر الشــعب من اجل كسب المال يعتبرون مذنبين بارتكاب أقصى درجات سوء استعمال حرية الصحافة.

مالطـــا

دستور الأخلاقيات

أصدره نادي الصحافة ومعهد الإذاعيين في مالطا في تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٩١.

هدف هذا الدستور ان يكون مرشدا لجميع الصحافيين

ان حـق المعلومـــات هـــو أحد أساسيات حقوق الإنسان في مجتمع حر ديمقراطـــي، ولهـــذا وفي الصحافة المطبوعة والمرئية على الصحافيين ان يقومـــوا بواجـــباتهم بإحساس كبير بالمسؤولية وان يسترشدوا بحق الجمهور بالمعلومات.

١- التوازن والدقة والعدالة

يجـــب علـــى الصـــحافيين خلال عملهم ان يتأكدوا بان المعلومات التي يقدمونها صحيحة من مصدر مؤهل لإعطائها، متوازنة وعادلة وتم الحصول عليها دون غش أو خداع.

٢- سرية مصادر المعلومات

علـــى الصـــحافي ان يحترم سرية مصدر المعلومات عندما يتم طلب ذلك، الســـرية يجـــب الوعد بها فقط بقصد احترام ذلك الوعد، وفي غياب الحاجة الواضحة والعاجلة للمحافظة على السرية فان مصدر المعلومات يجب ان يتم تعريفه، على الصحافيين ان يضمنوا بان أقصى درجة في المعلومات المعطاة يجب ان تكون من اجل المصلحة العليا للجمهور.

٣- التأكد من الحقائق

علـــى الصـــحافي الـــتحري دائمـــا عـــن الحقائق والاعتراف بالأخطاء وتصـــحيحها فورا، كل تصحيح يجب ان يكون بارزا بصورة مناسبة حسب كل حالة، وعلى الصحافيين ان يميزوا بين الأخبار والآراء.

٤- الضغوط والمصالح المتناقضة

علـــى الصـــحافي ان لا يخفي المعلومات من اجل المصالح الشخصية أو بســـبب وقوعه تحت ضغط من أي شخص له مصالح شخصية أو تجارية أو

أي مصالح أخرى من أي نوع قد تكون ضد مصلحة الشعب العامة أو يبحث عن نشر مادة لا تستحق النشر، وفي هذا المجال على الصحافيين ان يقيموا فيما إذا كانت عضويتهم في هيئات أو جمعيات سيعيق عملية النشر أو يؤثر عليها.

٥- الإساءات المميتة ضد المهنة

ان انـــتحال الآراء والـــتحريف الخبيث للحقائق والافتراء ونشر ادعاءات التشـــهير والادعاءات التي ليس لها أساس والكاذبة والرشوة بالنقود أو بأي طريقة أخرى لإعطاء معلومات أو منعها يجب اعتبارها إساءات مميتة ضد المهنة.

٦- احترام الفرد

خـــلال تنفـــيذ مهـــامهم علـــى الصحافيين ان يحترموا في أخبارهم حق المواطنيـــن جمـــيعا فـــي محاكمـــة عادلـــة في المحاكم ويحترموا كرامتهم وخصوصيتهم وصحتهم.

٧- مقاومة التمييز

على الصحافيين ان يكونوا الدرع المدافع عن جميع مبادئ حقوق الإنسان الأساســـية، لذلك يجب ان لا يساعدوا على تطوير أو الدفاع عن التمييز في المجـــتمع المبنـــي على الجنس والأصل والديانة واختلاف الرأي السياسي، وعليهم ان يدافعوا عن حرية الرأي والتعليق العادل.

٨- التقيد بدستور الأخلاقيات

على الصحافيين ان يتقيدوا بهذا الدستور وان يدينوا انتهاكاته، يجب عليهم ان يحثوا على التقيد بالدستور من قبل جميع الصحافيين سواء أكانوا أعضاء أو لم يكونوا في أي منظمة.

٩- مجلس الأخلاقيات

يجـــب ان يكون هناك على الدوام مجلس للأخلاقيات لحماية وتقرير التقيد بهـــذا الدســـتور مـــن اجل سمعة المهنة، يجب ان يكون المجلس من قضاة متقاعديـــن وعضـــوين ملمين بالصحافة لكنهما غير عاملين، وعلى المجلس تعيين سكرتيرا شرفيا دون الحق بالتصويت وصلاحية تنظيم إجراءات المجلس.

لاتفيـــا

دستور الأخلاقيات

تم تبنيه في مؤتمر اتحاد الصحافيين في لاتفيا في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٩٢.

١ – دور وسائل الإعلام في المجتمع

١/١ ان حرية الكلام وحرية الصحافة هي العناصر الأساسية للديمقراطية، والصحافة المستقلة الحرة والإذاعة والتلفزيون هي الضمانات المهمة للتنمية الديمقراطية للمجتمع.

٢/١ علـــى وســـائل الإعلام ان تدافع عن حرية الكلام وحرية الصحافة، ويجـــب ان لا تخضع لأي تأثير في الحد من التدفق الحر للمعلومات واســـتغلال المصادر الأخبارية أو تحد من المناقشات حول أي قضية لها أهمية في المجتمع.

٣/١ ان وظيفة وسائل الإعلام هي حماية حقوق الإنسان.

٢ – النزاهة والمسؤولية

١/٢ ان المهمة الرئيسية للصحافي هي تزويد المجتمع بالحقيقة والمعلومات الصحيحة.

٢/٢ يجـــب ان تقدم الحقائق بموضوعية ووضوح بشكل متماسك ومترابط بدون تحريف.

٣/٢ الصـــحافي يحمـــل مســـؤولية شخصـــية حـــول المعلومات المقدمة وتفسيراتها.

٤/٢ على الصحافي ان يمتنع عن القيام بواجبات تكون ضد معتقداته.

٥/٢ علـــى الصـــحافي ان يحـــترم الملكية الفكرية وان لا يسمح بانتحال الآراء.

٣- مسؤولية التحرير

١/٣ كما هو معلن في قانون الصحافة فان المحرر المسؤول عن المعلومات المقدمة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة عليه ان يضمن التدفق الحر للمعلومات المناسبة وكذلك التبادل الحر للآراء.

٢/٣ يجب على مجلس التحرير حماية نزاهته والأمانة المخول بها من اجل ان يكون حرا في التصرف باستقلالية من أي أشخاص أو جماعات ترغب بممارسة تأثيراتها عليه.

٤- العلاقات مع المصادر

١/٤ ليس للصحافي الحق ان يكشف عن مصدره بدون إذن إلا إذا طلبت المحكمة ذلك.

٢/٤ لاعتبارات خاصة يجب ان تتم توعية الناس بفاعلية وأهمية المعلومات والتصريحات التي يزودون الصحافة بها عندما لا يتوقع ان يكونوا واعين لها.

على الصحافي ان يأخذ بعين الاعتبار بان لا يسئ استغلال عواطف ومشاعر الناس الآخرين وجهلهم أو عدم قدرتهم في الحكم على الأمور.

٥- قواعد النشر

١/٥ على الصحافي ان يكون حذرا عند اختيار المصادر الأخبارية، يجب التأكد من المعلومات والتصريحات، يجب إعادة تدقيق الاقتباس من التصريحات.

٢/٥ في عملية النشر على الصحافي ان يحترم دائما الحياة الخاصة للأشخاص مع احترام جنسيتهم وهويتهم القومية ومعتقدهم الديني.

٣/٥ المعلومات الحقيقية يجب ان تكون واضحة وصحيحة ومنفصلة عن التعليقات.

٤/٥ يجب ان يكون هناك حدود واضحة بين الإعلانات والمادة الأخبارية، المادة الأخبارية يجب ان لا تشابه أو تقلد الإعلان لان مثل هذه

المـــواد تخلق شكا حول موضـوعية مجلس التحرير وحول استقلالية وسيلة الإعلام.

٥/٥ يجـــب بذل عناية خاصة في استعمال الصور خارج محتواها وهدفها الأصلي، ان التلاعب غير مسموح به لأنه يمثل تضليلا وخداعا، ان تحرير الصور وقصها يجب ان يكون صحيحا مع وضع شرح لها.

٦/٥ يجـــب ان يعطـــي الصحافي اعتبارا خاصا عند كتابة تقرير متعلق بقضايا المحاكم، ان مسألة تحديد المذنب يجب نشرها فقط عند إصدار قرار حاسم يوضع موضع التنفيذ.

٧/٥ إذا تـــم نشـــر معلومات غير صحيحة يجب نشر اعتذار عن الخطأ بأسرع وقت ممكن ويجب ان يوضع التصحيح في مكان بارز.

٨/٥ يجب وبالسرعة اللازمة نشر الردود من الأشخاص والمؤسسات الذين يكونون موضع هجوم في المواضيع المنشورة وتخصيص مكان لتلك الردود.

٩/٥ لكاتـــب المادة الحق في قراءة مادته بعد تحريرها من الصحافي قبل نشرها ويمكن نشرها فقط بعد قبول كاتبها.

٦- الصحافي والمجتمع

١/٦ على الصحافي ان يحترم المؤسسات الديموقراطية والقيم الأخلاقية.

٢/٦ يجـــب علـــى الصـــحافي ان يدافـــع عـــن القـــيم الإنسانية والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير المصير.

٣/٦ علـــى الصـــحافي اللاتفي احترام القيم الوطنية للشعوب الأخرى كما يجـــب ان يحـــترم تاريخ وثقافة والرموز الوطنية في بلده واستقلال وحرية لاتفيا.

بولنـــدا

دستور الأخلاقيات

تبناه المؤتمر الثالث لنقابة الصحافيين البولنديين في أيلول (سبتمبر) ١٩٩١

(١) ان الـــتزام الصـــحافي الأساسي هو البحث وراء الحقيقة ونشرها، ان التلاعـــب بالحقـــائق أمر محظور، أي تعليق خاص أو افتراضات من الكاتـــب يجـــب ان تكون مفصولة عن المعلومات الأخبارية. يجب ان يكون دقيقا جدا في الوصول إلى المعلومات. والكاتب ملتزم بان يبادر ذاتيا بان يدقق المعلومات عندما يتبين أنها كاذبة أو غير دقيقة. أي دافع أو أي ضـــغط أو أفكـــار موحاة لا تبرر كتابة معلومات كاذبة أو غير دقيقة.

(٢) الصحافي ملتزم بالمحافظة على وحماية سر المهنة إذا طلب من أعطى المعلومة التكتم حول ذكر اسمه.

(٣) ان حماية القضايا الشخصية يجب عدم انتهاكها، وعلى أي حال، هناك معلومـــات يســـمح بنشـــرها حول الحياة الخاصة للأفراد الذين لديهم مناصـــب عامة أو الذين يقبلون بكشف خصوصيتهم في الحياة العامة، ومـــن غـــير المســـموح به ان تستعمل كلمات جارحة تستهدف كرامة الإنســـان، أو اللجوء إلى استعمل مفردات تحط من قدر الشخص أمام الـــرأي العام أو تعريضه لمخاطر تشويه السمعة وأضعاف الثقة به أو ابتزازه.

(٤) مـــن غـــير المقـــبول افـــتراض ان المتهم مذنب قبل صدور قرار من المحكمة.

(٥) يمـــنع بشكل مطلق نشر أي مواد تدعو للحرب والعنف أو الإساءة إلى وجرح مشاعر الأشخاص المتدينين أو غير المؤمنين أو الشعور القومي وحقوق الإنسان أو الثقافات الفردية أو تشجيع الأدب أو الفن الإباحي.

(٦) مـــن اجل ضمان حماية الصحافي من فقدان استقلاليته المهنية فانه لا يســـمح له ان يقبل أي منافع له أو لعائلته من خلال نشر أو عدم نشر المواد الأخبارية أو نشر المواد ذات الطبيعة الإعلانية المخفية.

(٧) ان مـــبدأ حمايـــة حقـــوق النشر هو مبدأ أخلاقي ضروري، الانتحال الصـــريح أو غـــير الصريح سواء داخليا أو خارجيا هو مخالفة غير مسموح بها لهذا المبدأ، ونفس الشيء ينطبق على ما يكتبه الصحافي أو الشـــخص مـــن خارج المهنة. ان عناوين الأبحاث والمقالات مشمولة بالحماية، ومن غير المسموح به ان يتم تنقيح مادة أو أعمال أو مؤلفات واســـتعمالها بدون موافقة مؤلفها، ويمنع استغلال الأفكار التي يطرحها صحفيون آخرون.

(٨) ان النشاط الذي يسبب أذى مهنيا لزملاء آخرين وينتج عنه خيانة مهنية غير مسموح به.

كرواتيــا

دستور الأخلاقيات

تبنــته الجمعــية العامة لنقابة الصحافيين الكروات في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٣ في زغرب.

مبادئ عامة

إن حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير والنقد هي حقوق أساسية لكــل انســان بغــض النظر عن جنسه، قوميته، جنسيته أو دينه أو انتمائه السياسي، ومن حق الشعب ان يعرف الحقائق والآراء.. ومن هذا الحق تنبثق مجموع حقوق وواجبات الصحافي.

علــى الصــحافيين خلال عملهم ان يدافعوا عن حقوق الإنسان وكرامته وحريته وحماية تعددية الآراء والاتجاهات للمساهمة في تقوية دولة القانون، وكطــرف ديمقراطــي إلــى جانب الشعب كله للمساهمة في ضبط نشاطات السلطات والسياسيين.

علــى الصــحافيين التقــيد بدستور وتشريعات جمهورية كرواتيا والنظام الأساســي ووثــائق الاتحاد الدولي للصحافيين ومجلس أوروبا للحرية وحق التعبير عن الرأي والإعلام وحقوق الإنسان.

علــى الصــحافيين الاهتمام بالثقافة والأخلاقيات واحترام إنجازات وقيم ورفاه الحضارة.

الحقوق والواجبات

١- على الصحافي خلال قيامه بواجباته ونشاطاته ان يحترم المبادئ العامة والأخلاقــيات المهنــية، انطلاقــا من مبدأ ان وسائل الإعلام في الدولة الديمقراطــية هــي وســائل حــرة ومستقلة ومفتوحة لكل الآراء، فان الصحافي مسؤول عن عمله أمام الشعب والقانون وأمام مؤسسته المهنية.

٢- علــى الصحافي ان يمارس التعبير المستقل والرأي الناقد في البحث عن الحقــيقة، والمبدأ الأساسي لواجباته المهنية ان يشارك بفاعلية في خلق

الـرأي العـام والوصول إلى حكم جماعي حول المسائل ذات الاهتمام العام.

٣- الصحافي، كأي موطن آخر، له الحق في موقف سياسي ملتزم، إلا انه خلال عمله عليه ان يحافظ على مسافة مهنية من الأحداث بتطبيق شروط الموضوعية والكتابة المهنية حولها.

٤- الصحافي ملزم بالتعبير بصدق وبتوازن والتحقق من المعلومات، وهو الذي يحدد الأشخاص والمؤسسات لمصادر معلوماته، وليس لديه الحق في الكشف عن هذه المصادر ولكنه يفترض أخلاقيا ان يتحمل المسؤولية الجزائية حول الحقائق المنشورة.

٥- للصحافي الحق في الوصول إلى جميع مصادر المعلومات والحق في التحقيق لجمع الحقائق التي تؤثر على الحياة العامة، وإذا لم يستطع بشكل عادل الوصول إلى المعلومات المطلوبة فان عليه ان يعلم الجمهور حول ذلك.

٦- سوف يحترم الصحافي الالتزامات القانونية بالمحافظة على أسرار الدولة وعليه ان يحترم مبدأ حظر النشر للمعلومات، إلا انه إذا قدر بان هذه القيود سيتم استغلالها لتقييد الوصول إلى المعلومات فان على الصحافي ان ينبه السلطات المختصة حولها ويطالب بتفسير لها من اجل مصلحة الشعب.

٧- عند الكتابة خاصة في مجال التعليقات والمقالات التي يثور حول موضوعاتها الجدل والحوار فان الصحفي ملزم باحترام أخلاقيات التعبير العام وثقافة الحوار واحترام كرامة وأمانة الشخص الذي يجادله.

٨- ان عمل الصحافي يخضع للنقد الشعبي العام، وعلى الصحافيين والمحررين ان يشيروا بحذر إلى جميع المقترحات والتوصيات والملاحظات والنقد الموجه لهم وان يعلموا الشعب عنه أحيانا.

٩- ان واجب الصحافي ان يدعم حرية تدفق المعلومات.

١٠- على الصحافي ان يحترم كتابات الآخرين والمواد المنشورة في وسائل الاتصال العامة، عليه ان يذكر أسماء المؤلفين عندما يستعمل ما كتبوه في كتاباته.

١١- يمكن نشر المواد المختصرة والمعدلة والنصوص مع عدم تغيير المعنى الأساسي بموافقة المؤلف فقط، في حالة عدم الاتفاق يمكن للكاتب ان يسترجع مادته ويلغي توقيعه عليها.

١٢- نص المادة المغفل من ذكر اسم الكاتب عليها والنص الموقع باسم مستعار يعتبران موادا تعود ملكيتها لهيئة التحرير.

١٣- انتحال مواد وآراء الغير لا يتوافق مع دستور أخلاقيات الصحافيين.

١٤- سوف يستعمل الصحافي الطرق المشروعة فقط في الحصول على المعلومات والصور والوثائق وسوف لن يستعمل وسائل غير عادلة أو غير قانونية.

١٥- أعضاء نقابة الصحافيين لهم الحق في رفض مهمات مهنية إذا كانت تتناقض مع دستور الأخلاقيات هذا أو النظام الأساسي لنقابة الصحافيين أو المقاييس المهنية والأخلاقية للمهنة.

١٦- على الصحافي ان يحمي الحياة الخاصة للشخص وعدم نشرها بشكل غير عادل أو عاطفي للجمهور، يجب التصرف بحذر ومسؤولية في الكتابة حول الحوادث والمآسي العائلية والأمراض والأطفال والأقليات ومناقشات المحاكم حيث يجب ان يحترم الصحافي البراءة المفترضة والأمانة وكرامة وشعور جميع الأشخاص المعنيين بهذه القضايا، وفي المناقشات السياسية على الصحافي ان يحترم الحقوق المدنية وحريات المشاركين ويبذل جهده على ان يبقى محايدا.

١٧- على الصحافي ان لا يتورط بنشاطات تهدد استقلاله وقدرته على الحكم التي تحد من موضوعيته في نشر الحقائق وتضعف من كرامته الصحفية، على الصحافي ان لا ينشر معلومات من اجل الحصول على فوائد شخصية (رشوات – فساد-..الخ) على الصحافي ان لا يكون كاتبا لإعلانات مدفوعة أو أي مواد إعلانية أخرى.

١٨- يحمي الصحافي ونقابة الصحافيين احترام وكرامة وأمانة المهنة ويتعاونان معا ويبذلان اهتماما من اجل التضامن المهني وعلاقات حميمة وصحيحة وعادلة.

شروط أخيرة:

يحصـــل الصـــحافي الـــذي يعمل وفقا لدستور الأخلاقيات هذا على دعم مؤسسته ورئيس التحرير ومنظمته المهنية واتحاده. ان النظام الأساسي لنقابة الصحافيين الكروات يحدد العقوبات لانتهاكات هذا الدستور.

أنظمة هيئات التحرير تنطوي على مسؤولية تجاه إطاعة هذا الدستور من جميع الصحافيين بمن فيهم الذين ليسو أعضاء في نقابة الصحافيين الكروات ومـــن جمـــيع الكتاب والمحررين للمواد المنشورة بغض النظر عن وضعهم سواء أكانوا بدوام كامل أو صحفيين متعاونين أو كتاب دوريات.

تطبـــيق وحمايـــة دستور الأخلاقيات هو من اختصاص مجلس أخلاقيات الصحافيين في نقابة الصحافيين الكروات.

سلوفاكيا

دستور الأخلاقيات لنقابة الصحافيين السلوفاك

أقرته نقابة الصحافيين السلوفاك في ١٩ تشرين أول (اكتوبر) ١٩٩٠.

(لكل فرد الحق في الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحَق حرية اعتناق الآراء دون تدخـــل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية).

المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول ١٩٤٨

ان مجموعـــة حقـــوق وواجـــبات الصحافيين انبثقت عن حق الشعب في معـــرفة الحقائق والآراء، مسؤولية الصحافيين تجاه الشعب تعلو على جميع المسؤوليات خاصة المتعلقة بأصحاب المؤسسات التي يعملون فيها أو سلطات الحكومة.

استنادا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولروح ومضمون الميثاق العالمي للحقـــوق المدنـــية والسياســـية فان صحفيي سلوفاكيا يضعون أدناه القواعد الأخلاقية الملزمة للمهنة:

١) الصحفي والجمهور

ســـيعمل الصـــــحافي كل شئ ضروري ليعطي للشعب المعلومات المهنية الصادقة والدقيقة والمثبتة صحتها والكاملة.

دقة المعلومات تتطلب بان يتم إعطاء الحقائق كأساس لها بموضوعية بقدر الإمكان، وفي محتواها الحقيقي بدون أي تشويه أو نقصان أو إخفاء ملابساتها وتفاصيلها باستعمال قدرات الصحفي الخلاقة.

إذا لم يكن بالاستطاعة التأكد من صحة بعض الحقائق فانه من الضروري ذكـــر ذلك، ويستطيع الصحافي ان يعبر بحرية عن الآراء الشخصية أو آراء الجماعـــات ضـــمن حدود مفهوم تعددية الأفكار بشرط عدم انتهاك الحقوق المدنـــية لأشـــخاص آخريـــن أو جماعـــات أخرى وان لا يهدد الأخلاقيات الاجتماعـــية. وفي نفس الوقت عليه ان يحترم السعي من اجل التبادل الحر لــــلآراء والتدفق الحر للمعلومات وعليه احترام مقاييس الذوق العام ووسائل

التعبـــير الخاص به، وله حق وواجب أخلاقي في ان يرفض نشر معلومات يجدها غير صادقة أو نصف صادقة أو موجهة تجاريا (الإعلان المخفي).

إذا نشـــر الصحافي معلومات غير صحيحة أو نصف صحيحة أو غير كاملة عليه ان يعدلها بما فيها نشر التصحيح أو الرد على للمعلومات، ويجب نشر الرد بنفس الترتيب تقريبا وافضل طريقة وبنفس المكان الذي نشرت فيه المعلومات.

رد كاتـــب المعلومـــة الأصـــلية يجب ان لا يكون مرفقا بالتصحيح (الرد الأول) حتى لا يتم منح أي منهما ميزة على الآخر.

مـــن اكـــبر الأخطـــاء المهنـــية للصحافي طرح الاتهامات بدون وجود الإثـــباتات، إســـاءة استعمال الثقة، استعمال المهنة لمصالح شخصية أو فائدة مجموعـــة، تحـــريف الوثـــائق، تشويه الحقائق أو الكذب، أي منع مقصود للمعرفة لانتهاك القانون والأخلاقيات الاجتماعية.

٢) الصحافي وهدف اهتمامه

يتولى الصحافي المسؤولية حول ما ينشره، وبدون رضى الشخص المعني غـــير مسموح له ان يتدخل في حياته الشخصية إذا لم يتصرف هذا الشخص ضـــد القـــانون أو يسبب اعتداء عاما، وسوف لا ينشر الصحافي مقابلة مع شخص إذا لم يرغب هذا الشخص بذلك.

ومن اجل ضمان الموضوعية على الصحافي ان يحاول عند إعداد تقريره ان يعطي الفرصة لجميع الأشخاص المعنيين بالحديث.

٣) الصحافي ومصادر المعلومات

- للصحافي الحق الكامل في حرية الوصول إلى مصادر المعلومات.
- الصحافي ملزم ان يعلم مصدره الأخباري بأهدافه ككاتب فورا.
- عند جمع المعلومات يجب ان لا يستعمل الصحافي عملية الضغط.
- لا يسمح للصحافي ان يسئ استعمال المعلومات أو الأحداث التي شهدها ولا الوثائق التي يعيد نشرها.
- الصحافي ملزم ان يبقي مصدر معلوماته سريا وبمرور الوقت يعفى من ذلك سواء من قبل المصدر أو المحكمة.

٤) الصحافي وهيئة التحرير أو الناشر

- للصـــحفي الحق بتوقيع عقد يضمن حاجاته المادية وكرامته المهنية، له الحـــق ان يرفض أي ضغط يمارس عليه ليعمل ضد قناعاته ويقبل فقط الأوامر من رؤسائه حسب ما نص عليه عقده.
- للصـــحفي الحق ان يكون محميا من رؤسائه المباشرين والناشر بجميع الوسائل القانونية والممكنة بما فيه حماية حقه باستعمال اسم مستعار.
- علـــى الصــــحافي ان لا يفرض وسائله الخاصة من اجل الحصول على منافع شخصية ولا يوقع اسمه تحت مادة تجارية أو إعلان مدفوع.
- يجب استشارة هيئة التحرير من قبل مجلس التحرير أو الناشر حول كل قرار مهم يتعلق بعمل الهيئة.

٥) الصحافي وزملاؤه

- على الصحافي ان لا ينشر عملا من كتابة غيره تحت اسمه أو مختصر اســـمه، ولا يمكـــنه ان يقتـــبس من أي مواد منشورة بدون وضع اسم المصدر، وعليه ان لا يقدم عمله أو تقريره لعدة محررين في آن واحد.
- وعلى الصحافي ان لا يتدخل في محتوى المقال بدون رضى كاتبه.
- وعلـــيه ان لا ينتقص من مسؤوليات وقدرات زملائه ومن خلال العمل الجماعي عليه ان يحترم حاجاتهم وآراءهم.

٦) الصحافي والمصلحة العامة

- علـــى الصـــحافي ان يلتزم بالاحترام المطلوب لنظام الدولة الدستوري ومؤسســـاتها الديمقراطية والقانون الساري المفعول ومبادئ الأخلاقيات العامة المقبولة في المجتمع.
- وعلـــى الصحافي ان لا يشجع الحروب العدوانية والعنف أو الاستفزاز العدواني كوسائل لحل الصراعات الدولية والسياسية المدنية والقومية أو الوطنـــية أو الدينـــية وأي أنواع أخرى من عدم التسامح.عليه ان يبدي الاحـــترام المطلـــوب للـــدول الأخرى والشعوب ولتقاليدها وللمؤسسات الديمقراطية وقيمها الثقافية.

روسيـــا

دستور الأخلاقيات المهنية للصحافيين الروس

اقره مؤتمر الصحافيين الروس في ٢٣ حزيران (يونيو) عام ١٩٩٤ في موسكو.

١- الصحافي ملزم دائما ان يتصرف على أساس مبادئ الأخلاقيات المهنية المثبتة في هذا الدستور، الموافقة والقبول والطاعة لها شرط أساسي لعضويته في اتحاد الصحافيين الروس.

٢- على الصحافي التقيد بقوانين بلده، ولكن فيما يتعلق بوظيفته المهنية يجب عليه الاعتراف بالسلطان القضائي لزملائه فقط ويرفض أي محاولات ضغط وتدخل من جانب الحكومة أو أي طرف آخر.

٣- الصحافي ينشر المعلومات ويعلق عليها فقط، بالمصداقية التي يقتنع بها ومن المصدر الذي يعرفه، وسوف يسعى بكل ما يستطيع تجنب الأضرار التي تصيب أيا كان الناتجة عن النقص أو عدم الدقة أو الحذف المتعمد لمعلومات مهمة أو نشر معلومات غير صادقة.

يلتزم الصحافي بشدة بالفصل بين الحقائق في الأخبار والتقارير التي يكتبها وبين الآراء والترجمات والافتراضات في نفس الوقت فانه غير ملزم على ان يكون حياديا في نشاطاته المهنية.

خلال تنفيذ واجباته المهنية يجب على الصحافي ان لا يلجأ إلى الوسائل غير القانونية للحصول على المعلومات، عليه ان يتقيد ويحترم حق الشخص القضائي والمادي بعدم إعطاء المعلومات أو ان لا يرد على سؤال، باستثناء الحالات التي يعتبر فيها تقديم المعلومات ملزما بموجب القانون.

على الصحافي ان يتنبه إلى عدم تحريف الأخبار بشكل حاقد وعدم الاعتماد على الإشاعة أو الحصول على نقود من اجل نشر معلومات كاذبة أو إخفاء الحقيقة تحت أي ظرف والتي تعتبر كجريمة مهنية مميتة. وبشكل عام على الصحافي ان لا يحصل على أي تعويض أو مكافأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف ثالث من اجل نشر أي نوع من المواد أو الآراء.

الصحافي مسؤول عن اسمه وسمعته لضمان صحة جميع رسائله ومن اجل ان يكون عادلا في جميع أحكامه التي تنشر بتوقيعه أو باسم مستعار أو مجهول بعلمه وموافقته. ولا يمكن لأحد ان يمنع الصحافي من طلبه بسحب توقيعه على مادة صحفية ثم تحريفها بشكل جزئي رغما عنه.

٤- على الصحافي ان يحافظ على سر المهنة بالنسبة لمصدر المعلومات التي يتم الوصول إليها عن طريق سري، لا أحد يستطيع ان يجبره على كشف هذا المصدر، ان حق عدم ذكر الاسم قد يتم تجاوزه فقط في حالات استثنائية عندما يكون هناك شك بان المصدر قد حرف عن قصد الحقيقة، وكذلك عندما تكون الإشارة إلى اسم المصدر هو الوسيلة الوحيدة لتجنب ضرر جدي أو مؤكد للناس.

الصحافي ملزم ان يحترم طلب الأشخاص الذين يقابلهم بان لا يكشف رسميا عن تصريحاتهم.

٥- يتفهم الصحافي بشكل كامل خطر القيود والمضايقة والعنف الذي قد تسبب نشاطاته في إثارتها.

وخلال قيامه بواجباته المهنية عليه ان يقاوم التطرف ومحاولات تقييد الحقوق المدنية لأي سبب سواء كان سببا يتعلق بالجنس أو الأصل أو القومية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها .

على الصحافي ان يحترم شرف وكرامة الأشخاص الذين يصبحون هدفا لاهتمام الصحافة، عليه ان يمتنع عن أي إشارات ازدراء أو تعليقات تتعلق بالقومية والجنسية ولون البشرة والدين والأصل الاجتماعي والجنس أو التي تتعلق بالإعاقة الجسمية أو مرض الشخص. كما يمتنع الصحافي عن نشر هذا النوع من المعلومات باستثناء حالات يكون لها علاقة مباشرة بمحتوى التقرير. الصحافي ملزم بدون شروط ان يتجنب العبارات العدائية التي قد تؤذي معنويات وصحة الناس.

على الصحافي ان يدعم مبدأ ان أي شخص غير مذنب ما دام العكس لم يثبت في المحكمة، وفي تقاريره عليه ان يتجنب ذكر أسماء أقارب وأصدقاء الشخص الذي وجد مذنبا أو اتهم بارتكاب جريمة باستثناء بعض الحالات عندما يكون ضروريا من اجل تقديم القضية موضوعيا. عليه ان يتجنب ذكر أسماء ضحايا الجرائم ونشر مادة قد تؤدي إلى

التعريف بالضحايا. ويجب الحذر الشديد بان لا تؤدي التقارير إلى إيذاء مصالح الأقليات.

ان مصلحة الدفاع عن مصالح المجتمع قد تبرر التحقيق الصحافي الذي يسمح باقتحام الحياة الخاصة للشخص، ولكن يجب التزام قيود الاقتحام بشكل صارم عندما يتعلق الأمر بشخص وضع في مؤسسة صحية.

٦- يراعي الصحافي وضعه المهني الذي يتعارض مع تسلمه وظيفة في مؤسسات حكومية أو في السلطة القضائية أو التشريعية وكذلك في المؤسسات الحاكمة للأحزاب أو أي منظمات ذات طبيعة سياسية.على الصحافي ان يدرك بان نشاطاته المهنية تتوقف عندما يحمل السلاح في يده.

٧- على الصحافيين ان يعتبروا انه من غير اللائق بل من المسيء ان يستغلوا سمعتهم وسلطتهم وحقوقهم المهنية وإمكاناتهم في نشر معلومات ذات طبيعة إعلانية أو تجارية خاصة إذا كانت طبيعة المادة واضحة من أول المادة، ان الجمع بين المادة الصحفية والإعلانية مرفوض أخلاقيا.

على الصحافي ان لا يستعمل من اجل أهدافه الشخصية أو مصالح أقاربه أي معلومات سرية قد يحصل عليها من خلال مهنته.

٨- على الصحافي ان يحترم ويدافع عن الحقوق المهنية لزملائه ويلتزم بقوانين التنافس العادل، ويتقيد برفض الحالات التي من خلالها قد تتسبب في الأذى للمصالح الشخصية أو المهنية لزملائه بالموافقة على تنفيذ واجباتهم في ظروف اقل ملاءمة ماديا واجتماعيا وأخلاقيا.

على الصحافي احترام وتأكيد احترام حقوق النشر، والانتحال غير مسموح به، وعند استعمال عمل لأحد زملائه بأي شكل يجب ان يشير إلى كاتبه.

٩- على الصحافي ان يرفض أي مسؤولية إذا كان تنفيذها يمكن ان يخرق أحد المبادئ المذكورة أعلاه.

١٠- على الصحافي ان يستعمل ويؤكد حقه في استعمال جميع الضمانات التي توفرها القوانين المدنية والجزائية للدفاع أمام المحكمة من غير استخدام العنف أو الإساءة أو التهديد باستخدام العنف أو التسبب بالضرر المعنوي أو تشويه السمعة.

بلغاريــا

قواعد الأخلاقيات الصحافية

تــم إقــراره في المؤتمر العاشر لاتحاد الصحافيين البلغار في السادس من شهر آذار (مارس) عام ١٩٩٤.

ان حــرية الوصــول إلى المعلومات وحرية التعبير والنقد وحق الإنسان الثابت بمعرفة الحقائق والآراء تشكل أساس حقوق وواجبات الصحافيين.

علــى الصحافي، وعلى عاتقه يحمل المسؤولية المدنية العظيمة، ان يدافع عــن حــرية التعبير ويحمي الاستقلال الحقيقي لآرائه السياسية ومعتقداته، ويتحمل الصحافي المسؤولية الكاملة لعمله سواء موقعا منه أو لم يكن موقعا، منشــورا أو مذاعــا، وعليه ان يتقيد في عمله بمبادئ الأخلاقيات الصحفية المحددة بالقواعد التالية :

١- علــى الصــحافي ان يحذر من ان لا يساهم عمله في اذكاء الصراعات العرقية أو الدينية أو الطائفية أو الفروقات الفردية وان لا يستعمل كلمات تنــتهك الكــرامة الإنســانية وان لا يعارض - بل يساعد- الناس الذين يشــعرون انهــم ظلموا من خلال أخبار وتقارير المؤسسات الصحافية ويجــب ان يجيب مطالبهم ويبين موقفهم من التقارير على نفس الصفحة أو نفــس الــبرنامج الأخــباري، وان لا يســمح لعملــه ان يكــون محرضا،ويجب ان لا يسمح للتعليقات ان تتضمن تشويها للحقيقة ولا ان يــورد جــزءا من الحقائق التي تمثل رأي جانب واحد من موضوع أو حدث يقوم بتغطيته.

٢- على الصحافي ان لا يسئ استعمال حرية التعبير والفرصة التي توفرها له مهنته من اجل تحقيق منفعة خاصة أو من اجل كسب علاقة شخصية أو إرضاء طموحاته الشخصية أو الاستفادة بأي طريقة سواء له شخصيا أو لأشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى وان لا يستعمل اسمه أو مهنته لأغراض دعائية أو تجارية.

٣- علــى الصــحافي ان لا يستعمل طرقا غير شريفة لجمع المعلومات ولا يخــرق حق الخصوصية إلا في الحالات التي تفيد المجتمع بطريقة غير

عادية، عليه ان لا ينتحل الآراء وان يطلع الناشر أو رئيس التحرير على العمل المنقول أو المنسوخ، وان لا يؤذي مصادره ولا يستفيد من صدق وأمانـــة وآلام الناس الذين يكتب عنهم تقريره، وعليه ان لا يكشف هوية المجرمين الذين هم تحت السن المقررة أو ضحايا الجريمة.

٤- لا يقبل الصحافي مهمات لا تتناسب مع كرامته المهنية ولا يعرقل عمل زملائه في جمع المعلومات ولا يقدم خدماته للمصادر الأخبارية لأسباب غير مقنعة من اجل منع زميل له من جمع المعلومات.

٥- ان لا يضع الصحافي نفسه تحت خدمة المخابرات.

بيلاروسيا

دستور الأخلاقيات المهنية للصحافي

تم تبنيه من قبل اتحاد الصحافيين في بيلاروسا في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٥.

ان هدف هذا الدستور هو إعطاء التوجيهات الأخلاقية الأساسية التي يجب ان يسترشد بها الصحافي في تنفيذ مهامه المهنية، بحيث لا يؤذي عمله المصلحة الشرعية للأطراف ذات العلاقة بعمله من الأفراد والمنظمات والتجمعات الذين يتصل بهم خلال عملية الاستقصاءات ونشر المعلومات.

وهذا الدستور يخدم أيضا كوسيلة لمعالجة الانتهاكات للمبادئ والقواعد للأخلاقيات الصحفية.

أولا:

مبادئ الأخلاق المهنية للصحافي

المادة ١/ المسؤولية الاجتماعية للصحافي

الصحافي مسؤول أمام القراء والمشاهدين والمستمعين وكذلك أمام المجتمع ككل وأمام المؤسسات الدستورية لمحتوى المواد التي يكتبها التي يجب ان تكون صادقة وفي الوقت المناسب حول المشاكل التي لها أهمية اجتماعية، وحق المواطن بالحصول على المعلومات هو الواجب الرئيسي للصحافي.

وإذا كانت أوامر المؤسسة أو رئاسة مكتب التحرير تتناقض مع المبادئ الأخلاقية الاجتماعية أو محتوى هذا الدستور فان الصحافي ملزم بالامتناع عن تنفيذها.

المادة ٢/ المصداقية والموضوعية

الصحافي ملزم بان يعطي وصفا دقيقا صادقا للحقيقة من خلال المعلومات المفصلة والشاملة، ويقدم الحقائق مفسرا معناها الحقيقي ويبين العلاقات المهمة لها ولا يسمح بتحريف المعلومات حتى يستطيع الجمهور ان يشكل

تصورا شاملا عما يحدث من قضايا في المجتمع بأصولها وطبيعتها ومعناها وعلاقتها مع قضايا العالم المعاصر. وعلى الصحافي ان لا يكون ناطقا باسم المصالح الأنانية سواء الفردية الخاصة أو مصالح بعض الجماعات، ومطلوب منه ان يعمل لتعكس وسائل الإعلام بشكل موضوعي تعددية الأفكار، ومن غير المقبول ان يحجز الصحافي معلومات اجتماعية مهمة أو يشوه الحقائق ويعطي تفسيرا كاذبا لها.

المادة ٣/ الوعي

ان وعي الصحافي يعني ان يتأكد من الحقائق والتدقيق فيها بالوسائل المتوفرة والنقل الدقيق للمعلومات التي يتلقاها من الوثائق وغيرها من المصادر، وهو يمنع تشويه الحقائق ولا يستعمل الآراء غير المؤكدة صحتها والمواد المشوهة والمفبركة.

الشرف المهني يمنع الصحافي استغلال المعلومات التي حصل عليها خلال نشاطه المهني من اجل مصالحه الخاصة أو مصالح معارفه.

ان استعمال الصحافي للكلمة المطبوعة والمذاعة في مضايقة الأشخاص الذين يكرههم أو لتصفية حسابات شخصية أو إرضاء طموحات الكاتب أو جماعته أمور ممنوعة.والصحفي يلتزم بان يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بطريقة سرية وان يحترم حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف للأشخاص الآخرين وان لا يسمح لنفسه بكتابة مادة منتحلا شهرة غيره أو ينسب لنفسه مادة كتبها غيره.

المادة ٤ / احترام القيم الإنسانية العالمية

يعترف الصحافي بأولوية القيم الإنسانية العالمية فوق القيم الأخرى وعليه ان يعمل من اجل الإنسانية والسلام والديمقراطية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان، عليه الامتناع عن جميع أشكال الموافقة على العدوان وأشكال العنف الأخرى والكراهية والتمييز والدكتاتورية والاستبداد.

وعليه ان يعطي احتراما للخصوصيات والقيم والكرامة لكل ثقافة وطنية وحقوق الشعوب بحكم نفسها ولحرية اختيارها لنظامها السياسي والاقتصادي الاجتماعي. والصحافي بعمله يطور عملية القضاء على الجهل والفهم غير

التكامل بين الأمم ويطور ثقافة لتنمية العلاقات بين الأمم ويزيد بين قرائه ومستمعيه التفهم للحاجة إلى الأمم الأخرى ويحترم الحقوق والكرامة لجميع القوميات بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل الوطني والديانة أو المعتقد الأيديولوجي.

المادة ٥/ التضامن المهني

الصحافي يحمي هيبة مهنته ويحترم شرف وكرامة زملائه ولا يسمح باعمال تضعف من سلطة الصحافة.

وفي عمله الخلاق فان الصحافي يجب ان لا يسمح لنفسه باي شكل بان يسيء استغلال الثقة لزملائه أو يسبب لهم أي اذى، ويساهم في تطوير القدرات الخلاقة لزملائه في زيادة معارفهم وكفاءاتهم ويساعدهم في وقت الضيق.

ثانيا :

خروقات قواعد الأخلاقيات المهنية

المادة ٦/ الخروقات التي تمنع حق المواطن بتلقي المعلومات

يمكن تصنيف النقاط التالية كخروقات للأخلاق المهنية تقيد حق المواطن بتلقي المعلومات :

- إذا نشر الصحافي متعمدا معلومات كاذبة.
- إذا نشر الصحافي معلومات كاذبة كنتيجة للإهمال لواجبه في التأكد منها بحذر.
- إذا حجب الصحافي أو أخفى معلومات صالحة للنشر مهمة للمجتمع من اجل أسباب أنانية أو لأي سبب آخر.
- إذا نشر الصحافي بدون اخذ الاحتياطات الضرورية معلومات مبنية على أسس غير مؤكدة أو لم يتم التدقيق فيها أو مبنية على إشاعة أو كانت مصادرها غير معروفة.

المادة ٧ / خروقات تحد من حق المواطن في التعبير عن رأيه

يمكن تصنيف النقاط التالية كخروقات للأخلاق المهنية التي تحد من حق المواطن في التعبير عن آرائه بحرية:

- إذا قـــام الصـــحافي لأسباب أنانية أو لأسباب أخرى برفض نشر الآراء التي لا يوافق عليها شخصيا وهو هنا ينتهك مبادئ التعددية الفكرية.
- إذا عارض الصحافي نشر تعليقات مهمة تتعلق بمواد منشورة.
- إذا نشر الصحافي رسالة مشوهة أو زائفة لأحد القراء أو المشاهدين أو المســتمعين أو مـــرر وجهة نظره الشخصية منسوبة إلى شخص وهمي معتبرا إياه شخصا حقيقيا.
- اذا نشر الصحافي مادة بشكل يتناقض مع طلب الكاتب أو الشخص الذي تمــت مقابلته ولم يطلعه على النص النهائي أو أجرى تغييرات جوهرية على النص بدون رضاه، أو نشر نصا بالرغم من رفض الكاتب أو الذي تمت مقابلته.

المادة ٨ / الخروقات ضد الشرف والكرامة الشخصية

النقاط التالية يمكن تصنيفها كإساءات ضد الشرف والكرامة الشخصية:

- إذا نشر الصحافي معلومات ليس لها أهمية اجتماعية بل تسئ إلى شرف وكرامة الفرد.
- إذا ذكـــر الصـــحافي مواطـــن أو مجموعة مواطنين بطريقة غير لائقة بالنســبة لجنســهم أو عمرهم أو أصلهم العرقي أو الوطني أو لغتهم أو مهنتهم أو علاقتهم بالدين.

المادة ٩ / انتهاك كرامة الصحفي المهنية

يمكن اعتبار النقاط التالية كانتهاكات لكرامة الصحافي المهنية:

- إذا استغل الصحافي وضعه المهني لتلقي مواد أو منافع أخرى لنفسه أو أقاربه ومعارفه ولطرف ثالث سواء أكان شخصا أو مؤسسة.

- إذا عارض الصحافي أو رفض لأسباب أنانية أو لأسباب واهنة نشر أي مواد أو أجزاء منها أو نشرها أو حاول ان يقنع زميله بنشرها.
- إذا قـبل الصحافي من أشخاص معنيين أو منظمات مبالغ من المال أو الهدايـا أو أي نوع من المواد أو الفوائد التي قد تؤثر على استقلاله في تنفيذ واجباته المهنية.
- إذا اسـتغل الصحافي من اجل الحصول على المعلومات وسائل الخداع والابـتزاز أو التحريض او اي وسائل أخرى تنتهك قواعد الأخلاق أو العدالة.
- إذا نشـر الصـحافي بـأي شكل معلومات أعطيت له ليس بقصد النشر منتهكا اتفاقية مع أحد المصادر مستغلا ثقته به.
- إذا كشـف الصـحافي بـأي شـكل الاسم المستعار لشخص آخر بدون موافقـته، يسـتثنى من ذلك إذا كان صاحب الاسم المستعار معروفا في المجتمع بشكل مسبق.
- إذا قدم الصحافي عملا لشخص آخر أو جزءا منه على انه عمله الخاص بدون تسمية اسم الكاتب الأصلي الحقيقي أو مصدر العمل.
- إذا قـام الصـحافي بدون طلب الإذن من المحرر بتقديم نفس المادة إلى وسيلتين إعلاميتين أو اكثر أو قدم للنشر مادة تم نشرها من قبل باستثناء الحالات التي تضمنها القانون.
- إذا استعمل الصحافي وضعه المهني من اجل ان يخفي جمع المعلومات نيابة عن أشخاص أو منظمات أجنبية لا تعمل في مجال الإعلام.

المادة ١٠ / انتهاكات أخلاقيات الوظيفة وتضامن الصحافيين المهني

يمكـن تصـنيف الـنقاط التالية كانتهاكات لأخلاقيات الوظيفة والتضامن المهني مع الصحافيين :

- إذا اسـتعمل الصحافي مركزه الرسمي في التحرير لتغيير محتوى مادة قدمها زميله بدون إذنه ونشرها بذلك التعديل.

- إذا اســـتغل مركزه الرسمي في هيئة التحرير في فرض أذواقه الخاصة ورغــباته الشخصـــية على الزملاء بطريقة تعسفية بتغيير موادهم مانعا بذلك تنمية قدراتهم الخلاقة.
- إذا قــام الصــــحافي لأسباب تتعلق بوظيفته وأسباب أنانية أو أي أسباب أخــرى بنشــر مادة لزميله بطريقة سلبية ومعادية لصحافيين آخرين أو للمجتمع.
- إذا عـــارض الصـــحافي عن طريق استغلال مركزه الرسمي في مكتب التحرير عمل منظمة الصحافيين أو حد من استقلالها.

ثالثا:

تنفيذ العقوبات

المادة ١١/ معالجة القضايا

للقضـــايا المتعلقة بالإساءة لمبادئ وقواعد الأخلاقيات الصحفية سوف يتم بحــثها فـــي مجلس الأخلاقيات المهنية الذي ينتخب في اجتماع الهيئة العامة لاتحـــاد الصــــحافيين. لا يوجد أي هيئات أو منظمات لها حق بحث القضايا المتعلقة بالإساءة للأخلاقيات الصحفية. القواعد في هذا الدستور لا يمكن ان تكون أساسا لوضع الصحافي أمام مسؤولية تأديبية أو إدارية.

مجلس الأخلاقيات الصحفية يمكن ان يتخذ قرارا بنشر بيان حول الإساءة وطلب تنفيذ إجراءات يختارها ضد المسيء.

المادة ١٢/ تفسير المبادئ

الحــق بتفســير المـــبادئ وقواعد أخلاقيات الصحافة المتضمنة في هذا الدستور وكذلك تقنين الحالات والقرارات السابقة بصفتها النهائية هو حق من اختصاص مجلس الأخلاقيات المهنية لاتحاد الصحافيين في بيلاروسيا.

أذربيجــان

دستور السلوك الصحافي

تم إقراره في باكو في كانون الأول (ديسمبر) عام ٢٠٠٠.

١- ان احــترام الحقيقة وحق الشعب في معرفة الحقيقة هو واجب الصحافة الأول.

٢- ومــن اجل تنفيذ هذا الواجب فان على الصحافي في جميع الأوقات ان يدافع عن مبادئ الحرية خلال جمع ونشر الأخبار بطريقة شريفة وعن حق التعليق العادل والنقد.

٣- ســيكتب الصــحافي فقط وفقا للحقائق التي يعرف مصدرها وسوف لن يوقف نشر المعلومات الضرورية أو يزور الحقائق.

٤- وبالنسبة لتبرير الاعتبارات التي يتم فيها تجاوز المصلحة العامة سوف لا يقــوم الصحافي بأي إجراء يخوله اقتحام أوضاع الحزن والألم التي يتعرض لها الناس.

٥- سيبذل الصحافي أقصى ما يستطيع للتأكد من حقيقة أي معلومات للنشر يكتشف انها غير دقيقة بصورة ضارة.

٦- سيلتزم الصحافي بالسرية المهنية بالنسبة لمصدر المعلومات التي يحصل عليها من خلال الثقة التي يوليها المصدر له.

٧- سيكون الصحافي واعيا لأخطار التمييز الذي قد ينشر في وسائل الإعلام وســوف يبذل أقصى جهده لتجنب التركيز على مثل هذا التمييز المبني علــى القومــية أو الجــنس أو التوجه الجنسي أو اللغة والدين والرأي السياسي أو غيره.

٨- سيعتبر الصحافي النقاط التالية كأخطاء مميتة:

- انتحال الرأي.
- تقديم نفسه بطريقة ماكرة.

- الافتراء، تشويه السمعة، الطعن والتشهير والاتهامات بدون أساس.
- قبول الرشوة بأي شكل من اجل اعتبارات تتعلق بنشر مادة معينة أو حذف مادة من تقرير.

٩- ان الصحافيين الجديرين بهذا الاسم سوف يعتبرون ان من واجبهم التقيد بإخلاص بالمبادئ المذكورة سابقا. وضمن القانون العام لكل دولة سوف يتقبل الصحافي في المسائل المهنية حكم زملائه فقط واستثناء أي نوع من التدخل من الحكومات أو غيرها.

أرمينيـــا

دستور الأخلاقيات

تبناه نادي الصحافة في بارفن في ١٨ تموز (يوليو) عام ١٩٩٥.

نحـــن صحفيي أرمينيا، اخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية لأخلاقيات الصـــحافة نتبنى شروط هذا الدستور للأخلاقيات المهنية ونحن راغبون في اتـــباعها فـــي عملنا وندعو زملاءنا ان يتبعوا هذه الشروط بغض النظر عن مواقف مؤسساتهم الحزبية أو مواقفهم السياسية.

ونحن كصحافيين نقر بحق حرية الكلام وكتابة ونشر المعلومات كأساس لنشـــاطاتنا، وسنعمل جاهدين لتأسيس صحافة حرة ديمقراطية يقودنا دستور الأخلاقيات هذا الذي يتضمن :

- ان المـــبدأ الأخلاقي الأكثر أهمية الذي على الصحافيين اتباعه هو مبدأ الموضـــوعية - شرط عدم التحيز في الأخبار حول النشاطات والوسائل ووجهات النظر للأغلبية والأقلية.
- للصحافي الحق في ان يختار الطريقة لعرض المعلومات ولكن عليه ان يضـــمن بـــان لا تتأثر الموضوعية أو المحتوى سلبيا من خلال طريقة العرض.

يمكن للصحافي ان يجمع المعلومات بالطرق التالية :

- من خلال المصادر الرسمية.
- من خلال التحقيق الصحفي أو السؤال.
- شراء المعلومات.

- ان هدف أي إجراء يجب ان يكون فقط الحصول على المعلومات وليس الاستفادة الشخصية.
- على الصحافي ان يعارض التطرف والقيود على الحقوق المدنية.
- علـــى الصحافي ان يكون واعيا للنتائج الاجتماعية والسياسية لنشاطاته ويتحمل مسؤولية أخلاقية تجاهها.

- على الصحافي ان يتفهم بان نشاطه المهني يتوقف عندما يحمل السلاح.

يجب على الصحافي التقيد بالنقاط التالية التي لا تتوافق مع المهنة:

- التشهير والافتراء.
- تزوير وإخفاء المعلومات.
- انتحال شخصية أخرى.
- استعمال الإعلان المخفي.
- استعمال منصبه المهني وحقوقه وسلطته لجني منافع اقتصادية شخصية.

علـــى الصــــحافي ان يحترم ويحمي الحقوق المهنية لزملائه ويحترم قواعد المنافسة العلنية.

قرغيستان

دستور الأخلاقيات الصحفية
نقابة الصحافيين في قرغيستان

اقـــره مؤتمر/ التشريع الأساسي لوسائل الإعلام وحرية الكلام/ في قرغيستان في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩ في بشكيك.

مقدمـــة

واجـــب الصـــحافي هو خدمة الحقيقة كما ان دور وسائل الإعلام هو ان تبحـــث عن الحقيقة، ومسؤولية الدولة ان توفر الشروط التي تضمن ذلك، ان أهـــم عنصر في المجتمع الديمقراطي هو حق المواطن بان يتلقى المعلومات حول الحقائق الأساسية والأحداث في الحياة. وعلى هذا الأساس من المثاليات تطالب بالمبادئ التالية لأخلاقياتنا المهنية :

١- الدفاع عن حرية الكلام في أي وضع والاحتجاج ضد أي محاولة للرقابة أو منع وتحريف المعلومات.

٢- ان نقـــدم معلومـــات دقيقة وحيادية ونضمن اتباع النقد الذاتي والاعتذار والتصحيح في حالة عدم المصداقية.

٣- ان تنشر ونبث للقراء والمستمعين والمشاهدين معلومات شاملة وصورا وأفلاما حول القضايا التي يتم تغطيتها إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة أو المعلومـــات التي لها أهمية اجتماعية خاصة ويجب عدم الكشف عن مصادر المعلومات السرية .

٤- ان لا نســـمح بـــتحريف الحقيقة من اجل مصالح تجارية أو إعلانية أو مصلحة مجموعة حزبية.

٥- ان لا تسمح بنشر مواد تتضمن تمييزا على أساس القومية أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو السياسي.

٦- ان لا نستعمل معلومات تم الحصول عليها خلال العمل الصحفي من اجل فائدة شخصية.

٧- ان ندين الانتحال بكل أشكاله ونطور مبادئ حماية حقوق المؤلف في جميع مجالات النشاطات الخلاقة.

٨- ان نحافظ على شرف وكرامة الناس الذين يصبحون هدفا لأسئلة الصحافيين وان نطبق بدقة المبادئ المتعلقة بافتراض البراءة.

٩- ان نكون وحدة واحدة عند الدفاع عن مبادئ حرية الكلام والصحافة وكذلك حقوق وسائل الإعلام والصحافيين.

تنزانيـــا

دستور أخلاقيات الصحافيين

اقـره مجلس الإعلام التانزاني وهو مؤسسة تطوعية غير قانونية مهمتها ضمان أعلى مقاييس العمل المهني.

المادة ١

الحق في معرفة الحقيقة

- واجب كل صحافي ان يكتب الحقيقة ويتمسك ويدافع عنها.
- ســوف يقوم الصحافي بالاستقصاءات المناسبة ويعيد التأكد من الحقائق مـن اجـل تـزويد الشعب بالأخبار والمعلومات غير المتحيزة والدقيقة والمتوازنة والشاملة.

مادة ٢

النزاهة المهنية

على الصحافي ان لا يستجدي ولا يقبل الرشوات أو أي نوع من الإغراء يمكن ان يحيده أو يؤثر عليه في أدائه المهني.

مادة ٣

عدم الكشف عن المصدر

علـى الصـحافي ان لا يكشـف عن مصادر المعلومات التي أعطيت له بسرية.

مادة ٤

المسؤولية الاجتماعية

خـلال جمـع ونشر المعلومات سوف يأخذ الصحافي بالاعتبار مسئوليته تجـاه الشـعب والتـي تعني تثقيف المواطنين حول المسائل التي تؤثر بهم والمحـيطة بهم ويكافح ليضع في المقدمة القضايا المتعلقة بالمصلحة الشعبية والوطنية.

مادة ٥

احترام الكرامة الإنسانية

- على الصحافي ان يتجنب انتهاك الخصوصية الفردية والكرامة الإنسانية إلا إذا كان مثل هذا الانتهاك من اجل المصلحة العامة.
- على الصحافي ان يقف ضد تشويه السمعة والافتراء والقذف بشكل عام.

مادة ٦

التمييز

علـــى الصحافي ان لا يشير أو يدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالمعنى الضمني في القصص الأخبارية أو المعلومات أو الصور ما يمكن ان يجـــرح أو يشـــير إلى التمييز ضد شخص بسبب لونه أو ديانته أو اصله أو جنسه.

مادة ٧

الهوية وضحايا الظلم والاضطهاد

- علـــى الصـــحافي ان لا يســـخر من ضحايا الظلم والاضطهاد بما فيهم الأقليات والمسنون والمحرومون والمعدمون والفقراء سواء كأشخاص أو جماعات.
- علـــى الصحفي ان يتجنب تعريف ضحايا الاعتداء الجنسي إلا إذا كان الضحية متوفيا، أما إذا كان حيا فعليه ان يحصل على موافقته الكاملة.

المادة ٨

الحقائق والتعليقات

- علـــى الصحافي ان يرسم خطا واضحا بين التعليقات والتخمينات وبين الحقائق.
- على الصحافي ان لا ينتحل مواد من غيره وعند استعمال مواد أشخاص آخرين يجب ان ينسبها إلى مصدرها.

مادة ٩

الإثارة

يمكن استعمال الإثارة في القصص، ولكن على الصحافي ان يتنبه إلى عدم التوسع في السرد والتركيز على المسائل الهامشية بل ان يركز على المحتوى سواء في العناوين أو في مادة التحقيق أو المادة الأخبارية.

مادة ١٠

التصحيح وحق الرد

- أي تصحيح مبرر يجب نشره سريعا في مكان مناسب بارز.
- يجب نشر اعتذار عندما يكون ذلك مناسبا في مكان مناسب.
- أي خلاف مع أي فرد أو جماعة أو مؤسسة حول تقرير منشور يجب ان يتم إعطاؤهم حق الفرصة في للرد.

المادة ١١

العمل معا

على الصحافيين ان يعملوا معا في حماية دستور الأخلاقيات هذا وهو الذي ينطبق على أعضاء وسائل الإعلام المملوكة للدولة ووسائل الإعلام الخاصة والصحافيين المحليين أو الذين يعملون لحسابهم.

غانـــا

نقابة الصحافيين الغانيين

تــم تبني دستور الأخلاقيات لنقابة الصحافيين في غانا من قبل المجلس الوطني للنقابة في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٩٤.

توطئـــة

١- ان دســتور الأخلاقيات لصحافيي غانا تم وضعه كمرشد في متناول اليد لتطبـيقه مــن قبل أعضاء النقابة العاملين في وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة والصحافيين المستقلين.

٢- هــذا الدســتور يقــدم إطارا للمرجعية للجنة الوطنية التنفيذية والتأديبية وأعضاء النقابة عندما تكون هناك ضرورة لاتخاذ إجراء تأديبي ضد أي عضو يخرق أي مادة في هذا الدستور.

٣- ان هدف الدستور هو ضمان التزام الأعضاء بأعلى درجات الأخلاقيات والكفاءة المهنية والسلوك الجيد لتنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم.

٤- ان الشــعب يــتوقع مــن الصحافة ان تلعب دور الحارس عليه، وعلى الصـــحافيين ان يقومــوا بهذا الدور بإحساس عال من المسؤولية بدون خرق لحقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام.

مادة ١

حق الشعب في معلومات حقيقية

- واجــب كل صحافي ان يكتب وينقل الحقيقة آخذا في الاعتبار واجبه في خدمة الشعب.
- للشـــعب الحق في الحصول على معلومات غير متحيزة دقيقة ومتوازنة وشاملة وكذلك ان يعبر عن نفسه بحرية من خلال وسائل الإعلام.
- علـــى الصـــحافي ان يقوم بالاستقصاء المناسب للمعلومات وان يراجع الحقائق.

المادة ٢

المسؤولية الاجتماعية

خلال جمع ونشر الأخبار على الصحافي ان يأخذ بالاعتبار مسؤوليته تجاه الشعب بشكل عام ومصالح المجتمع المختلفة.

المادة ٣

الأمانة الشخصية

علـــى الصحافيين ان لا يقبلوا الرشاوي وأي نوع من الاغراءات للتأثير على إنجاز واجباتهم المهنية.

المادة ٤

انتحال الآراء

- علـــى الصحفي ان لا ينتحل رأي غيره لان ذلك عمل غير أخلاقي ولا قانوني.
- عـــندما تقتضـــي الحاجـــة استعمال مادة للغير فمن المناسب ان تنسب لمصدرها.

المادة ٥

احترام الخصوصية والكرامة الشخصية

- على الصحافي احترام حق الفرد وخصوصيته وكرامته الإنسانية.
- يمكن تبرير الضغط المتواصل في الأسئلة للحصول على الاستيضاحات واقتحام حياة الفرد الخاصة عندما يتم من اجل المصلحة العامة.
- يجـــب على الصحافي ان لا يمارس التشهير والقذف والافتراء والفحش بل أيضا ان يقف ضده.

المادة ٦

احترام القيم الوطنية والأخلاقية

على الصحافي ان لا يشجع التمييز المبني على الأساس العرقي أو اللون أو الجنس أو النوع أو التوجه الجنسي.

المادة ٧
المصادر السرية

الصحافيون ملزمون بحماية المصادر السرية للمعلومات.

المادة ٨
منع الأخبار

يجب عدم إخفاء الأخبار والمعلومات تحت أي ظرف إلا إذا أثرت على الأمن الوطني أو إذا كان من المصلحة العامة عدم نشرها.

المادة ٩
التصحيح

عند نشر تقرير غير صحيح أو مضلل يجب تصحيح معلوماته فورا وبشكل بارز مناسب، ويجب نشر الاعتذار عندما يكون ذلك مناسبا.

المادة ١٠
الردود

- يجب إعطاء الفرصة للأفراد والمؤسسات حق الرد.
- إذا اثر أي تقرير أو مقال على سمعة فرد أو مؤسسة بدون إعطاء فرصة للرد عليه فان ذلك يعتبر وضعا غير عادل ويجب ان يتجنبه الصحافيون.

المادة ١١
فصل التعليقات عن الحقائق

في الوقت الذي يحق فيه للصحفيين اتخاذ الآراء الخاصة أو المواقف إلا انهم يجب ان يضعوا خطا واضحا بين التعليق والتكهن وبين الحقائق.

المادة ١٢
المعلومات والصور

- على الصحافي ان يحصل على المعلومات والصور والرسوم والتوضيحات فقط بالوسائل الشريفة.

- ان استعمال وسائل أخرى يمكن تبريره فقط لاعتبارات ملحة من اجل المصلحة العامة.
- الصحافي مخول في ان يمارس ما يمليه عليه ضميره عند استعمال مثل هذه الوسائل.

المادة ١٣

ضحايا الاعتداء الجنسي

على الصحافي ان يتجنب تعريف ضحايا الاعتداءات الجنسية.

المادة ١٤

التعامل مع الأحداث تحت السن القانوني

على الصحافي حماية حقوق من لم يبلغوا سن الرشد، وفي قضايا الجرائم والقضايا الأخرى يجب ضمان موافقة الوالدين ورضاهم أو الأوصياء قبل إجراء مقابلات مع الأحداث أو تصويرهم.

المادة ١٦

الحزن والألم الشخصي

في حالات الحزن والألم الشخصي على الصحافي ان يمارس البراعة والذوق والدبلوماسية في البحث عن المعلومات ونشرها.

المادة ١٧

العناوين والإثارة

- يجب وضع عناوين الأخبار بشكل ينسجم ويتماشى مع كامل محتوى الخبر نفسه.
- وفيما يتعلق بالصور وصور التقارير التلفزيونية فيجب ان تمثل بصورة دقيقة الحدث وان لا تركز على جانب بسيط منه.

نيجيريــا

دستور أخلاقيات للصحافيين النيجيريين

أعدتـه منظمة الصحافيين النيجيريين ومجلس الصحافة النيجيري وصدر في ٢٠ آذار (مارس) من عام ١٩٩٨.

توطئـــة

الصـحافة تسـتلزم درجـة عالية من ثقة الجمهور، ومن اجل ان تستمر باستحقاق هذه الثقة وتحافظ عليها فان من الضرورة الأخلاقية ومتطلباتها لكل صـحافي وكـل مؤسسة إعلامية ان تلتزم بأعلى درجات ومقاييس المهنية والأخلاقية، وخلال ممارسة هذه الواجبات على الصحافي ان يأخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار.

ان الحقـيقة هي حَجر الزاوية للصحافة وعلى كل صحافي ان يكافح بكل جهده للتأكد من الحقيقة لكل الأحداث.

ونحـن الصـحافيين النيجيريين، مـع وعيـنا للمسؤوليات والواجبات للصـحافيين كمزودين للمعلومات فإننا نمنح أنفسنا ميثاق الأخلاقيات وواجب كل صحفي ان يتقيد بشروطه.

١- استقلالية رئاسة التحرير

ان القـرارات المـتعلقة بمضـمون الأخبار يجب ان تكون من مسؤولية صحافي مهني متمرس.

٢- الدقة والعدالة

ان للشـعب الحق في ان يعرف، ان الحقيقة والدقة والتوازن والعدالة في كـتابة الأخبار هو الهدف الأساسي للصحافي الجيد الممتهن وأسس الحصول على ثقة الشعب وإيمانه.

- علـى الصحافي الامتناع عن نشر معلومات غير دقيقة أو مضللة، وعند نشر مثل هذه المعلومات بشكل غير مقصود ان يصحح ذلك فوراً، وعلى

الصحافي ان يقر بمبدأ إعطاء الحق في الرد للآخرين كقاعدة رئيسية في ممارسة العمل.

- خــلال ممارســته عملــه على الصحافي ان يكافح من اجل الفصل بين الحقائق من جهة والآراء والتخمينات من جهة أخرى.

٣- الخصوصية

على الصحافي، كقاعدة عامة، ان يحترم خصوصية الأفراد وعائلاتهم إلا إذا كان لذلك علاقة وتأثير على المصلحة العامة.

أ- المعلومــات حــول الحياة الخاصة للفرد أو لعائلته يجب نشرها فقط إذا كانت تعارض أو تشكل اعتداء على المصلحة العامة.

ب- عند نشر هذه المعلومات حول الفرد كما ذكر سابقا يجب ان يكون النشر مبررا فقط إذا كانت المعلومات تشير إلى:

- كشف جريمة أو جنحة مهمة.
- كشف سلوك معاد لمصلحة المجتمع.
- حماية الصحة العامة وأخلاقيات وأمن المجتمع.

٤- عدم الكشف عن المصدر

- على الصحافي ان يتقيد بالمبادئ المقبولة دوليا والمتعلقة بالسرية وان لا يكشف عن مصدر المعلومات التي يحصل عليها بسرية.
- علــى الصــحافي ان لا يخرق اتفاقية مع مصدر معلومات حصل عليها كأخبار "ليست للنشر" أو معلومات "كخلفيات للأخبار".

٥- اللياقة

١- علــى الصــحافي ان يكون محتشما في لباسه بطريقة تنسجم مع الذوق العام.

٢- على الصحافي ان يمتنع عن استعمال لغة مسيئة أو عدائية أو سوقية أو بذيئة.

٣- علـــى الصـــحافي ان لا يقدم تفاصيل مثيرة سواء بالكلمات أو بالصور لموضوعات العنف والقضايا الجنسية ومناظر مروعة أو بشعة.
٤- في المواضيع المتعلقة بالألم والحزن والصدمات على الصحافي ان يقوم بعملية جمع المعلومات بوسائل الحذر والتعاطف والتعقل.
٥- وعلى الصحافي بشكل عام تجنب التعريف بأقرباء وأصدقاء الأشخاص المدانيـــن أو المتهميـــن بجرائم إلا إذا كان ذلك من اجل تأكيد مبدأ حق الشعب في المعرفة.

٦- التمييز

علـــى الصـــحافي ان يمتنع عن الإشارة الازدرائية التي تنتقص من قدر قومـــية الشخص أو ديانته أو جنسه أو أي مرض جسدي أو فكري أو إعاقة يعاني منها من يذكر في الخبر.

٧- المكافأة والترضية

- علـــى الصحافي ان لا يستجدي أو يطلب رشوة أو مكافأة أو إحسان أو يمـــارس المحســـوبية ولا ان يقـــبلها مـــن اجل منع نشر أو طلب نشر معلومات معينة.
- ان لا يطلـــب مالا من اجل نشر أخبار تكون متناقضة مع مبادئ كتابة وتحريـــر الأخـــبار مثل العدالة وعدم التحيز أو تزييف معلومات الخبر حول حدث ما.

٨- العنف

على الصحافي ان لا يقدم أو يكتب تقريرا عن أعمال العنف والسطو المسلح والنشـــاطات الإرهابية أو التباهي المبتذل بتبذير الأموال بطريقة تعظم مثل هذه الأعمال أمام الجمهور.

٩- الأطفال والقصر

علـــى الصـــحافي ان لا يكشف هوية الأطفال تحت سن السادسة عشرة، ســـواء بالاســـم أو الصـــورة أو مقابلتهم، الذين يتورطون في قضايا تتعلق

بالاعتداءات الجنسية والجرائم أو طقوس السحر سواء أكانوا ضحايا أو شهود أو مدانين.

١٠- الوصول إلى المعلومات

علـــى الصـــحافي ان يلجـــأ إلـــى الوســـائل الواضحة الشريفة في جمع المعلومات.

ويمكن اللجوء إلى الطرق الاستثنائية فقط عندما تتطلب مصلحة الجمهور ذلك.

١١- المصلحة العامة

علـــى الصـــحافي ان يناضل ويعمل لتقوية وتدعيم الوحدة الوطنية وخير الشعب.

١٢- المسؤولية الاجتماعية

علـــى الصحافي ان يطور المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة والإنصاف والسلام والتفاهم الدولي.

١٣- الانتحال

على الصحافي ان لا ينسخ أو ينقل، بشكل جزئي أو كامل، مادة لأشخاص آخرين بدون نسبتها لمصدرها أو اخذ موافقتهم.

١٤- حقوق النشر

- عندما يعيد الصحافي كتابة أو استعمال مادة لغيره، سواء كانت مطبوعة أو مذاعة أو عمل فني أو تصميم، فانه يجب الإشارة إلى المؤلف.
- على الصحافي ان يتقيد بجميع النصوص المتعلقة بحق النشر التي أقرتها القوانين والمواثيق الوطنية والعالمية.

١٥- حرية الصحافة المسؤولة

علـــى الصحافي ان يعمل في جميع الأوقات من اجل زيادة وتوسيع حرية الصحافة والمسؤولية.

اثيوبيـــا

الدستور المهني للأخلاقيات لنقابة الصحافة الحرة الاثيوبية

اقره المؤتمر العام في كانون الأول (يناير) ١٩٩٨.

١) الصـــحافي ملـــتزم بان يعلم الشعب بالحقائق حول تقصير المسؤولين، والمعلومات يجب ان تكون مدعمة بالحقائق.

٢) بالـــنظر إلـــى حقيقة ان الشعب له الحق بالحصول على المعلومات فان الصـــحافي ملتزم بان يكشف الحقيقة المبنية على المعلومات الصحيحة الدقيقة.

٣) على الصحافي ان يكرس نفسه لمهنته ويغني خبراته ومعارفه.

٤) ســـوف لن يقوم الصحافي بنشر المعلومات التي تعرض وحدة الأمة أو الأمـــن أو السيادة للخطر أو ان يخلق الفرقة بين الناس أو يعكر صفو السلام أو يسهل أو يثير التفرقة المبنية على القومية أو القبلية أو الديانة.

٥) ســـوف يحترم الصحافي السرية المهنية بالنسبة لمصدر المعلومات التي يحصل عليها بسرية.

٦) ســـوف لـــن يستعمل الصحافي أي مادة كتبها الآخرون بدون نسبة ذلك للمؤلف.

٧) علـــى الصـــحافي ان يكـــون حاد الذهن صادقا متحمسا متواضعا شديد التدقيق في التفاصيل خلال ممارسة واجباته.

٨) ســـوف لـــن ينشر الصحافي معلومات من شأنها الافتراء على الأفراد والمؤسسات.

٩) إذا نشـــر الصحافي معلومات مشوهة حول أفراد أو مؤسسات عليه ان ينشر تصحيحا أو ردا من الفرد أو المؤسسة.

١٠) سوف يحافظ الصحافي على كرامة مهنته ونقابته.

١١) سوف لن يتعامل الصحافي أو يشارك في نشاطات اجتماعية أو أخلاقية غير مقبولة.

١٢)

- سوف لن يقدم الصحافي للشعب مادة أو صورا أو أفلاما فاحشة أو تعبيرات تفسد الثقافة.
- ســـوف يطابق الصحافي الأخبار بحكمة موضوعية، إذا كان لديه وجهات نظر خاصة فيجب ان يشرحها بوضوح، سوف لن تسيطر عليه خلال قيامه بواجبه عواطفه الخاصة وسوف لن يتبع مصلحته الشخصية.

١٣) سوف لن يكشف الصحافي مصدر معلوماته بدون موافقة مصدرها ولن يكشـف الأســـرار الوطنـــية التي قد يكون حصل عليها خلال ممارسة مهامه.

١٤) ســـوف لن يمتنع الصحافي بدافع الشك أو الحجج الواهنة أو رغبة في عـــدم تحمل المسؤولية عن جمع ونشر المعلومات التي يجب ان يعرفها الشعب.

١٥) ان لا يحط من قدر مهنته بقبوله بشكل مباشر أو غير مباشر رشوات أو هدايـــا أو مـــنافع أخـــرى مـــن اجل نشر الأخبار والتعليقات والبرامج والصور أو الأفلام.

١٦) ســـوف لـــن يتصرف الصحافي كوسيط بين صحفي آخر وبين فرد أو مؤسسة تريد ان تقوم بالدعاية لنفسها في وسائل الإعلام.

١٧)

- سوف لن يسئ الصحافي استغلال مهنته لطلب منافع غير شرعية أو يكون سببا في إحراز فوائد غير شرعية.
- ســـوف لـــن يشارك في نشاطات لا تنسجم مع مهنته وسوف يقوم الصحافي فورا بإصلاح ومعالجة الأخطاء التي يرتكبها ضد أي فرد أو مؤسسة.

١٨)

- سيعمل الصحافي بتعاون وثيق مع زملائه الآخرين في المهنة.

- سوف لن يحاول إلحاق الضرر بغيره من الصحافيين أو يعيق نشاطاتهم للحصول على الشهرة الشخصية أو للحصول على منافع أخرى.

١٩) إذا واجه الصحافي المشاكل خلال قيامه بإنجاز مهماته على النقابة بالتعاون مع المعنيين ان تعمل بأقصى ما تستطيع على مساعدة الصحافي.

٢٠) تطبيق الدستور

سوف يتم تطبيق دستور الأخلاقيات فقط من قبل نقابة الصحافيين للصحافة الحرة الاثيوبية.

٢١) الصحافي الممتهن

سوف تطبق على الصحافي الممتهن التعليمات التي يتضمنها دستور الأخلاقيات.

٢٢) القرار الذي تصدره النقابة سوف يطبق على الصحافي الممتهن الذي ينتهك أي بند من بنود الدستور.

٢٣) سوف يتم تعديل الدستور إذا تقدم ٧٥ بالمائة من أعضاء الجمعية العامة بطلب ذلك.

جنوب أفريقيا

دستور السلوك

ان المبدأ الأساسي الذي يجب دعمه هو ان حرية الصحافة كل لا ينفصل عـــن حقـــوق وواجبات الأفراد وتستند إلى حق الشعب الأساسي في الإعلام وتلقي وتبادل الآراء بحرية.

[١] : كتابة الأخبار

١-١ على الصحافة ان تنقل الأخبار بأمانة ودقة وعدالة.

١-٢ يجب تقديم الأخبار بطريقة متوازنة بدون الابتعاد عن الحقائق سواء بشكل مقصود أو بالإهمال من خلال :

- التحريف والمبالغة وسوء التقديم.
- حذف مواد.
- تلخيص المواد.

١-٣ مــا هــو منطقــي وصحيح فقط من مصادر الأخبار يجب ان يقدم كحقائق، مثل هذه الحقائق يجب نشره بعدالة مع الأخذ بعين الاعتبار المحـتوى والأهمية، عندما يكون الخبر غير مبني على الحقائق بل على الآراء أو الادعاءات أو الإشاعات أو الافتراضات يجب تقديمه بطريقة تشير وتوضح ذلك.

١-٤ عـندما يكون هناك سبب للشك في دقة الخبر أو التقرير وكان يمكن الـتحقق من الدقة فانه يجب فعل ذلك، وإذا لم يكن ممكنا التحقق من الدقة يجب ذكر ذلك في الخبر.

١-٥ يجب على الصحيفة ان تبحث عن الآراء المتعلقة بموضوع التحقيق بشكل مسبق قبل النشر، بشرط ان يتم ذلك عندما يكون لدى الصحيفة أرضــية معقولــة للاعــتقاد بأنها بإجراء ذلك قد يتم منعها من نشر الـتقرير أو حيــث تكــون الإثباتات معرضة للتدمير أو قد يتعرض الشهود للترهيب.

١-٦ علـــى الصـــحيفة أو وســـيلة النشر ان تعدل المعلومات المنشورة أو التعلـــيقات التي قد تجدها مؤذية وغير دقيقة من خلال نشرها بسرعة وبشـــكل بـــارز مناســـب يتضمن سحب المعلومات أو تصحيحها أو تفسيرها.

١-٧ الـــتقارير والصور أو الرسومات المتعلقة بقضايا عدم اللياقة والفحش يجب عرضها مع الأخذ بعين الاعتبار الحساسية تجاه الوضع السائد.

١-٨ هوية ضحايا الاغتصاب والضحايا الآخرين للعنف الجنسي يجب عدم نشرها بدون موافقة ورضى الضحية.

١-٩ الأخبار التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شريفة أو غير عادلة أو المعلومـــات التي يمكن ان تسبب خرقا أو تصدعا في الثقة يجب عدم نشرها إلا إذا كانت مهمة جدا لمصلحة الجمهور.

١-١٠ فـــي الأخبار والتعليقات على الصحافة ان تمارس حذرا استثنائيا مع إعطـــاء اعتبار للمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، آخذة بعين الاعتـــبار بان أي موضوع يتعلق بالخصوصية يمكن تبرير نشره إذا كان يتعلق بمصالح الشعب الشرعية.

١-١١ ان لدى الصحيفة حرية التصرف الواسعة في مسائل الذوق العام، الا ان هـــذا لا يـــبرر الانحطاط في الذوق إلى درجة الاشمئزاز بحيث تضع حرية الصحافة في موقف حرج أو عدائي بشكل سافر للشعب.

١-١٢ علـــى الصحيفة ان لا تركز بلا مبرر على الجنس والجنسية والدين واللـــون والأصـــل والحالة العائلية والراي السياسي أو الحالة العقلية والإعاقـــة الجســـدية لأي أفـــراد أو مجموعـــات إلا إذا كان ذكرها ضروريا في المادة الأخبارية.

[٢] : الدفاع

للصـــحيفة الحـــق فـــي الدفاع بشدة عن وجهات نظرها في القضايا التي يجري مناقشتها بشرط ان تعامل قراءها بعدل من خلال:

٢-١ يجب التمييز بشكل واضح بين الحقيقة والراي.

٢-٢ عدم عرض الحقائق بطريقة سيئة أو طمسها.

٢-٣ ان لا يتم تشويه الحقائق في المحتوى أو العناوين.

[٣] : التعليق

٣-١ الصحافة مخولة بان تعلق أو تنتقد أي عمل أو أحداث ذات أهمية للناس بشرط ان تتم هذه التعليقات أو النقد بعدالة وصدق وأمانة.

٣-٢ التعليق من الصحافة يجب تقديمه بطريقة ان يكون ظاهرا بوضوح بأنه تعليق يستند إلى الحقائق التي نشرت بصدق أو أشير إليها بعدالة.

٣-٣ التعليق من الصحافة يجب ان يكون تعبيرا صادقا عن الرأي بدون حقد أو دوافع غير شريفة، وان يكون محتويا على نظرة عادلة إلى جميع الحقائق حول الموضوع الذي يتم التعليق عليه.

[٤] : العناوين، الصور، الشروحات والملصقات

٤-١ العناوين والشروحات والصور يجب ان تعطي انعكاسا منطقيا لمحتوى التقرير أو الصورة.

٤-٢ يجب ان لا تعمل الملصقات على تضليل الجمهور بل ان تعطي انطباعا منطقيا لمحتوى المادة أو التقرير محل السؤال.

٤-٣ الصور يجب ان تشوه مضمون تقديم المادة أو تضلل الجمهور ولا يجب استغلالها لذلك.

[٥] : المصادر الموثوقة

يجب ان تلتزم الصحيفة بحماية المصادر الموثوقة للمعلومات.

[٦] : الدفع مقابل المقالات

يجب ان لا تدفع الصحيفة مقابل مقالات لأشخاص متورطين بالجريمة أو لذوي السمعة والسلوك السيء أو الأشخاص المحكومين أو لمن له علاقة معهم بمن فيهم العائلة والأصدقاء والجيران والزملاء إلا عندما تكون المادة ذات العلاقة ضرورية النشر لمصلحة الجمهور.

مالاوي

دستور الأخلاقيات والقواعد للسلوك المهني

صدر عن مجلس الإعلام في مالاوي في تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٩٤

[١] الفصل الأول : الصحافي المتميز

١-١ تقديم الصحافي لنفسه : على الصحافيين مسؤولية ان يزودوا الجمهور بالمعلومات الدقيقة، يجب ان يقدموا أنفسهم ويتصرفوا بكل لباقة في جميع الأوقات خلال قيامهم بأداء واجباتهم.

١-٢ اللباس: على الصحافيين ان يرتدوا ملابس تتناسب مع المناسبة.

١-٣ اللغة: يجب عدم إجراء مقابلة بلغة يكون فيها الذي تتم معه المقابلة غير مؤهل للتحدث بها.

١-٤ الأشخاص الذين تتم مقابلتهم : في الوقت الذي لا يجبر فيه شخص سواء كان شخصية عامة أو غيرها على التحدث للصحافيين يجب على الصحافي عدم الحصول على المعلومات عن طريق التهديد أو الابتزاز، وعلى الصحافي ان لا يهين أو يشتم أو يحرج الذين تتم مقابلتهم.

١-٥ التدرب وصراع المصالح: سيضمن الصحافيون تدريس دستور الأخلاقيات في أي برنامج تدريبي، وسوف لا يضع الصحافيون أنفسهم في ظروف وسوف لا يتعاملون مع مهن أخرى قد تفرض عليهم صراع المصالح مع مهنتهم الصحافية.

[٢] الفصل الثاني: عمل الصحافي

٢-١ المادة: جميع المواد التي يكتبها الصحافيون يجب ان تكون صادقة متوازنة وعادلة لجميع الأطراف، وفي نفس السياق يجب كتابة العناوين بحيث تعكس جوهر التقرير الصحفي من اجل تجنب خداع القراء أو المستمعين أو المشاهدين، يجب تجنب العواطف والتوقعات في الخبر، ونفس الشيء يجب ان يطبق على عدم استعمال الكلمات

التـــي تشـــير إلى التمييز مثل الميل نحو استعمال اللغة العنصرية أو القبلية أو التمييز في الدين وغيرها.

٢-٢ يجب ان تكون الأخبار مميزة عن الآراء وجميع لغة الخبر يجب ان تكون محترمة.

٢-٣ تقديم الصور: تجنب الصور الفاحشة أو التي تصيب بالصدمة، يجب اســتعمال الصــور بالطــريقة المناســبة وليس فقط من اجل زيادة المبيعات.

وفـــي الصور التي يتم التقاطها بعدسات مقربة على الصحافي ان لا يصور أفرادا في أملاكهم الخاصة بدون رضاهم.

٢-٤ الــترابط: يجــب ان تمثل الصورة محتوى الخبر أو التقرير – مثلا صورة لجنازة يجب ان تعكس وضع المناسبة.

٢-٥ إذاعــة الصــوت في الإذاعة والتلفزيون: الأصوات يجب ان تكون خالية من التشويش وتعكس موضوعيا الحدث موضوع التغطية، وما يهم في التلفزيون هو المادة المقدمة وليس تصوير الشخصية.

٢-٦ الاقتباســات: فــي حالــة الاقتــباس من شخص يجب استعمال نفس الكلمـــات التـــي قيلت، إذا كان هناك إضافات وشطب يجب الإشارة إليهما.

[٣] الفصل الثالث: مبادئ ومسائل عامة

علـــى جمـــيع الصـــحافيين في مالاوي واجب الحفاظ على درجة مهنية للمقايـــيس الأخلاقـــية، ومـــن اجل ذلك عليهم ان يكونوا غير ملتزمين لأي مصلحة غير مصلحة حق الشعب بمعرفة الحقيقة، ومن اجل تحقيق ذلك يجب التقيد بما يلي في جميع الأوقات:

٣-١ الدقــة: علـــى الصحافيين ان يعملوا من اجل الدقة والكمال في كتابة الأخبار.

٣-٢ التصـــحيح : حيـــثما يكتشف ان مادة منشورة يعتورها عدم الدقة أو جملة مضللة أو تقرير محرف يجب ان يصحح فورا بشكل بارز مع نشر اعتذار إذا كان مناسبا.

٣-٣ الموضـــوعية: عــند كــتابة الأخـــبار على الصحافيين ان يلتزموا بالموضوعية.

٣-٤ الأخـــبار والآراء: يجــب علـــى الصحافيين ان يميزوا بوضوح بين المعلومات الصحفية وبين التوقعات والتعبير عن الآراء.

٣-٥ العناويـــن: يجـــب ان تكون عناوين الصحف متقيدة بمحتوى المقال، الصور يجب ان تكون حقيقية ومعبرة عن الحدث وان لا تمثل جانبا جزئيا من الحدث العام.

٣-٦ العدالة والتوازن:

- علـــى الصحافيين ان يعملوا كل جهد معقول لان يكون التقرير شاملا لجميع أطراف القضية.
- يجــب إعطـــاء الفرصـــة العادلة في الرد للمؤسسات أو الأفراد عندما يكون ذلك ضروريا.

٣-٧ الإعلان: الإعلانات والبيانات العامة يجب ان تكون صحيحة ومميزة عن الأخبار.

٣-٨ القـــانون والصحافي : أثناء كتابة التقارير التي قد تكون قضائية على الصـــحافي تجنـــب الكتابة التي قد تتدخل في حق الفرد في الحصول على محاكمة عادلة، والقضايا التي ينتظر ان تقرر بها المحكمة يجب عدم التعليق عليها.

٣-٩ الحق في المعرفة : أثناء مهمته في تنفيذ حق الشعب في المعرفة على الصحافي ان يلتزم بما يلي:

- للصحافيين التزام أخلاقي بحماية مصادر المعلومات الموثوقة.
- علـــى الصـــحافيين ان لا يعـــرفوا ضحايا الاعتداء الجنسي أو ينشـــروا مـــادة يحتمل ان تساهم في هذا التعريف إلا إذا – من خلال القانون – سمح لهم بذلك، وعلى الصحافيين ان لا – حتى ولـــو منع القانون – يعرفوا أو يذكروا أسماء الأطفال تحت سن الثالثة عشرة الذين يكون لهم علاقة في حالات تتعلق باعتداءات جنسية سواء أكانوا ضحايا أو شهودا أو مدعى عليهم.

- علـــى الصحافيين لن يتجنبوا الإشارة الضارة أو الازدرائية إلى عرق شخص أو دينه أو جنسه أو اتجاهه الجنسي أو أي مرض ذهني أو جسدي أو إعاقة يعاني منها.
- علـــى الصـــحافيين تجنـــب الإشـــارة إلى العرق واللون والدين والأصـــل العرقي إلا إذا كانت هذه الإشارة لها علاقة بموضوع التقرير.
- سوف لن يتلقى الصحافي أي خدمات خلال عمله قد تضع نزاهته المهنية موضع مساومة.
- سوف لن يحصل الصحافي بشكل عام أو يسعى للحصول على المعلومـــات أو الصور من خلال تقديم نفسه بصورة خاطئة أو باستعمال الحيلة إلا إذا كان ذلك مبررا من اجل مصلحة الشعب وكان لا يمكن الحصول على هذه المعلومات بوسائل أخرى.
- علـــى الصـــحافيين ان يكونـــوا مســـؤولين أمام الجمهور عن تقاريـــرهم، ويجب تشجيع الشعب بان يعلن أي شكاوى لديه ضد وسائل الإعلام في حوار مفتوح.

[٤] الفصل الرابع: العلاقة بين الجمهور والصحافيين الآخرين

٤-١ حـــق الـــرد: يجـــب إعطـــاء الأفراد والمؤسسات فرصة للرد على التصريحات التي يتم ذكرهم فيها.

٤-٢ الخصوصـــية : علـــى الصحافيين احترام الحياة الخاصة للفرد وعدم اقـــتحامها، ومـــن غير الضروري مضايقته المستمرة للحصول على المعلومة إلا إذا كان ذلك مبررا لمصلحة الشعب.

٤-٣ الشـــفافية : علـــى الصـــحافيين ان يتمتعوا بالشفافية ويقدموا أنفسهم للمصدر ويأخذوا الإذن للحصول على المعلومات واخذ الصور حيثما كان ذلك ضروريا.

٤-٤ صـــحافة دفتر الشيكات : على الصحافيين ان لا يقبلوا مالا من اجل نشـــر مـــادة أو حـــذف مادة من تقاريرهم التي يكتبونها إلا رواتبهم الشهرية التي يتقاضونها من صاحب عملهم.

٤-٥ علاقـات وسـائل الإعلام : على الصحافيين ان ينموا علاقاتهم مع بعضـهم الـبعض ويشجعوا الحوار الداخلي حينما ينشأ سوء تفاهم، يجب تجنب الحروب بين وسائل الإعلام.

[٥] الفصل الخامس: الإجراءات ضد مخالفي الأخلاقيات

سـيطبق مجلس الصحافة في ملاوي مبادئ هذا الدستور، وخلال إدارته للدسـتور فـان المجلس سيطبق واحدة من النقاط التالية ضد الصحافي الذي يخرق أخلاقيات الممارسة :

- سيتم استدعاء الصحافي لمناقشته مع توجيه انذار.
- سيطلب من الصحافي الاعتذار أو إعلان سحب مقالته في نفس الوسيلة الإعلامية التي نشر فيها.
- سيصدر المجلس بيانا يدين فيه المقال، خاصة إذا رفض الكاتب الاعتذار أو سحب مقالته بنفسه.
- قـد يـتم شطب الصحافي من سجل الأعضاء ويصدر المجلس تفاصيل حول قرار الشطب.
- قـد يحث المجلس اتحادات ومنظمات وسائل الإعلام ان لا يتعاونوا مع الصحافي غير الأخلاقي حتى يتم إيجاد حل للقضية محل البحث.

بيـــرو

دستور الأخلاقيات المهنية

أصدرته نقابة الصحافيين لدولة البيرو عام ١٩٨٠.

الفصل الأول /قواعد عامة

المادة ١

علـــى جميع الأعضاء الالتزام في جميع مراحل عملهم بالأمانة والشرف لأنهـــم معنيون بكرامة الأشخاص والمؤسسات وبهيبتهم وللمستوى المحترم لمهنتهم.

المادة ٢

يتطلب دستور الأخلاقيات المهنية من الصحافي الممارسة الشريفة للمهنة ويفـــرض قواعـــد يجب التقيد بها في العلاقة مع المجتمع والزملاء ووسائل الإعلام.

المادة ٣

على الأعضاء ان يتقيدوا بقواعد هذه الدستور للأخلاقيات المهنية، ان من ينـــتهكه سوف يقدم به تقرير ويصدر بحقه حكم انسجاما مع القانون باعتباره عملا مخالفا.

الفصل الثاني /الأفعال ضد المهنة

المادة ٤

إن الأعمال المناقضة للأخلاق المهنية هي :

١- قـــبول أي نوع من المكافأة التي تجعل من الأخبار والمعلومات والآراء محل مساومة.

٢- اقتراف جرائم متعمدة يعاقب عليها القانون.

٣- استعمال وثائق كاذبة سواء بشكل متعمد أو طوعي أو لختياري.

٤- نشر أخبار كاذبة بشكل متعمد.

٥- تشـويه الحقيقة وتزييفها من خلال حذف بعض الحقائق الضرورية من المادة لتغيير معناها.

٦- كتابة معلومات كاذبة بدون التأكد المسبق من موثوقيتها إما بنية حسنة أو بسبب الإهمال.

٧- الإسـاءة إلى المهنة الصحفية من خلال مزاعم أو مواد تهدد الأخلاقيات العامة وكرامة الأشخاص والمؤسسات والمصالح الوطنية ورموز الأمة.

الفصل الثالث/ العلاقة مع الزملاء

المادة ٥

الأفعال المناقضة للأخلاقيات الصحفية هي :

١- انـتحال المعلومـات بعـدم نشـر المصدر الذي أخذت منه الأخبار أو التعليقات عند إعادة نشرها.

٢- ان ينسب لنفسه أفكارا أو مواد لم يؤلفها.

٣- ان يسـئ بصـورة مباشـرة أو غير مباشرة للسمعة المهنية أو مكانة صحافي آخر. أو يشوه سمعته بهجوم شخصي أو ان ينسب له أهدافا أو مصالح سيئة.

٤- ان يقـاطع صـحفيين آخريـن يعـانون من الاضطهاد أو المضايقة أو الاغتراب أو النفي أو الحبس بسبب آرائهم ويساهم بالظلم ضد صحفيين سيتم الحكم عليهم.

الفصل الرابع/العلاقة مع المجتمع

المادة ٦ :

الأفعال المناقضة للأخلاق المهنية هي:

١- ان يحاول تقييد حرية الرأي والتعبير.

٢- ان يسمح عن عدم معرفة بانتهاك حقوق الإنسان.

٣- ان يسمح عن جهل بتهديد أو تعريض الحياة والصحة للخطر.

٤- ان ينتهك الحق في خصوصية الأشخاص.

٥- ان يحاول وضع قيود ضد الحماية التي تستحقها العائلة والطفل والأولاد الصغار.

٦- ان لا يحتفظ بسر مهني أو يستعمله من اجل مصلحة آخرين.

الفصل الخامس / العلاقات مع الصحافة

المادة ٧ :

الأفعال التي تعتبر ضد الأخلاقيات الصحفية هي:

١- ان يكشف القضايا السرية للوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.

٢- ان ينشر معلومات وآراء من اجل مصلحته الذاتية أو لمصلحة آخرين بدون علم وسيلته الإعلامية وان يتلقى مقابلها الهبات.

٣- ان يقبل مكافأة أو راتبا تحت مستوى الحد الأدنى.

الفصل السادس / واجبات النقابة

المادة ٨:

من واجب الصحافي ان يقدم تعاونه الشخصي من اجل تنفيذ أهداف النقابة، ان الأهداف والمهمات المخولة له يجب ان يقبلها إلا إذا كانت هناك أسباب تبرر منعه من ذلك.

الفصل السابع/ التقيد بالدستور

المادة ٩:

ان قواعد هذا الدستور تنطبق على ممارسة المهنة ولا يوجد أي ظروف تبرر للأعضاء عدم التقيد بها.

البرازيـــل

دستور الأخلاقيات للصحافيين

الحق في المعلومات

١. الوصـــول إلى المعلومات العامة هو حق ثابت وطبيعي داخل المجتمع، ولا يحق لأي شخص إعاقته.

٢. نشر المعلومات بشكل صحيح ودقيق من وظيفة وسائل الإعلام المستقلة في ملكيتها.

٣. المعلومـــات التـــي تنشـــرها وسائل الإعلام يجب ان تكون وفقا لحقائق حدوثها وان تكون في مصلحة الجمهور.

٤. ان نشـــر المعلومات عن الجمهور أو المؤسسات الخاصة أو العامة التي تؤثر نشاطاتها على المجتمع هو التزام اجتماعي.

٥. ان إعاقـــة نشـــر المعلومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والرقابة والرقابة الذاتية هي جرائم ضد المجتمع.

دستور سلوك الصحافيين المهني

٦. ان مهـــنة الصـــحافة ذات طبـــيعة اجتماعية وهدف عام يحكمها دستور الأخلاقيات هذا.

٧. الالـــتزام الأساسي للصحفي هو صدق الحقائق وعمل الصحفي يجب ان يكون منظما باستقصاء الوقائع والكتابة عنها بشكل صحيح.

٨. عـــندما تكـــون المعلومـــات والأخبار صحيحة وضرورية سوف يمتنع الصحافي عن كشف هوية مصدر هذه المعلومات.

٩. ان واجب الصحافي هو:

- نشر الحقائق التي تكون ضمن المصلحة العامة.
- ان يدافع عن حرية الأفكار والتعبير.
- ان يدافع عن حرية ممارسة مهنته.

- ان يزيد قيمة وشرفا وكرامة لمهنته.
- ان يعارض الأحكام التعسفية والسلطوية والظلم والاضطهاد والدفاع عن المبادئ الموضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ان يحــارب ويستنكر جميع أشكال الفساد ومحاولات ضبط ومراقبة المعلومات.
- ان يحترم حق المواطن في الخصوصية.
- ان يعظم الصفات التمثيلية والديمقراطية لمهنته.

١٠. على الصحافي ان لا:

- يقــبل أجــورا مقابل عمله لا تتوافق مع راتبه المتفق عليه أو مع المعدلات الثابته لرواتب مهنته.
- يطيع أوامر مناقضة لكتابة التقرير الصحيح من حيث المعلومات.
- يمنع نشر الآراء المخالفة أو يعيق إقامة نقاش حر.
- يسمح بممارسة المضايقة أو التمييز لأسباب تتعلق بنواحي اجتماعية أو سياســية أو دينية أو قومية أو تعود لأسباب توجهات جنسية أو نوعية.
- يكتب حول المؤسسات العامة أو الجهات الخاصة المرتبط بها سواء أكان موظفا فيها أو مستشارا من خلال الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.

مسؤوليات مهنة الصحافة

١١. الصــحافي مسؤول عن جميع المعلومات التي ينشرها طالما ان عمله لم يتم تغييره من طرف ثان.

١٢. فــي جمــيع حقوقــه ومســؤولياته سوف يحصل الصحافي على الدعم والمساعدة من مؤسسته.

١٣. على الصحافي تجنب إفشاء الحقائق:

- التي تحمل طابعا اقتصاديا شخصيا أو مصالح أخرى.
- ذات صفة مرضية مروعة ومناقضة للقيم الإنسانية.

١٤. وعلى الصحافي ان:

١. يصغي دائما قبل ان ينشر الحقائق لجميع الناس الذين هم موضوع الادعــاءات غير المؤكدة والتي تقال من طرف ثالث ولم يتم اثباتها بشكل كاف أو لم يتم التحقق منها.

٢. ان يعامل جميع الناس المشار إليهم باحترام خلال نشر الأخبار.

١٥. على الصحافي ان يسمح بحق الرد للأشخاص المعنيين أو المذكورين في تقريره عندما يحصل خطأ واضح في التقرير.

١٦. على الصحفي ان يناضل من اجل السيادة الوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من اجل صالح أغلبية المجتمع في الوقت نفسه يحترم حقوق الأقليات.

١٧. على الصحافي ان يحافظ على لغته وثقافته القومية.

١٨. يتم كشف واستقصاء انتهاكات الدستور من قبل لجنة الأخلاقيات:

- تنتخب اللجنة بالتصويت السري من قبل الجمعية العامة.
- تتكون لجنة الأخلاقيات من خمسة أعضاء لنفس الفترة التي ينتخب فيها رؤساء الاتحادات الصحفية.

١٩. الصــحافيون الذيــن ينتهكون دستور الأخلاقيات سيخضعون للعقوبات التالية (حسب موقعهم) ويتم تطبيقها من لجنة الأخلاقيات :

- أعضاء الاتحاد:لفت الانتباه،تحذير،الوقف عن العمل وأخيرا الطرد من الاتحاد.
- غــير أعضاء الاتحاد:لفت انتباه، إنذار عام،حظر العمل المؤقت ثم حظر كامل من الاتحاد.
- ملاحظـــة: أعلــى حــد للعقوبة(الطرد من الاتحاد لأعضاء الاتحاد وحظر كامل لغير الأعضاء) يمكن ان يطبق بعد التصويت من قبل الجمعية العامة التي تعقد لهذا الغرض.

٢٣ أي مواطن سواء أكان صحفيا ام لم يكن أو مؤسسة يجد نفسه مظلوما يمكنه ان يتقدم بشكوى للجنة الأخلاقيات من اجل توضيح الانتهاك والظلم الذي تعرض له.

٢٤ عند تلقي الشكوى المذكورة فان لجنة الأخلاقيات سوف تقرر فيما اذا أرادت النظر فيها وإذا لم يكن في الشكوى أي برهان فان اللجنة تضعها في ملف وتتخذ قرارها وتنشره إذا كان ذلك ضروريا.

٢٥ وضع العقوبات يجب ان يسبقه جلسة استماع للصحافي المعني بالشكوى، وإذا لم تتم جلسة الاجتماع فان الجزاء يعتبر باطلا:

- يجب ان تصدر مذكرة بعد عشرة أيام من جلسة الاستماع خطيا من قبل لجنة الأخلاقيات لإثبات المذكرة.
- يمكن للصحافي ان يقدم ردا كتابيا خلال عشرة أيام ويشرح قضيته شفويا خلال جلسة الاستماع.
- إذا لم يتجاوب الصحافي لا خطيا ولا شفويا خلال الجلسة فان ذلك يعني قبوله مضمون الشكوى.

٢٦ إذا لم تتلقى لجنة الأخلاقيات استجابة من الصحافي فإنها سوف تنقل قرارها للجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة.

٢٧ الصحافيون الذين تم تحذيرهم أو الذين حرموا مؤقتا يمكن ان يطلبوا استئنافا للجمعية العامة خلال عشرة أيام من تلقيهم العقوبة.

٢٨ الشكوى الكاذبة على الصحافي والتي يثبت أنها بدون أساس يجب استنكارها من الجميع مع نشر اسم مقدمها.

٢٩ ان دستور الأخلاقيات هذا سوف يطبق بعد إقراره من الجمعية العامة التي تعقد لهذا الغرض.

٣٠ أي تعديلات لهذا الدستور يمكن إجراؤها فقط في الجمعية العامة للصحفيين من خلال اقتراح موقع من عشرة ممثلين عن اتحادات الصحافيين.

بارغــواي

نقابة الصحافيين في بارغواي

١) الإعــلام والتعبــير عن الرأي عنصران مميزان متلازمان مع شروط الحــياة في المجتمع، لهذا فالصحافيون مسؤولون ليس فقط أمام مسئولي الــتحرير ولكنهم يتحملون مسؤولية ما يقدمونه من آراء ومعلومات أمام المجتمع.

ومن اجل هذا :

- يــأخذون علــى عــاتقهم مســؤولية تقديم الحقيقة وجعلها واضحة ويتأكدون من فهم الناس لها في جميع القطاعات الاجتماعية.
- يقومــون بتحقــيق الــتعايش الديمقراطي بعدالة وتناسق مع احترام حقوق الإنسان ويحاربون جميع أنواع الفساد.
- يقدمون معرفتهم وقدراتهم للدفاع عن سير الأمور وتوازن الأنظمة التي من خلالها تسير حياة المجتمع.

٢) خــلال عملهــم المهني على الصحافيين ان يلتزموا بالمبادئ وبالحقيقة والاتــزان، وسوف ينتهكون المبادئ الأخلاقية عندما يبقون صامتين أو يزيفون أو يشوهون الحقائق. عليهم ان يزودوا الشعب بعناصر وتفاصيل القضــايا المخــتلفة من جميع جوانبها حتى يتمكن من ان يصل إلى فهم الحقائق.

٣) خلال عملية نشر الأفكار والآراء على الصحافيين ان يساهموا في إيجاد الظــروف مــن اجل التعبير الحر عن آرائهم بديمقراطية وان لا يكونوا مقيديــن بتأثير المصالح الخاصة أو المصالح التجارية أو الدعاية أو أي تأثير آخر.

٤) الصــحافيون مســؤولون عن معلوماتهم وآرائهم، وسوف يقبلون التقيد باحترام أسرار المهنة وعدم كشف مصدر المعلومات.

٥) الأعمال المخالفة لأخلاقيات المهنة:

- انتحال الآراء وعدم احترام الملكية الفكرية.
- قبول ما يعطي في الخفاء مثل الرشوة والابتزاز.
- حذف المعلومات ذات المصلحة العامة.
- التشويه والافتراء والإهانة التي يترتب عليها الأذى.
- التمييز بين الناس المبني على المركز الاجتماعي، السياسي، الديني، العرقي أو الجنسي.

٦) الصحافيون والمجتمع

ان ميزة المهنة تتطلب ان يقبل الصحافيون تطوير وتوزيع الأفكار والآراء بحيث يسهموا في بناء التعددية ومجتمع المشاركة، وعلى نفس الصعيد عليهم ان يشاركوا ويتعاونوا مع القطاعات الاجتماعية المختلفة خاصة الاقليات ليكون صوتهم مسموعا من خلال وسائل الإعلام.

٧) على الصحافيين ان يحافظوا دائما ويحترموا الحياة الخاصة للناس وكرامتهم ويتجنبوا استغلال العلاقات الحميمة معهم. ويجب ان يسترشدوا بالقانون والوسائل الدولية المقرة لمهنتهم، ان الاستثناء لقواعد النشر للنشاطات الخاصة مسموح بها لأسباب تتعلق بالقوانين العامة.

٨) على الصحافيين ان يحموا براءة المتهم حتى تقرر المحكمة الحكم، وفي نفس الوقت يجب ان يمتنعوا عن تعريف ضحايا الجرائم الجنسية مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعي بدون رضاهم. نفس القاعدة تنطبق على القصر الذين يمكن ان يشاركوا بهذه الجرائم.

٩) يجب ان يساهم الصحافيون بفاعلية في حماية الصحة العامة ويدافعوا عن التوازن البيئي الضروري للحياة الإنسانية ويجب ان يكتبوا حول الأمور المسببة لتلويث وتدمير البيئة.

١٠) على الصحافيين ان يطوروا القيم الثقافية والهوية الوطنية بدون تعصب.

١١) الصحافيون وزملاؤهم:

علــى الصـــحافيين ان يدعموا منظمات واتحادات ونقابات الصحافيين وعليهم ان يساهموا بتأسيسها حيثما لا تكون موجودة وعليهم ان ينضموا إلى الحركة العمالية في الدولة.

١٢) يجب ان يتضامن الصحافيون مع زملائهم خاصة مع أولئك الذين يعانون الاضطهاد أو الاستفزاز والمضايقة الناتجة عن عملهم المهني.

١٣) يمــنع الصحافي بشكل خاص من تشويه سمعة زملائه الصحافيين سواء باتهامهم بعدم الأهلية الشخصية أو تشويه سمعتهم المهنية.

١٤) الصحافيون والمشروعات التجارية:

الصــحافيون ينضــمون إلى المؤسسات العاملين بها بالتزام منبثق عن عقود عملهم معها، وسيسعون إلى إبرام عقود بشكل جماعي، وفي نفس الوقت سوف يتحملوا مسؤولية عملهم مع احترام دستور الأخلاقيات هذا والواجـبات المشــار إلــيها في الدستور الوطني والقوانين العامة في باراغواي.

١٥) يجب على الصحافيين ان يطلبوا من الشركات والمؤسسات العاملين بها:

١٦) احــترام معــتقداتهم وأفكارهم وآرائهم مع احترام المواد التي يقدمونها كنــتاج عملهــم. عليهم ان لا يسمحوا للمسؤولين في المؤسسات بتغيير معنى المواد الإعلامية التي يقدمونها بتوقيعهم.

١٧) يــتولى الصــحافيون معــا مــع المؤسسات المسؤولية ضمان بان كل المعلومــات التــي يكتــبونها سيتم توزيعها بدون أي تغيير ضد رغبة المحرر المسؤول، وللصحافيين الحق في سحب تواقيعهم عن أي مادة أو معلومــات اذا اعتبروها ليست دقيقة أو تصريحا غير دقيق لطرف ثالث أو إذا جرى عليها تغيير أساسي غير مبرر.

١٨) يجب على الصحافيين ان يكافحوا من اجل الحصول على حق الإشراف على تنفيذ واتخاذ السياسات التحريرية والإعلامية في الوسيلة الإعلامية التي يعملون بها.

١٩) علـــى الصـــحافيين ان يطالبوا بحقهم في التعبير عن آرائهم في زاوية الآراء فـــي المؤسسة الإعلامية العاملين بها حتى عندما تكون آراؤهم لا تتماشى مع السياسة التحريرية للمؤسسة.

٢٠) على الصحافيين ان يطلبوا من المؤسسة أو الشركة العاملين بها المعاملة الصـــحيحة وفقا لكرامتهم الإنسانية وكذلك عليهم ان يطالبوا بالاعتراف بأهميتهم وقيمة عملهم في المجتمع.

٢١) من الواضح ان العمل في المجال الصحافي والمجال الإعلاني في نفس الوقـــت لا يتوافق، ويجب على الصحافيين ان يميزوا بشكل واضح بين المعلومـــات الأخـــبارية والدعاية من اجل ان لا يؤدي ذلك إلى تشويش المتلقي بالمعلومات الخاطئة أو المشوشة.

كوريـــا الجنوبيـــة

دستور أخلاقيات الصحافة

اقر عام ١٩٥٧ وتمت مراجعته عام ١٩٩٦.

توطئـــه

نحن الصحافيين نأخذ على أنفسنا عهدا بأننا سوف نحترم رسالة الصحافة بدعم صحافة حرة ومسؤولة، ونؤمن بان صحافة حرة مسؤولة ضرورية جدا مـــن اجل تقدم ديمقراطية الأمة وجهود الوحدة وتطوير الثقافة والفنون، بهذا الإيمان فقد تبنينا دستور أخلاقيات الصحافة مبكرا منذ ٧ نيسان عام ١٩٥٧ من اجل التقيد اختياريا بقواعد العمل والسلوك المهني.

والآن بمواصـــلة نفـس الـــروح العالية لتلك الأيام، فان نقابة الصحافيين الكورية ونقابة محرري الصحف والإذاعة ونقابة الصحافيين في كوريا تبنت فيما يلي دستورا منقحا لأخلاقيات الصحافة من اجل مواجهة حاجات عصر المعلومات الحالي والتغيرات الأخرى في المجتمع.

١- حرية الصحافة :

نحـــن الصـــحافيين نؤمن بحرية الصحافة كطريق لحقنا في احترام حق الجمهـــور في المعرفة، لهذا نأخذ على أنفسنا عهدا بأننا سوف نحمي حرية الصحافة هذه من التدخل الخارجي والداخلي والضغط والانتهاك.

٢- مسؤولية الصحافة :

نحـــن الصـــحافيين نؤمـــن بان الصحافة كوسيلة إعلام عامة تحمل معها مسؤولية مهمة، ولتنفيذ هذه المهمة نتعهد بأننا سوف نبذل جهدنا لتعزيز رأي عـــام مزدهر وتحسين الرفاه العام وتقدم ثقافة الأمة وفنونها، كما نتعهد بان نحمي بقوة الحقوق الإنسانية الأساسية للشعب.

٣- استقلال الصحافة :

نحن الصحافيين نعلن ان الصحافة يجب ان تكون مستقلة من تأثير القوى الخارجية مثل السياسة والتجارة وجماعات المصالح الاجتماعية والجماعات الدينية، ونحن مصممون على معارضة أي محاولة خارجية لأن تتدخل بالصحافة أو تستغلها على نحو غير مناسب.

٤- الأخبار والتعليقات :

نحن الصحافيين نتعهد بأننا سوف نكتب الأخبار بأقصى درجات المصداقية والموضوعية وبطريقة عادلة، كما نتعهد بأننا سوف نتمسك بتقديم التحليلات والتعليقات والآراء بمعلومات صادقة وعادلة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الآراء المخالفة في المجتمع وسوف نساهم في تقوية رأي عام محلي سليم مزدهر.

٥- احترام الخصوصية والكرامة:

نحن الصحافيين نتعهد بان لا نسئ إلى كرامة الشعب وسوف لا ننتهك حق الأفراد في الخصوصية.

٦- احترام حق الرد والوصول إلى وسائل الإعلام:

نحن الصحافيين نعي بان الصحافة كوسيلة إعلامية عامة سوف تسعى لاحترام حقوق الأفراد وبشكل خاص سوف تحاول ان تعطي القراء فرصة حق الرد للتعبير عن آرائهم وتقديم آراء معارضة.

٧- سلوك الصحافيين:

نحن الصحافيين سوف نتصرف بأدب ولياقة وكرامة وسوف نمتنع عن استعمال لغة سوقية، وبعمل ذلك سوف نسعى لتطوير استعمال اللغة الوطنية في الحياة اليومية للشعب.

مقاييس العمل بموجب دستور أخلاقيات الصحافة

تقدمـــة

نحن الصحافيين لقد تبنينا ونلزم أنفسنا باحترام مقاييس العمل التي وضعت فيما يلي من اجل دعم دستور أخلاقيات الصحافة التي تم تبنيها بشكل مشترك مـــن نقابـــة الصـــحف الكورية ونقابة محرري الصحف ونقابة الصحافيين، إضـــافة لذلـــك نعلـــن مقاييس العمل المستندة إلى دستور الأخلاقيات لتكون مرشدا للجنة أخلاقيات الصحافة الكورية.

أولا : حرية الصحافة والاستقلال والمسؤولية

علـــى الصحافيين ان يعارضوا القمع والضغط من اجل ممارسة صحافة حرة مسؤولة، وعليهم من اجل ذلك الالتزام بالحرية والاستقلال.

١- (الحـــرية من القوى السياسية) على الصحافيين معارضة أي ضغط غير مـــبرر أو طلـــب يقـــدم ضد الصحافة من القوى السياسية مثل الإدارة الحكومية والأحزاب والقوى السياسية.

٢- (الاســتقلال عـــن القوى الاجتماعية والاقتصادية) على الصحافيين ان يعارضوا أي ضغط مفرط سواء بتقديم المال أو طلب لخدمات مصدرها القـــوى الاقتصـــادية الاجتماعـــية والدينية وجماعات المصالح ورجال الأعمال.

٣- (المســؤولية الاجتماعـــية) علـــى الصحافيين ان يناضلوا لحماية حقوق الأفـــراد وعليهم ان يعاملوا القضايا العامة المهمة بإيجابية قوية من اجل ان يســـاعدوا بـــتقوية رأي عام مزدهرة يساهم في التقدم والرفاه العام، وعليهم ان لا يميزوا ضد الأفراد على أساس الإقليمية أو الدين أو العقيدة أو القومية.

ثانيا: قواعد لجمع الأخبار

ســـوف يبدي الصحافيون الاحترام لكرامة الناس والمؤسسات خلال جمع المعلومات وكتابة الأخبار. وفي هذا المجال عليهم ان لا يستخدموا طرقا غير أخلاقية أو غير قانونية، إضافة لذلك على الصحافيين ان لا يهددوا أو يسببوا عدم الارتياح للأفراد عندما يقومون بجمع المعلومات للأخبار.

١- (سوء التقديم واستعمال الأماكن الخاصة).

علــى الصحافيين ان لا يسيئوا تقديم أنفسهم ذريعة لجمع الأخبار ولا ان يسيئوا استعمال أو تفحص أو الحصول على وثائق أو معلومات أو معلومات مخــزنة إلكترونــيا أو صــور أو أي مواد فيديو بدون إذن من أصحابها أو المسؤولين عن حفظها.

ويمكن ان يكون هناك استثناءات لذلك في حالات تحتمها المصلحة العامة الملحة ولم تكن هناك طريقة أخرى للحصول على الأخبار.

٢- (الكتابة حول الكوارث الطبيعية):

خلال جمع الأخبار حول الكوارث الطبيعية أو الحوادث على الصحافيين ان لا ينــتهكوا كــرامة الإنسان ويسببوا تعطيلا في تقديم المساعدات الطبية للضــحايا، فــي هــذه الأحوال على الصحافيين ان يلتزموا بالاحترام تجاه الضحايا وعائلاتهم.

٣- (كتابة الأخبار من المستشفيات):

فــي جمــيع الأخبار المتعلقة بالمستشفيات والعيادات والمؤسسات الطبية الأخــرى علــى الصحافيين ان يقدموا أنفسهم بشكل صحيح، وعليهم ان لا يدخلوا المناطق غير المخصصة للعامة بدون الحصول على إذن، علاوة على ذلك عليهم ان لا يقابلوا المرضى للحصول على معلومات أو تصويرهم بدون الحصول على الإذن المطلوب من المؤسسة الطبية، إضافة إلى ذلك عليهم ان لا يسببوا إعاقة في تقديم المساعدة الطبية للمرضى.

٤- (المقابلات الهاتفية):

خــلال جمــع الأخبار بالهاتف، على الصحافي من حيث المبدأ وفورا ان يعــرف على نفسه كصحافي، اذا رفض مصدر الأخبار التعاون على الهاتف على الصحافي ان لا يضايقه باتصالات متكررة.

٤- (الاتصات والتصوير السري أو المستتر) :

على الصحافيين ان لا ينتهكوا حقوق الأفراد في الخصوصية بوسائل مثل الهاتف المستتر أو التصوير الخفي.

ثالثاً : إرشادات لجمع الأخبار

تقاريـــر الأخبار، بما فيها التحليلات الأخبارية، يجب تقديمها بالمعلومات الحقيقــية الكاملـــة والتي تكون مؤكدة ومأخوذة من مصادر إخبارية معرفة. وعلى الصحافيين الالتزام بالبحث عن معلومات صادقة بشكل كامل من اجل خدمة هدف العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة.

١- (التمييز بين الأخبار والآراء):

في التقارير الصحفية على الصحافيين ان يفرقوا بين الحقائق وبين الآراء الشخصــية إضافة إلى ذلك عليهم ان لا يختاروا أو يكتبوا أخبارا مبنية على خدمة مصالحهم الشخصية أو انتماءاتهم.

٢- (تحديد المعلومات غير الموثوقة):

علـــى الصـــحافيين، وفـــي حالات نادرة، عندما يضطرون إلى استعمال معلومـــات غير موثوقة أو غير مؤكدة أو تكون مصادرها غير معروفة ان يوضـــحوا فـــي تقاريرهم بأنهم يستخدمون مثل هذه المعلومات ويشيروا إلى ذلك.

٣- (الإثارة):

على الصحافيين ان يمتنعوا عن اللجوء إلى الإثارة في تقاريرهم المتعلقة بالأعمال غير القانونية وغير الأخلاقية مثل جرائم الجنس والعنف، وفي مثل هذه التقارير عليهم تجنب استعمال محتويات مثيرة جنسيا أو قاسية أو تعابير سوقية.

٤- (حق الرد):

علـــى الصحافيين خلال كتابتهم تقارير حول أخبار تحتوي نقدا أو اتهاما ضد فرد أو جماعات ان يعطوا هذه الأطراف فرصة للرد، وعليهم ان يأخذوا بعين الاعتبار إجابات الأطراف المعنية في مثل هذه التقارير.

٥- (التفريق بين المعلومات والمصالح التجارية):

مـــن حيـــث المبدأ يجب التحقق من صحة المعلومات الواردة من مصادر الأخبار قبل نشرها، وعلى الصحافيين ان يكونوا واعين بشكل خاص للأخبار الواردة من مكاتب العلاقات العامة والتأكد بأنها لا تحمل في طياتها مصلحة تجارية.

٦- (التحقق من الاتهامات):

على الصحافيين عند التعامل مع الاتهامات المقدمة من الشرطة أو الادعاء العـــام ان يحاولوا ان يتحققوا من صدقية الحقائق في هذه الاتهامات، إضافة إلى ذلك يجب ان يعطوا المتهم فرصة للرد.

رابعا : كتابة التقارير

علـــى الصحافيين ان لا يلجأوا لكتابة تقارير وأخبار وتعليقات من شأنها ان تضر بشكل غير عادل استقلال القضاء.

١- (التقارير حول المحاكمات):

علـــى الصـــحافيين عند الكتابة حول المحاكمات ان لا يجمعوا أخبارا أو يكتبوا تقارير أو يوجهوا نقدا قد يؤثر على المحاكمات بشكل غير منصف.

٢- (التقارير حول القرارات):

على الصحافيين ان لا يكتبوا تقارير أو تعليقات حول القرارات القضائية أو الاتهامات الرسمية قبل ان يتم إصدارها، الاستثناء من ذلك يتم في حالات عندما تتطوع الأطراف المعنية بتقديم المحتويات للوثائق الرسمية.

خامسا : تحديد وحماية المصادر

في التقارير الصحافية على الصحافيين ان لا يستعملوا أو يخفوا أو لا يعرفوا مصادر الأخبار، وعليهم ان لا يستعملوا مصدرا إخباريا افتراضيا أو مزيفا، على الصحافيين ان لا يكتبوا أخبارا إذا وافقوا على طلب من المصدر الأخباري بعدم النشر.

١- (تحديد مصادر الأخبار):

على الصحافيين من حيث المبدأ ان يحددوا مصدر المعلومات التي يستعملونها في تقاريرهم، وعلى أي حال، يمكن ان يقبلوا طلب المصدر لابقائه مجهولا إذا كانوا يعتقدون ان هناك مصلحة عامة مهمة لقيمة وأهمية الخبر موضوع البحث. وحتى في هذه الحالة على الصحافيين ان يحاولوا ان يتأكدوا من سبب طلب المصدر ان يبقى مجهولا، وما هي مكانته في المؤسسة التي يعمل فيها وعلاقاته التنظيمية مع مؤسسات أخرى.

٢- (عدم ذكر المصدر في التهم):

على الصحافيين من حيث المبدأ ان لا يقبلوا طلبا لتجاهل الاسم من أي مصدر ينتقد أو يهاجم طرفا ثالثا ويكون مبنيا على ادعاءات من طرف واحد أو مصادر مجهولة.

٣- (عدم ذكر المصدر في الاجتماعات السرية):

في الاجتماعات السرية قد يقبل الصحافي طلبا من اجل تجاهل اسم المصدر إذا كان هناك حاجة للتعتيم من اجل المصلحة العامة، ولكن في هذه الحالة يجب ان يتم كشف علاقات المصدر التنظيمية والموقع الذي يحتله في تلك المؤسسة بشكل عام.

٤- (الاتفاق مع المصدر على عدم ذكر الاسم):

إذا وافق الصحافي على سرية المصدر أو الحصول على المعلومة ليس بقصد النشر فعليه ان لا يخرق الاتفاق إلا إذا كان المصدر شريكا في أعمال غير أخلاقية وغير قانونية.

٥- (حماية مصادر الأخبار):

علـــى الصـــحافيين ان لا يكشفوا عن المصدر إذا كان ذلك يسبب تهديدا لسلامته أو يسبب ضررا كبيرا لمصالحة.

سادسا : وقف نشر المعلومات

علـــى الصحافيين ان يحترموا طلب المصدر بوقف نشر المعلومات لوقت محدد إلا إذا كانت هناك ظروف قاهرة غير عادية تتطلب عدم التقيد بذلك.

١- (تمديد وقف نشر المعلومات):

قـــد لا يحـــترم الصحافيون جميعا فيما بينهم التمديد العشوائي لعدم نشر الأخبار خارج الوقت المحدد الذي طلبه المصدر سابقا.

٢- (تجنب اتفاق وقف النشر):

المؤسسات الصحفية غير ملزمة ان تتمسك باتفاقية وقف نشر المعلومات إذا تم خرقها لأول مرة.

سابعا : التقارير المتعلقة بالجريمة وحقوق الإنسان :

علـــى الصـــحافيين ان يحترموا حقوق الإنسان المتهم والمدعى عليه في قضـــايا الجـــريمة التي لم تثبت فيها الإدانة، علاوة على ذلك عليهم احترام حقـــوق الإنســـان المـــتعلقة بالمعاقين عقليا المتورطين بتهم جرمية، وعليهم الامتـــناع عن تسمية ضحايا جرائم الجنس وأعضاء عائلاتهم البريئة بشكل خاص في تقاريرهم.

١- (المجرمون المشتبه بهم والمدعى عليهم):

اخذيـــن بعيـــن الاعتـــبار ان المتهم والمدعى عليه في القضايا الجرمية يعتبران بريئين حتى تثبت إدانتهما فعلى الصحافيين احترام كرامة مثل هؤلاء الـــناس، مثلا من خلال مخاطبتهم بأسماء أو ألقاب مناسبة،وذلك يعتمد على سياســـات غرف التحرير، ويمكن ان يكون هناك استثناءات في حالات يكون

فـيها المـتهم قد القي القبض عليه خلال تنفيذ الجريمة أو يكون مثبتا عليه الاتهام.

٢- (المعاقون عقليا):

على المندوبين والمحررين ان يكونوا حذرين من نشر أسماء المشتبه بهم بارتكـاب الجرائم واعين لاحتمالية بان هؤلاء قد يتم اتخاذ قرار بأنهم غير مذنبين لأسباب تتعلق بالجنون.

٣- (ضحايا الجرائم الجنسية):

في التقارير المتعلقة بالجرائم الجنسية على الصحافيين والمحررين ان لا ينشروا هوية أفراد العائلة الأبرياء.

٤- (حماية الاحداث المشتبه بهم):

على المندوبين والمحررين ان لا ينشروا أسماء أو صور المشتبه بهم في الجـرائم أو المدعـى عليهم من الأحداث الذين هم في سن الثامنة عشرة أو دونها.

٥- (تصوير المشتبه بهم):

علـى الصـحافيين ان لا يصوروا المتهم بجرم أو نشر صورته أو يبثوا أفلامـا تصـورهم بدون الحصول على إذنهم، يستثنى من ذلك الشخصيات العامة أو المشتبه به إذا ضبط خلال تنفيذ الجريمة.

٦- (صور الشهود):

على الصحافيين ان لا يصوروا ولا ينشروا صورا للشهود غير المتهمين بدون الحصول على إذن، يستثنى من ذلك الشخصيات العامة.

ثامنا : استعمال المواد المشمولة بحقوق النشر

علـى وسـائل الإعـلام والصحافيين ان لا ينتحلوا الآراء من الصحف الأخرى أو وكالات أنباء أو المجلات والدوريات أو المواد المشمولة بحقوق

النشـــر والصور والأعمال الفنية والموسيقى وغيرها من مواد الأفلام، عندما يـــتم اســـتعمال مثل هذه المواد باقتباس منها عليهم ان يعزوها إلى المصدر الأصلي.

١- (الإشارة إلى تقارير وكالات الأنباء):

على وسائل الإعلام والصحافيين ان يميزوا تقاريرهم الخاصة عن الأخبار التي تزودها وكالات الأنباء وذلك بالإشارة إلى المصدر بشكل مناسب، يجب علـيها ان لا تنشر أخبارا منسوبة لها بإجراء تغيير بسيط على الأخبار التي توردها وكالات الأنباء.

٢- (الإشارة إلى الصحف الأخرى):

على وسائل الإعلام والصحافيين ان لا ينتحلوا من تقارير وسائل الأخبار الأخـــرى وتعلـــيقاتها، كما لا يحق لها الاقتباس من وسائل الإعلام الأخرى بدون ان تنسب إليها المعلومات.

٣- (الإشارة إلى المنشورات الأخرى):

علـــى وســـائل الإعلام والصحافيين ان لا ينتهكوا حقوق نشر الآخرين، فعندما يستعملون مواد لها حقوق نشر بإذن من الناشر عليهم ان يشيروا إلى مثل هذا المصدر.

٤- (الإشارة إلى الصور والمواد الفلمية):

علـــى وسائل الإعلام والصحافيين احترام حقوق النشر التي يحصل عليها الأفـــراد والجماعات فيما يتعلق بالصور والأعمال الفنية والموسيقى وغيرها من الأفلام، عندما يستعملون مثل هذه المواد في تقاريرهم أو تعليقاتهم عليهم ان يشيروا إلى مصادرها.

تاسعا : إرشادات لكتابة التعليقات

التعلـــيقات يجـــب ان تستند إلى معلومات صادقة، كن عادلا ومتوازنا في تقديـــم الآراء، وبشـــكل خاص يجب ان تتجنب التحيز المقصود والتحريف،

التعليق يجب ان يعرض بحرية الآراء السياسية ويقدم التنوع في الرأي العام في المسائل الاجتماعية، حاول جاهدا إيجاد رأي عام متطور.

١- (آداب الافتتاحيات):

يجب ان تتحدث الافتتاحيات حول حكمة الوسيلة الإعلامية المؤسسية، ويجب ان لا تمثل مصالحها الاقتصادية ولا مصلحة أي جماعة أو حزب معين.

٢- (حرية التعليق السياسي):

الافتتاحيات والتعليقات، إلا إذا كانت ممنوعة بموجب القانون، يمكن ان تعبر بحرية عن الموقف السياسي للوسيلة الصحافية بما فيها التعبير عن دعمها أو معارضتها لأحزاب سياسية معينة أو مرشحين سياسيين خلال الانتخابات.

٣- (حق الرد):

إذا كانت الافتتاحيات أو التعليقات محرجة لأشخاص معينين أو لجماعات على الأطراف المتأثرة ان تعطي الفرصة المناسبة للرد.

عاشرا : إرشادات في التحرير

على المحررين ان يكونوا أحرارا من الضغوط والتعديات الخارجية والداخلية ويجب السماح لهم ان يحرروا باستقلالية بتوجيهات واضحة وصريحة من المؤسسة الإعلامية، علاوة على ذلك على المحررين ان يتجنبوا الإثارة بالمبالغة وتشويه محتويات الأخبار.

١- (مبادئ العناوين):

يجب ان تعرض العناوين روح الخبر بدلا من المبالغة وتشويه المعلومة أو الخبر.

٢- (التحرير غير الأخلاقي والإثارة):

علـــى المحررين ان لا يحذفوا من مادة الخبر أو تغيير موضعه أو تغيير محتواه لأسباب تتعلق بطلبات غير ضرورية من مصادر خارجية أو داخلية، يجـــب ان يمتـــنعوا عن تحرير التقارير والأخبار بتأثيرات عاطفية أو إثارة باستعمال كلمات مثيرة أو عنيفة.

٣- (التقارير غير المؤكدة):

على المحررين ان يمتنعوا عن المبالغة بالتقارير أو الأخبار غير المؤكدة أو التقارير المبنية على اقل من مصادر واضحة معروفة حتى ولو كان هناك ضرورة لنشر مثل هذه التقارير.

٤- (التعامل مع المقالات من خارج المؤسسة):

علـــى المحررين ان لا يقوموا بإجراء تغييرات جوهرية للمقالات المقدمة من الكتاب من خارج المؤسسة بدون الحصول على موافقتهم.

٥- (تصحيح الأخطاء):

إذا وجـــدت أخطـــاء في المادة بعد النشر أو إذا نبه القراء للأخطاء فعلى المحررين ان يقدموا الحقيقة حول الأخطاء فورا وبطريقة لائقة.

٦- (التعامل مع الصور):

عـــند تقديم صور الأخبار مرتبطة مع القصة يجب ان تكون ذات علاقة مباشـــرة مـــع القصـــة، ويجب ان يتم شرحها. وإذا كانت الصور المستعملة متعلقة بشكل غير مباشر بالقصة الأخبارية فان شرحها يجب ان يوضح هذه العلاقة غير المباشرة مع القصة.

٧- (نشر الصور):

علـــى المحرريـــن ان لا يغـــيروا الصور بالحذف أو الإضافة أو تغيير المضمون، ويسمح لهم ان يغيروا بأدنى حد ممكن إذا تطلبت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالات التي تتم فيها تغييرات طفيفة يجب ذكرها.

حادي عشر : احترام الشرف والمصداقية

علـــى الصحافيين ان لا يقدموا التقارير الصحفية أو التعليقات التي تضر بشكل غير عادل شرف ومصداقية الأفراد والجماعات.

١- (شرف الأفراد ومصداقيتهم):

علـــى الصـــحافيين ان لا يســـببوا ضــــررا لكـــرامة ومصداقية الأفراد والجماعات من خلال نشر تقارير كاذبة وتقارير غير دقيقة أو تشويه الحقائق أو تقارير لا أهمية لها على مصالح الناس.

٢- (التشهير بالتعابير السوقية):

علـــى الصـــحافيين ان لا يسببوا ضررا لشرف وكرامة الأفراد باستعمال مصطلحات سوقية.

٣- (احترام سمعة المتوفى):

التقارير الصحافية والتعليقات يجب ان لا تنتهك سمعة الشخص المتوفى.

ثاني عشر: حماية الحياة الخاصة

على الصحافيين ان لا يكتبوا تقارير أو تعليقات تتناول حياة الأفراد إلا إذا كانت تتعلق بشكل أساسي بالمصالح العامة.

١- (الحياة الخاصة):

على الصحافيين ان لا يدخلوا منزل أحد الأفراد أو أرضه الخاصة بدون إذن منه.

٢- (المعلومات المخزنة إلكترونيا) :

علـــى الصحافيين ان لا يطلعوا أو يكشفوا معلومات تعود لملكية شخصية مخزنة بوسائل إلكترونية على أجهزة مثل الكومبيوتر بدون إذن من صاحبها أو المسؤول عن هذه الأجهزة.

٣- (تصوير الحياة الخاصة):

علـــى الصحافيين ان لا يصوروا ولا يكتبوا تقارير حول الحياة الخاصة للأفـــراد أو الأملاك والأشياء الخاصة بدون الحصول على رضى الأطراف المعنية، الشخصيات العامة مستثناة من هذا البند.

٤- (الحياة الخاصة للشخصيات العامة):

عـــند كتابة التقارير أو التعليقات حول الحياة الخاصة للشخصيات العامة على الصحافيين الحذر من عدم تخطي الحدود أو عدم اللياقة.

ثالث عشر : حماية الأطفال

على الصحافيين ان يضعوا في اعتبارهم دورهم في التأثير على الأطفال خـــلال فـــترة تكـــيفهم الأولى مع المجتمع، وبناء شخصياتهم السليمة ونمو المواطـــنة لديهـــم، علـــيهم ان يبذلوا جهدا لحماية الأطفال من العنف والبيئة الفاسدة.

١- (جمع الأخبار والتقارير حول الأطفال):

علـــى الصحافيين ان لا يجروا مقابلات ولا يصوروا الأطفال تحت سن ١٣ عاما بدون الحصول على رضى وقناعة آبائهم أو أولياء أمورهم. إضافة إلـــى ذلـــك علـــى الصحافيين ان لا يلتقوا مع أو يأخذوا صورا للأطفال في المدرسة أو المؤسسات بدون موافقة المسؤولين عن الأطفال.

٢- (جرائم الجنس والأطفال):

على المراسلين والمحررين ان لا يكشفوا هوية الأطفال في قضايا جرائم الجنس يكونوا هم أو أحد أفراد عائلاتهم طرفا فيها.

٣- (التقارير حول الاختطاف):

خـــلال تغطـــية عمليات الاختطاف على المراسلين والمحررين ان يقدموا مســـاعدتهم مـــن اجل عودة سالمة للمختطفين الأطفال وبشكل خاص عندما يكـــون الأطفال في أيدي الخاطفين. على الصحافيين ان يتجاوبوا مع مطالب

العـــائلات ومؤسســـــات تطبــيق القانون في تقييد كتابة التقارير حول عملية الاختطاف.

٤- (حماية الأطفال من الأجواء المؤذية):

علـــى الصحافيين ان يكونوا حذرين بشكل خاص ان لا يخلقوا جوا مؤذيا للأطفـــال بوســـائل تتضـــمن تضـــخيم وتعظيم العنف أو القضايا المثيرة أو استعمال المخدرات والكتابة عنها بتفاصيل زائدة ووصف مفصل.

رابع عشر : الاستعمال غير المناسب للمعلومات

علـــى الصحافيين ان لا يسيئوا استعمال المعلومات التي يحصلون عليها خـــلال عملهم في جمع الأخبار لمصالحهم أو مصالح أقربائهم أو معارفهم، ولا ان ينقلوا مثل هذه المعلومات إلى وكالات أنباء أخرى أو أفراد آخرين.

١- (التقارير حول الأسهم):

علـــى الصـــحافيين ان لا يزجوا بأنفسهم في كتابة التقارير حول الأسهم والسندات التي يملكونها أو التي تتعلق بمصالحهم شخصيا أو مصالح أقربائهم أو معارفهم.

٢- (التعامل مع الأسهم والسندات):

إذا قـــرر الصـــــحافيون كتابة تقارير حديثة أو خططوا لذلك في المستقبل حول معلومات تتعلق بالأسهم والسندات عليهم ان لا يدخلوا بصفقات تجارية لهذه الأسهم والسندات مباشرة أو غير مباشرة.

٣٠- (صفقات الأراضي والممتلكات):

على الصحافيين ان لا يستغلوا المعلومات التي يحصلون عليها خلال جمع الأخـــبار أو أي طريقة مهنية أخرى خلال أداء واجبهم للاستفادة من صفقات بيع الأراضي والممتلكات أو أي مشروعات شخصية ربحية أخرى.

خامس عشر : كرامة الصحافيين

على وسائل الإعلام والصحافيين ان يسلكوا ويتصرفوا شخصيا بالاحترام والتهذيب والكرامة وبأعلى درجات السلوك المهني بحيث يصبحون بوضعهم الاجتماعي كرجال إعلام ومهنيين محترمين.

١ - (الرشوة والضيافة):

نظـــرا لعلاقـــة وســـائل الإعـــلام والصحافيين بجمع الأخبار والتقارير والتعليقات والتحرير عليهم ان لا يتلقوا منافع اقتصادية من أطراف المصالح علـــى شـــكل تقديـــم المال أو الضيافة أو البقاشيش أو المصروفات لرحلات الحصول على الأخبار أو الحصول على بضائع تجارية أو بطاقات أو تذاكر غالية.

ويســـتثنى مـــن هـــذا البـــند نماذج أو عينات الكتب التي سوف تستعمل للمـــراجعة والكـــتابة وعيـــنات بضائع تجارية، وإذا اخذ الصحافي مثل هذه البضائع عليه استعمالها للمصلحة العامة.

٢- (ممارسة التأثير الجماعي):

علـــى الصحافيين ان لا يتصرفوا بشكل جماعي أو مجموعات منظمة إلا بهـــدف تســـهيل عملـــية جمع الأخبار وتنمية قدراتهم أو مواصلة مصالحهم المهنـــية العامـــة. عليهم ان لا يمارسوا التأثير بشكل جماعي على مصادر الأخـــبار مثل رجال الأعمال، علاوة على ذلك عليهم كمجموعة ان لا يقبلوا اعطيات مالية أو ضيافة غير ضرورية من مصادرهم الأخبارية.

٣- (دفع المال مقابل الأخبار):

على الصحافيين ان لا يلجأوا لوسائل غير أخلاقية للحصول على الأخبار والمعلومـــات مـــثل دفـــع المال للمجرمين أو أي شخصيات معادية لمصلحة المجتمع.

٤- (الصحافيون ومبيعات الإعلان والتوزيع):

علـــى وســـائل الإعلام ان لا تفرض مهمة الحصول على الإعلانات أو تـــرويج التوزيع على العاملين في غرفة الأخبار مثل المحررين والمندوبين، وحـــتى إذا كـــان على الوسيلة الإعلامية ان تفعل ذلك فان على العاملين في غرفة الأخبار ان لا يوافقوا على مثل هذه الطلبات.

سادس عشر : الدفاع عن مصلحة الشعب

المصـــلحة العامـــة المعـــرفة بموجب مقاييس المهنة في دستور الأخلاق الصحافية قد تضم المجالات المرتبطة بما يلي :

١- (الأمن الوطني): الأمن الوطني، النظام الاجتماعي والرفاه العام.
٢- (السلامة العامة): الصحة العامة والسلامة العامة وحماية البيئة.
٣- (كشف الجرائم): وسائل ضد الجرائم المعادية للمجتمع، الممارسات غير الأخلاقية الخطيرة.
٤- (تضـــليل الجمهور): إساءة تقديم بيانات الأفراد والجماعات وتصرفاتهم التـــي مـــن المحتمل ان تكون نتيجتها تضليل الشعب وإعطائه معلومات خاطئة.

نقابة الصحف الكورية ونقابة محرري الصحف الكورية ونقابة الصحافيين الكوريين يصادقون على دستور أخلاقيات الصحافة ومقاييس العمل المتضمن له ويتبنونها كقواعد للممارسة المهنية.

اليابـــان

قانون الصحافة

تـــم إقراره في ٢١ حزيران (يونيو) عام ٢٠٠٠ من نقابة ناشري ومحرري الصحف اليابانية.

"إدراكـــا للرســـالة المهمـــة للصحافة على عتبة القرن الحادي والعشرين واخذيـــن علــــى أنفســـهم عهدا لمواصلة جهدهم نحو مستقبل مشرق وسلمي وضعت نقابة ناشري ومحرري الصحف اليابانية هذا القانون للصحافة".

ان حـــق الشعب في المعرفة مبدأ عالمي يدعم المجتمع الديمقراطي، هذا الحـــق لا يمكن ضمانته بدون وجود وسائل الإعلام،التي تعمل بضمان مبدأ حـــرية الكـــلام والتعبـــير وهي ملتزمة في ذات الوقت كلية بأعلى مقاييس الأخلاق والاستقلال التام عن جميع القوى.

ان الصـــحف الأعضـــاء مصممة على ان تحتفظ بدورها الأساسي رافعة أولا لواء المبادئ الأخلاقية في هذا المجال.

فـــي مجـــتمع حديـــث ملـــئ بكم هائل من المعلومات فان الشعب يحتاج باســـتمرار إلــــى قـــرارات حكيمة سريعة وصحيحة حول ماهية المعلومات الحقيقـــية وأي معلومات يختار، انها مسؤولية الصحف الأعضاء ان تستجيب لمثل هذه المتطلبات لاتمام رسالتها الثقافية والشعبية من خلال كتابة التقارير العادلة والدقيقة ومن خلال التعليقات المسؤولة.

ويجب على جميع رجال الصحافة، رجالا ونساء، الذين يعملون على أداء واجـــباتهم في التحرير والإنتاج والإعلان والتوزيع ان يدعموا حرية الكلام والتعبـــير، كمـــا ان عليهم ان يتصرفوا بشرف واحترام بطريقة تضمن هذه المسؤوليات وتنفيذها ويقووا ثقة القراء بصحيفتهم.

الحرية والمسؤولية

ان حـــرية التعبير هي حق إنساني أساسي، وللصحف الحرية المطلقة في التغطـــية الأخـــبارية ومقالها الافتتاحي وفي ممارسة الحرية وعلى الصحف

الأعضاء ان تكون واعية ومدركة لمسئوليتها الثقيلة ومتنبهة باستمرار بان لا تسئ إلى المصلحة العامة.

الدقة والعدالة

تعتبر الصحف أول مصدر للتاريخ، ومهمات الصحافيين تكمن في الملاحقة المتواصلة للحقيقة، وكتابة التقرير أو الخبر يجب ان تكون دقيقة وعادلة ويجب ان لا تكون أبدا محكومة بالمعتقد الشخصي للصحافي أو انتماءاته، ان حكم التحرير يجب ان يكون تعبيرا شريفا عن إيمان الكاتب وليس من اجل المجاملة وتحقيق الشعبية.

الاستقلال والتسامح

ان الصحف الأعضاء تؤيد استقلالها من اجل التعليق الحر والكلمة الحرة وعليها معارضة التدخل من أي قوى خارجية وان تعقد النية من اجل ان تبقى حذرة من أولئك الذين يرغبون في استعمال الصحف لتحقيق أغراضهم الشخصية، ومن الناحية الأخرى عليهم ان يعطوا بطيب خاطر مجالا للآراء المخالفة لآرائهم بشرط ان تكون مثل هذه الآراء صحيحة وعادلة ومسؤولة.

احترام حقوق الإنسان

على الصحف الأعضاء ان يعطوا احتراما كاملا لكرامة الإنسان ويقدروا عاليا شرف الأفراد ويعطوا اعتبارا جديا لحقوقهم في الخصوصية، وعليهم ان يعترفوا بالأخطاء ويصححوها بسرعة.

وفي حالات عندما يكون فرد أو مجموعة قد تعرضوا لضرر غير مبرر يجب اتخاذ الخطوات المناسبة لتصحيح الوضع بما فيه شرط إعطاء الفرصة للرد.

اللياقة والاعتدال

على الصحف خلال تنفيذ مهمتها الجماهيرية والثقافية ان تكون متوفرة لأي شخص من اجل قراءتها في أي وقت وأي مكان، ويجب ان تكون على درجة من اللياقة من ناحية التحرير والإعلانات، وعلى الصحف ان تمارس في كل الأوقات الاعتدال والوعي العقلاني السليم.

استراليـــا

دستور أخلاقيات الصحافي

اتحاد وسائل الإعلام في استراليا

مقدمـــة

الصـــحافيون يصفون المجتمع لنفسه، انهم يبحثون عن الحقيقة، وينقلون المعلومـــات والأفكار والآراء، وهو دور مميز، يبحثون،يكتشفون، يسجلون، يستجوبون، يقترحون ويتذكرون .

لنهـــم ينيرون الطريق ويعلمون المواطنين وينمون الديمقراطية ويعطون مضمونا عمليا لحرية التعبير.

كثـــير مـــن الصحافيين يعملون في مؤسسات خاصة ولكنهم جميعا لديهم مسؤوليات عامة.

انهـــم يدققـــون في السلطة ولكنهم يمارسونها، وعليهم ان يكونوا عرضة للمحاسبة والمسؤولية، والمسؤولية تولد الثقة.
وبدون الثقة لن يتمكن الصحافيون من القيام بمسؤولياتهم العامة.

على الصحافيين الأعضاء في الاتحاد ان يلتزموا بما يلي:

- الصدق والإخلاص.
- العدل.
- الاستقلال.
- احترام حقوق الغير.

وبالتشاور مع الزملاء عليهم ان يطبقوا القواعد التالية:

١- ان يكتـــبوا ويفسروا بصدق، هدفهم الدقة والعدل وكشف جميع الحقائق الضرورية، ان لا يمنعوا نشر الحقائق المتوفرة المتعلقة بالموضوع، ولا ان يعطوا حقائق محرفة.

٢- ان يبذلوا جهدا من اجل ان لا يتضمن الموضوع أي معلومات مضرة ويعطوا الفرصة للتعليق الذي يفضل ان يكون في نفس التقرير.

٣- الحث على نشر تصحيح عادل لأي أخطاء.

٤- ان يستعملوا وسائل شريفة وعادلة للحصول على المعلومات، أي خرق قد يؤدي إلى الخطأ يجب كشفه.

٥- الصوت والصور يجب ان تكون حقيقية ودقيقة، أي احتيال قد يؤدي إلى تشويه المعلومة يجب ان يتم كشفه.

٦- الانتحال هو السرقة، يجب ان تنسب المعلومات بشكل عادل.

٧- اقتبس الكلام بشكل مباشر عندما يكون قد قيل أو كتب، وإلا فاعد الصياغة، المعنى والمضمون يجب ان يكون موجودا بشكل صحيح.

٨- اكشف عن أي دفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة قدمت من الذين تقابلهم أو مقابل نشر الصور أو المعلومات.

٩- لا تسمح للمنافع الشخصية أو الالتزامات الشخصية ان يكون لها الأولوية على الدقة والعدالة والاستقلال، وأعلنها حيثما تكون.

١٠- لا تسمح لأي هدية أو أي منفعة أخرى ان تقلل من الدقة والعدالة أو الاستقلال ويجب ان تعلنها.

١١- لا تستعمل موقعك كصحافي بصورة غير مناسبة من اجل منفعة شخصية.

١٢- تنبه للاعتبارات الإعلانية أو التجارية ولا تدعها تؤثر على مهنة الصحافة بشكل غير مناسب، حينما تحدث اكشفها.

١٣- يجب ان تقبل بحق كل إنسان بالخصوصية، وبالنسبة للشخصيات العامة فخصوصيتهم تكون بنسبة اقل لدورهم العام، أقارب وأصدقاء الأشخاص المهمين يحتفظون بحقهم بالخصوصية.

١٤- في أوقات الحزن يجب التصرف بحساسية وبحكمة وحذر، يجب عدم الضغط أو إنهاك المعني،لا تستغل جهل الشخص من اجل فائدة وسائل الإعلام، قم بإجراء المقابلة وفق ما تم التفاهم عليه.

١٥- لا تضـــع تأكيدا غير ضروري على الصفات الشخصية بما فيها الجنس والأصـــل القومـــي والـــنوع والسن والأصل الجنسي والعلاقات العائلية والعقيدة والدين أو الإعاقة الجسدية أو العقلية.

١٦- لا تعرض حياة وأمن شخص للخطر بدون قناعة ثابتة.

١٧- أعط عناية خاصة لمصلحة الأطفال في التقارير التي تشير إليهم.

١٨- احترام حق كل إنسان بمحاكمة عادلة.

١٩- انسب بكل دقة جميع المعلومات لمصادرها، عندما يرغب المصدر بعدم ذكر اسمه لا توافق بغير ان تعرف دافع المصدر وأي بدائل لعدم ذكره، احفظ الثقة التي أعطيت لك بأمانة.

٢٠- ثقف نفسك حول الأخلاقيات وساعد على تطبيق هذا الدستور.

[القواعد الأساسية أحيانا تتضارب، وتتطلب الأخلاقيات واضعي قرارات لديهـــم ضـــمير حي، الاعتبار الرئيسي هو مصلحة الشعب، ان أي محاولة حقيقية لإيذاء الشعب تسمح بتجاوز أي قواعد].

هونج كونج

دستور الأخلاقيات
نقابة الصحافيين في هونج كونج

١- ان واجب الصحافي ان يتمتع بأقصى درجات المقاييس المهنية الأخلاقية.

٢- على الصحافي في جميع الأوقات ان يدافع عن مبادئ حرية الصحافة ووسائل الإعلام التي لها علاقة بجمع المعلومات وممارسة التعليق والنقد، وعليه ان يكافح من اجل عدم تحريف الأخبار أو منعها أو مراقبتها.

٣- على الصحافي ان يبذل جهده لضمان ان المعلومات التي ينشرها عادلة ودقيقة، وعليه ان يتجنب اعتبار التعليق أو التخمين حقائق ثابتة ويتجنب أيضا التزوير والتزييف في المعلومة من خلال تحريفها أو اختيار جزء منها أو سوء اختيارها لتمثل المعلومة المقدمة للناس.

٤- على الصحافي ان يعدل وبسرعة أي معلومات غير دقيقة ومسيئة، ويضمن نشر تصحيح واعتذار ويعطي الحق بالرد للأشخاص الذين يتم انتقادهم إذا كان الموضوع مهما بما فيه الكفاية.

٥- يحصل الصحافي على المعلومات والصور والتوضيحات بالوسائل المستقيمة فقط، استعمال الوسائل الأخرى يمكن تبريرها فقط إذا كانت ضرورية من اجل المصلحة العامة؛ على الصحافي ان يمارس ضميره الشخصي في استعمال هذه الوسائل.

٦- وبالنسبة لتبرير استعمال الوسائل غير الشرعية من اجل المصلحة العامة على الصحافي ان لا يقوم بفعل يقتحم فيه الحزن والألم الشخصي.

٧- على الصحافي ان يرفض الكشف عن مصادر المعلومات السرية.

٨- على الصحافي ان لا يقبل الرشوات أو يسمح بالاغراءات الأخرى ان تؤثر على إنجاز عمله أو واجباته المهنية.

٩- علـــى الصـــحافي ان لا يســمح لنفسه بتحريف أو منع الحقيقة لأسباب إعلانية أو لأي اعتبارات أخرى.

١٠- علـــى الصـــحافي ان لا يكتب مادة تشجع على التمييز العنصري على أرضية العرق واللون والعقيدة والنوع أو الجنس.

١١- علـــى الصحافي ان لا يحصل على منفعة شخصية من المعلومات التي يجمعها خلال عمله قبل نشر هذه المعلومات.

الهنــــد

دستور الأخلاقيات للصحافة في نقل التقارير والتعليق على الأحداث العامة

تم تبنيه عام ١٩٦٨ من مؤتمر محرري الصحف في عموم الهند.

أولا : ان الصـــحافة الحــرة تســتطيع ان تنمو فقط في مجتمع حر، ان الحكومات الطائفية المتعددة المحلية هي تهديد لاقامة مجتمعنا الحر ولتضامن الأمة.

ثانـــيا: للصحافة دور حيوي في اكتمال الأهداف الأساسية التي يتضمنها الدســتور وبشــكل خـــاص الديمقراطية والعصرنة والوحدة الوطينة ووحدة الأرض والنزاهة وحكم القانون، واجب الصحافة ان تساعد في تطوير وحدة الشــعب وتماسك قلوب وعقول أفراده وتمتنع عن نشر مواد تساهم في إثارة العواطف العامة أو إشعال الكراهية.

ثالثا : من اجل ذلك على الصحافة ان تتمسك بالإرشادات التالية في كتابة الأخبار حول الأحداث العامة في الدولة :

١- يجب ان تكون جميع التعليقات والافتتاحيات وغيرها من مقالات التعبير عــن الرأي سواء كانت من خلال المقالات أو الرسائل إلى المحرر أو بــأي شــكل مقيدة وخالية من الهجوم البذيء ضد جميع القادة والفئات ويجب ان لا تحرض على العنف.

٢- ان الاتهامــات المعممــة وبــث الشكوك وذم الوطنية والإخلاص لأي مجموعة أو طائفة يجب ان يتم تحاشيها.

٣- تعمـــيم الاتهامات والادعاءات ضد أي طائفة والتمييز غير العادل الذي يثير الكراهية الطائفية وعدم الثقة يجب تحاشيه.

٤- التشويه المتعمد لأخبار الأحداث العامة ونشاطات الطوائف يجب تجنبه.

٥- أخــبار الأحــداث المتعلقة بفقدان حياة شخص أو عدم التقيد بالقانون أو عملــيات الحــرق المــتعمد وغيرها يجب وصفها وكتابة التقارير عنها

ووضـــع عناوينها بمصطلحات موضوعية مقيدة ويجب عدم التوسع في عرضها.

٦- يجب ان تعطى الأخبار التي تتحدث عن السلام والانسجام وتساعد على إعادة والمحافظة على القانون والنظام أهمية وتبرز وتعطى أولوية على الأخبار الأخرى.

٧- يجـــب الحـــذر الشديد في اختيار ونشر الصور والرسوم والتوضيحات للأحداث من اجل تجنب إثارة الكراهية وعواطف الطوائف.

٨- يجب عدم ذكر أسماء الطوائف والجماعات ولا استعمال مصطلحات مثل جماعات الأغلبية والأقلية.

٩- عـــند نشر أرقام عن عدد الضحايا يجب ان يذكر المصدر الذي أعطى العدد.

١٠- يجب عدم نشر حقائق وأرقام بدون التأكد بصورة كاملة منها، وعلى أي حـــال إذا كان نشر الحقائق والأرقام من شأنه ان يثير العواطف الطائفية فيجب عدم نشرها.

ماليزيـــا

قواعد الصحافة

تؤكد الصحافة الماليزية إيمانها بالمبادئ والتطلعات الوطنية ضمن ما يلي:

١- تعترف بان دورها ان تساهم بشكل كامل في بناء الأمة.

٢- تعـترف بـان دورهـا المساهمة بشكل كامل بتطوير الانسجام العرقي والوحدة الوطنية.

٣- تقـر بـان الشـيوعية والعنصرية والتطرف الديني تشكل تهديدا مميتا للمصلحة والأمن الوطني.

٤- تؤمن بمجتمع حر متسامح وبالدور التقليدي لصحافة حرة مسؤولة تخدم الشعب بكتابة الحقائق الصادقة بدون خوف أو محاباة.

٥- تؤمن ان الصحافة ذات المصداقية هي عنصر مساعد للامة.

٦- تؤمن بتطوير مستويات الأخلاقيات الاجتماعية.

٧- تؤمـن بأنه يجب ان لا يكون هناك أي قيود على دخول الماليزيين في المهنة.

٨- تؤمن بان الصحافة لها واجب المساهمة في السياسة العامة.

وفـي كـل الظـروف التي تعمل بها الصحافة الماليزية يجب ان تلتزم بالقواعد التالية :

١- ان المسؤولية الرئيسة للصحافي الماليزي ان يكتب الحقائق بدقة وصدق وان يحترم حق الشعب بمعرفة الحقيقة.

٢- سـيدعم الصـحافي الحـرية الأساسية في جمع الأخبار بطريقة شريفة والحق بالتعليق والنقد العادل.

٣- سيسـتعمل الوسائل الصحيحة فقط في الحصول على الأخبار والصور والأفلام والوثائق.

٤- سـيكون مـن واجبه ان يصحح وينشر المعلومات التي يثبت انها غير صحيحة.

٥- سيحترم سرية مصادر المعلومات.

٦- سـيلتزم بمقايـيس الفضـيلة خلال ممارسة واجباته وان يتجنب انتحال الآراء والافتراء والتشهير والتحريض على الفتنة وإلقاء الاتهامات التي لا أساس لها ويمتنع عن قبول رشوة بأي شكل.

٧- سيتجنب نشر أخبار أو تقارير ذات طبيعة طائفية أو متطرفة تتناقض مع القيم الأخلاقية للمجتمع الماليزي المتعدد الأعراق.

٨- سوف يكون ملزما للصحافي ان يفهم السياسات العامة والوطنية المتعلقة بمهنته.

الفلبين

دستور أخلاقيات الصحافيين

تمت صياغته من معهد الصحافة الفلبيني ونادي الصحافة الوطني

١- سأقوم بدون تردد بكتابة الأخبار والتقارير وافسر الأخبار بدون ان إخفاء أو حجـز الحقـائق الرئيسـية أو تحريف الحقيقة عن طريق الحذف أو التركيز على غير المناسب، ولقر بان انشر رأي الطرف الآخر وأصحح الأخطاء بشكل سريع.

٢- سـوف لا انشـر المعلومـات السـرية أو المواد التي تعطى لي خلال ممارستي مهنتي.

٣- سـوف الجـأ فقط للوسائل العادلة والصادقة خلال جهدي في الحصول علـى الأخـبار والصـور والوثائق، وسوف أقوم بتعريف نفسي بشكل مناسـب كممـثل عن الصحافة عندما اجري أي مقابلة صحفية من اجل النشر.

٤- سأمتنع عن كتابة تقارير تعطي تأثيرا سلبيا أو غير ملائم لسمعة خاصة، إلا إذا كانـت مصلحة الجمهور تبرر ذلك، سوف أحارب بقوة من اجل وصول المعلومات للشعب.

٥- سوف لن اسمح للدوافع أو المصالح الشخصية بان تؤثر علي خلال تأدية واجباتي وسوف لن اقبل أو اقدم أي هدية أو أي اعتبارات ذات طبيعة قد تحمل شكوكا حول نزاهتي المهنية.

٦- سوف لن انتحل آراء الغير.

٧- سـوف لا اسـخر بـأي طريقة أو اطعن أو أحط من قيمة أي شخص لأسباب تتعلق بالجنس أو العقيدة أو المعتقد الديني أو السياسي أو الأصل القومي.

٨- سأفترض ان الشخص المتهم بالجريمة برئ حتى يثبت عكس ذلك، سوف أكون حذرا في نشر أسماء الأحداث والنساء المتورطين في قضايا الجريمة حتى لا يفقدوا مكانتهم في المجتمع بشكل غير عادل.

٩- سوف لا احصل على أفضلية تكون غير عادلة للزملاء الصحافيين.

١٠- سأقبل القيام بالمهمات التي تتوافق فقط مع أمانة وكرامة مهنتي، وسوف أطبق قانون الضمير عندما تفرض على الواجبات الصراع مع صوت ضميري.

١١- سأتصرف في حياتي العامة أو أثناء قيامي بواجباتي كصحافي بطريقة تحفظ كرامة مهنتي، وعندما يوجد شك في ذلك فان اللياقة والاحترام يجب ان تكون شعاري.

سنغافوره

دستور السلوك المهني لصحافيي سنغافوره

١. سيضـــع جمـــيع الأعضاء في اعتبارهم دائما مبدأ الاخوة داخل مهنتهم وسوف لا يخدع أحد منهم الآخر.

٢. على كل عضو ان يحافظ على أداء جيد ومستوى عال من السلوك.

٣. ســوف لا يقوم العضو بأي شئ يشوه سمعته أو سمعة اتحاده أو وسيلته الإعلامية أو مهنته.

٤. ســيدافع كل عضو عن مبادئ الحرية في جمع الأخبار ونشرها بطريقة شريفة صادقة والحق بالتعليق والنقد العادل.

٥. ســوف يــدرك كل عضو مسئوليته الشخصية عن المواد التي يحضرها لصحيفته وغيرها من الوسائل.

٦. سيكتب العضو التقارير ويحلل الأخبار بأكبر درجة من الأمانة.

٧. سيســتعمل كــل عضو الوسائل الشريفة فقط في الحصول على الأخبار والصور والوثائق.

٨. سوف لا يقبل العضو أي نوع من الرشاوي سواء من اجل نشر خبر أو الامتــناع عــن نشره ولا يسمح للمنافع الشخصية ان تؤثر على مفهوم العدالة.

٩. سيحترم كل عضو الثقة التي أولته إياها مصادر معلوماته ووثائقه.

١٠. ســيتذكر كــل عضو المواد التي تتضمنها قوانين التشهير وعدم احتقار المحاكم وحقوق النشر.

سيريلانكــا

دستور مجلس الصحافة لأخلاقيات الصحافيين

قوانيـــن أعدها مجلس الصحافة السيرلانكي منبثقة عن دستور الأخلاقيات للصحافيين رقم ١٣٠أ لقانون مجلس الصحافة لعام ١٩٧٣ وتمت الموافقة عليها من البرلمان.

١- هـــذه القواعـــد يمكـــن اعتبارها بقوة قواعد مجلس الصحافة لأخلاقيات الصحافيين لعام ١٩٨١،

على الصحافي الالتزام بما يلي:

- يســـتعمل جميع الطرق المعقولة المتوفرة للتحقق مسبقا وقبل النشر من صحة محتويات أي مقال قام بكتابته.
- يمتـــنع عـــن كـــتابة أو نشر أي قضية يعرف أو يكون لديه سبب للاعتقاد انها غير صحيحة وغير دقيقة.
- يمتـــنع عـــن تحريف الحقيقة بأي إجراء سواء عن طريق الحذف بطلب من أطراف أخرى أو الحذف المتعمد.
- يتخذ جميع الخطوات وضمن وقت قصير معقول لتصحيح عدم الدقة أو عـــدم الصـــحة فـــي المعلومات في أي مقال أو تقرير نشر كان مسؤولا عنه.
- يمتـــنع الصحافي عن نشر أو التسبب بنشر أي موضع قد يسئ إلى الـــذوق العـــام أو الأخلاقـــيات أو يمكن ان يقلل من مقاييس الذوق والأخلاقيات العامة.

٢- سوف يستعمل الصحافي كل الوسائل المنطقية التي لديه لان يضع خطا ممـــيزا واضحا بين الجمل التي تتضمن الحقائق والجمل التي تعبر عن الـــرأي والـــنقد في أي خبر أو تقرير أو مقال يكتبه أو يقوم بطباعته أو نشره.

٣- كـــل صـــحافي ســـيتقيد بالسرية تجاه أي مصدر للمعلومات إلا إذا كان الشخص الذي أعطاه مثل هذه المعلومات خوله بالكشف عن هويته.

٤- علـى كل صحافي احترام سمعة الفرد ويمتنع عن كتابة تقرير أو القيام بالتسـبب فـي نشره أو طباعة أي معلومات أو تعليق من شأنه الإساءة للحـياة الخاصـة للفرد إلا إذا كان النشر أو الموضوع ضمن المصلحة والاهتمام الشعبي وليس تلبية للفضول الشعبي.

٥- في كتابة التقارير أو نشرها والمتعلقة بأخبار الجرائم والحوادث الجرمية على الصحافي ان لا يتناول ما يلي:

- تسمية ضحايا الجرائم الجنسية.
- تسـمية أي شـخص صغير تحت سن الثامنة عشرة متهم باعتداء جنسي ومعروف ان لا سوابق له.
- تسـمية أي شخص بأنه قريب لشخص متهم أو مدان بسبب جريمة إلا إذا تطلبت مصلحة الشعب ذلك.

٦- فـي كـتابة التقارير أو نشرها أو طباعتها والمتعلقة بأسباب وإجراءات الـزواج على الصحافي ان يمتنع عن كتابة ونشر أي تفاصيل عدوانية هجومية.

٧- على الصحافي ان لا يمارس عملية انتحال الرأي.

٨- علـى الصحافي ان لا يقدم أي مسألة بطريقة تبعث على التلذذ بمصائب الآخرين أو العنف أو إثارة الشهوة.

٩- على الصحافي ان لا يكتب أو ينشر أو يطبع أي موضوع فاحش إلا إذا كان في ذلك خدمة للجمهور.

١٠- على الصحافي ان لا يكتب تقريرا أو يطبعه أو ينشره يتناول مسألة تخدم إشعال النزاع الطائفي أو الديني أو العنف.

١١- كـل صحافي سوف يحمي شرف مهنته وسوف لن يقبل رشوة نقدية أو أي نوع من الخدمة لأي مسألة تتعلق أو مرتبطة مع مهنته.

تايلانـــد

دستور الأخلاقيات

نقابة المراسلين في تايلاند

مــن اجــل المحافظـــة علـــى أمانة الصحافيين المراسلين وللتأكيد على مسئوليتهم تجاه الشعب فان نقابة المراسلين في تايلند تضع دستور الأخلاقيات التالي للتقيد به من قبل الأعضاء:

١. ان يعززوا ويحافظوا على حرية التعبير.

٢. ان يعلمــوا الشعب بالحقيقة، وإذا وجد ان المعلومات المنشورة مشوهه فيجب تصحيحها فورا.

٣. للحصول على الأخبار والوثائق والصور يجب ان يتم ذلك فقط من خلال الوسائل الصريحة والشريفة.

٤. التقيد بسرية مصادر المعلومات.

٥. ان يكون الصحافي حرا من التأثير لأي أفراد أو جماعات مصالح.

جــزر فيجــي

دستور أخلاقيات الصحافة

نقابة وسائل الإعلام في جزر فيجي

١- يجـب ان تكون الصور والرسومات والتقارير والأفلام صحيحة ومعدة بصدق وعدل.

٢- عناويــن الصحف يجب ان تكون متطابقة بشكل كامل مع محتوى المادة الأخبارية.

٣- يجــب ان يكــون هناك فرق واضح بين الخبر والتقرير الأخباري وبين التعبير عن الرأي والإعلانات، ويجب ان تكون التقارير الأخبارية حرة التعبير بعيدة عن التحيز وحرة من التأثير الإعلاني وتمثل جميع أطراف القضية وتعكس المصداقية التي تؤكد الثقة والدقة والشرف والاستقلالية.

٤- على وسائل الإعلام ان تقف ضد انتهاك حقوق الإنسان في الخصوصية وان تكــون حساسة بشكل خاص تجاه المواطنين العاديين الذين تتناولهم الأخبار مثل الأحداث والضحايا والذين يكونون تحت ضغط عاطفي كبير ويعانون من خسارة شخص أو حزن أو مأساة.

٥- مــن واجــب وســائل الإعــلام ان تقــوم بنشر تصحيح فوري وكامل لأخطائها.

٦- الاحــترام: الذي يتضمن إعطاء الاعتبار الكامل للخصوصية الشخصية وان تكــون حساســة لأذواق الــناس ومفاهيم المجتمع ومعاملة الأفراد بالكياسة واللطف والرحمة.

٧- المســؤولية : فــي اســتجابة الصــحافي لاستفسارات وشكاوي الشعب والاعــتراف بالأخطــاء وتصــحيحها وممارسة ضبط النفس من اجل المصلحة العامة.

٨- الخدمــة العامــة: التي تتضمن نشر المعلومات الجديرة بالنشر لمساعدة القراء في اتخاذ القرار الصحيح، والحذر من ممارسة دور الحارس على

الحكومة وغيرها من المؤسسات الرئيسية ومواصلة كتابة الأخبار للمواطنين ضمن المقاييس الأخلاقية المذكورة.

٩- التنوع: الذي يتضمن الالتزام بتغطية نشاطات جميع الفئات الاجتماعية والجماعات والالتزام ببناء جهاز صحفي ذي خلفيات متنوعة وضمان التغطية الشاملة.

إرشادات عامة

- الهدايا والخدمات والرحلات المجانية والحصول على معاملة خاصة أو مزايا من المؤسسات التجارية يمكن ان تجعل الصحافي يساوم على نزاهته، وعلى العاملين عدم قبول شئ ذي قيمة يشجع على ذلك.
- على الصحافيين والعاملين ان يسلكوا في حياتهم الشخصية بطريقة تبعدهم عن أي صراع مصالح وان يكون الهدف إيضاح الحقيقة.
- يجب عدم نشر الأخبار أو أذاعتها سواء أكانت من الجمهور أم من المصادر الخاصة بدون إثبات، ومن الضروري حماية المصادر السرية للمعلومات.
- انتحال الآراء هو أمر غير أخلاقي وغير مقبول، والأخبار والمعلومات المستعارة بهدف إعادة نشرها يجب ان تتم الإشارة لمصادرها.

هذه إرشادات اختيارية وعلى الصحافيين والمؤسسات الصحفية ان يقرروا كيف ومتى يتم تطبيق هذا الدستور.

الاتحاد الدولي للصحافيين

إعلان مبادئ حول سلوك الصحافيين

تبناه المؤتمر العالمي الثاني للاتحاد العالمي للصحفيين الذي عقد في في بوردو ما بين ٢٥-٢٨ نيسان ١٩٥٤ وعدل في المؤتمر الثالث عشر للاتحاد الذي عقد في هلسنكي ما بين ٢-٦ حزيران ١٩٨٦.

إن هذا الإعلان العالمي هو مقياس للسلوك المهني للصحفيين الذين يعملون في جمع وبث ونشر الأخبار والتعليق عليها وجمع المعلومات ووصف الأحداث.

١- ان أول واجبات الصحافي هي احترام الحقيقة وحق الشعب في معرفة الحقيقة.

٢- وخلال قيامه بهذا الواجب على الصحافي في كل الأوقات ان يدافع عن مبادئ الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأخبار ونشرها وعن حق التعليق والنقد العادل.

٣- سيقوم الصحافي بنقل الأخبار وفق الحقائق التي يعلم مصدرها فقط، وعليه ان لا يحجب المعلومات الضرورية أو يزيف الوثائق.

٤- يستعمل الصحافي الطرق المشروعة للحصول على الأخبار والصور والوثائق.

٥- سيقوم الصحافي ببذل أقصى طاقته لتصحيح المعلومات المنشورة التي تكون غير دقيقة بشكل مؤذ.

٦- سيلتزم الصحافي بمبدأ السرية المهنية تجاه مصادر المعلومات التي يحصل عليها ويطلب منه عدم إفشائها.

٧- على الصحافي ان يعي أخطار التمييز التي تروج لها وسائل الإعلام، وعليه ان يبذل ما بوسعه لتجنب تسهيل مثل هذا التمييز المبني إلى جانب أشياء أخرى على أساس عنصري أو الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي والأصول القومية أو الاجتماعية.

٨- يعتبر الصحافي النقاط التالية من الإساءات المهنية الخطيرة:

- انتحال الرأي.
- تقديم نفسه بشكل خاطئ أو خبيث.
- تشويه السمعة والافتراء والطعن والاتهامات غير الصحيحة.
- قبول الرشوة بأي شكل سواء من اجل نشر المعلومات أو الامتناع عن نشرها.

٩- على الصحافيين الجديرين بحمل اسم صحافي ان يتقيدوا بإخلاص خلال قيامهم بواجبهم بالمبادئ المذكورة أعلاه، وضمن الإطار العام لقانون كل دولة على الصحافي ان يعترف في المسائل المهنية بحكم زملائه فقط من اجل إبعاد أي نوع من التدخل الحكومي أو التدخل من أي أطراف أخرى.

الاتحاد الاوروبي

إعلان ميونخ لواجبات وحقوق الصحافيين

أقرته ست نقابات للصحفيين في دول الاتحاد الأوروبي في ميونخ عام ١٩٧١.

توطئــــة

الحــق فـــي الحصول على المعلومات وحرية الكلام والنقد هو واحد من الحريات الأساسية لكل إنسان.

جمـــيع واجــبات وحقوق الصحافيين تنبثق من حق الشعب في ان يعرف الحقائق والآراء، ان مسؤولية الصحافي تجاه الجمهور تسبق وتعلو على أي مسؤولية وخاصة مسئوليته تجاه المؤسسة التي يعمل لديها أو السلطات العامة الأخرى.

وممارسة الإعلام تتضمن بالضرورة القيود التي يفرضها الصحافيون في ذات الوقت على أنفسهم وهي الواجبات التي يجب ان يتقيدوا بها.

وهـــذه الواجبات يجب احترامها بقوة خلال ممارسة المهنة الصحافية فقط في مجال تطبيق الاستقلالية المهنية والمحافظة على الكرامة.

إعلان الواجبات

الواجبات الرئيسة للصحافي خلال جمع الأخبار وكتابة التقارير والتعليقات حول الأحداث تكمن في :

١- احترام الحقيقة بغض النظر عن نتائجها التي تترتب عليها وذلك لان حق الشعب هو ان يعرف الحقيقة.

٢- الدفاع عن حرية المعلومات والتعليقات والنقد.

٣- نشر المعلومات التي يكون مصدرها واصلها معروف وعلى عكس ذلك يجب متابعتها بتحفظ، وان لا يمنع نشر معلومات ضرورية وان لا يغير في المعلومات الواردة في النصوص والوثائق .

٤- ان لا يستعمل الوسائل غير الشريفة في الحصول على المعلومات.

٥- عليه ان يلتزم باحترام الحياة الخاصة للناس.

٦- ان يصحح أي معلومات منشورة والتي يثبت انها غير دقيقة.

٧- التقيد بالسرية المهنية وان لا يفشي مصدر المعلومات التي اخذها بسرية وثقة من المصدر.

٨- عــدم اللجوء لانتحال الرأي، الافتراء، القذف، الاتهامات التي لا أساس لهــا وكذلــك عــدم الحصــول على أي منفعة بسبب نشر أو عدم نشر معلومات.

٩- عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإعلان أو الدعاية وعدم قبول أي مكافأة مباشرة أو غيرها من المعلنين.

١٠- رفــض أي ضــغط مــن أي طــرف مع قبول توجيهات التحرير من الأشخاص المسؤولين في مكتب التحرير.

على كل صحفي جدير بمهنته ويشعر بالفخر لانتمائه لها ان يتقيد بالمبادئ السابقة، وبينما يقر ويعترف بالقانون المطبق في كل دوله عليه تقبل السلطان القضــائي لزملائه فقط في القضايا المهنية بعيدا عن التدخلات الحكومية أو غيرها.

اتحاد الصحافيين لدول جنوب شرق آسيا

دستور أخلاقيات الصحافيين

ان الصحافيين الآسيويين، مع وعيهم لمسؤولياتهم الصحافية تجاه الشعب فـي كل دولة من دول جنوب شرق آسيا وتطلعهم لتحقيق السلام والتقدم في المنطقة، يعلنون فيما يلي دستور الأخلاقيات هذا لصحفيي دول جنوب شرق آسيا.

١- ان الصـحافي من اتحاد دول جنوب شرق اسيا سوف يلجأ فقط للوسائل والطرق العادلة والصريحة والشريفة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق الضرورية لتمكينه من القيام بعمله المهني بشكل مناسب مقدما نفسه خلال ممارسة العمل كممثل لوسائل الإعلام.

٢- سـوف لـن يسمح الصحافي في الاتحاد للدوافع أو المصالح الشخصية للتأثـير علية أو لتشويه وجهة نظره بطريقة تنعكس على نزاهته المهنية أو تقلل من كرامة مهنته.

٣- سـوف لن يطلب الصحافي في الاتحاد أو يقبل أي أموال، هدية، أو أي مكافأة مقابل كتابة تقرير غير صادق أو منع أو إخفاء الحقيقة.

٤- سينقل الصحافي ويفسر الأخبار بشرف ويتأكد بأقصى درجات المعرفة والقدرة بان لا يمنع الحقائق الأساسية أو يشوه الحقيقة من خلال المبالغة الخاطئة غير المناسبة.

٥- سـيعطي الصحافي الحق لأي شخص ظلم من خلال معلومات الخبر أو تفسيره الحق في الرد.

٦- سوف لن يفشي الصحافي أي معلومات أو مادة سرية حصل عليها خلال ممارسة عمله.

٧- سـوف لـن يكشـف الصحافي عن مصدر معلوماته وسوف يقاوم أي محاولة خارجية لجعله يفعل ذلك خاصة عندما يحظر هذا الأمر الشخص الذي أعطى المعلومة.

٨- سيمتنع الصحافي عن كتابة تقارير يكون لها تأثير مدمر على شرف وسمعة الفرد الشخصية إلا إذا بررت المصلحة العامة ذلك.

٩- سيعطي الصحافي الاعتبار المطلوب للتعددية العرقية والثقافية والدينية لدول جنوب شرق أسيا.

١٠- سوف لن يكتب الصحافي في الاتحاد تقارير أو أفكارا أو تعليقات من شانها ان تعرض أمن دولته للخطر أو تثير النزاعات المسلحة بين بلده واي دولة أخرى في الاتحاد، مناضلا في كل الأوقات، بدلا من ذلك، من اجل تطوير علاقات صداقة وثيقة بين هذه الدول.

دول شرق أفريقيا

دستور الأخلاقيات الصحفية لدول شرق أفريقيا

العدالة والحق في الرد

سيكتب الصحافيون وستنشر وسائل الإعلام وتذيع وتكتب أخبارا وتقارير عادلة دقيقة غير متحيزة، ويجب كتابة جميع الجوانب المتعلقة بالتقرير. الحق فـــي الرد من أي شخص ينكر في محتوى تقرير سلبي يجب نشره بالطريقة المناسبة.

قبول الهدايا والرشوات

على الصحافيين والعاملين لديهم ان يتصرفوا بطريقة تحميهم من صراع المصـــالح الحقيقـــي أو الظاهري، وصراع المصالح هذا يمكن ان ينشأ من خـــلال قـــبول الهـــبات والرشوات والخدمات والرحلات المجانية والمعاملة الخاصة أو أي شكل من الإغراء أو منح المزايا.

التمييز

سوف تتجنب وسائل الإعلام اللغة المؤذية أو الازدرائية أو البغيضة عن الإشارة إلى جنسية الشخص أو عرقه أو طبقته الاجتماعية أو دينه أو توجهه السياسي أو الجنسي أو إلى أي مرض عقلي أو جسدي أو إعاقة يعاني منها، مـــثل هـــذه الإشـــارات يجـــب تجنبها إلا إذا كانت وثيقة الصلة بالتقرير أو ضرورية.

الدقـــة

ان مـــن حق الشعب الحصول على معلومات غير متحيزة،دقيقة ومتوازنة وشـــاملة، ومـــن واجب الصحافي ان يقوم بالاستقصاء المناسب والتأكد من الحقائق التي جمعها.

عدم الكشف عن المصادر

سيتقيد الصحافيون بسر المهنة فيما يتعلق بمصدر المعلومات التي يحصلون عليها بسرية.

المسؤولية الاجتماعية

خلال جمع ونشر المعلومات على الصحافي ان يأخذ بعين الاعتبار المسؤولية التي يتحملها تجاه الشعب بشكل عام والمصالح المختلفة في المجتمع.

احترام الكرامة الإنسانية

سوف يحترم الصحافي ويدافع عن الحريات والحقوق الأساسية للناس التي تضمنتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، ويجب إعطاء أهمية خاصة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وللمسائل الاجتماعية والثقافية.

انتحال الآراء

يجب على الصحافي ان يعتبر انتحال الآراء عمل غير أخلاقي وان يقوم دائما بذكر المصدر وان ينسب المعلومات إليه.

الاستقلال

سوف يمارس الصحافي مهنته من اجل المصلحة العامة بدون تدخل غير ضروري من أي شخص أو جهة.

منظمة اليونسكو

المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية في الصحافة

أصدره الاجتماع الاستشاري الرابع للصحفيين العالميين والإقليميين الذي عقد في باريس عام ١٩٨٣ تحت رعاية منظمة اليونسكو. وشارك في الاجتماع الأطراف التالية: منظمة الصحافيين العالمية، الاتحاد العالمي الكاثوليكي للصحافة، اتحاد الصحافيين لأميركا اللاتينية، اتحاد العاملين في الصحافة في أميركا اللاتينية، اتحاد الصحافيين العرب، اتحاد الصحافيين الأفارقة واتحاد الصحافيين الاسيان، وهي تمثل حوالي ٤٠٠ ألف صحافي عامل من جميع مناطق العالم .

مبدأ [١] حق الشعب في المعلومات الصادقة

للشعب والأفراد الحق في الحصول على صورة موضوعية عن الحقيقة من خلال إعلام دقيق شامل وكذلك الحق في التعبير عن أنفسهم بحرية من خلال مختلف وسائل الاتصال الإعلامية والثقافية .

مبدأ [٢] التزام الصحافيين بالحقيقة الموضوعية

المهمة الأولى للصحافي ان يخدم حق الشعب في الحصول على المعلومات الصادقة الموثوقة من خلال التكريس الشريف للحقيقة الموضوعية حيث يتم نقل الحقائق بضمير واع بمحتواها الصحيح بابراز ارتباطاتها الأساسية وبدون تشويه، مع الإبراز المناسب للقدرة الخلاقة للصحافي حتى يتم تزويد الشعب بالمادة المناسبة ليستطيع تشكيل صورة دقيقة وشاملة بسهولة للعالم توضح اصل وطبيعة وجوهر الأحداث، وسير وأوضاع الشؤون والقضايا وفهمها بأكبر قدر من الموضوعية .

مبدأ [٣] مسؤولية الصحافي الاجتماعية

ان المعلومات التي تنقلها الصحافة تفهم باعتبارها حاجة اجتماعية وليس رفاهية، وهذا يعني بان الصحافي يشارك في المسؤولية حول المعلومات التي ينقلها وهو مسؤول ليس فقط أمام من يسيطرون على وسائل الإعلام ولكن

في النهاية أمام الجمهور بشكل عام ومختلف الأطراف الاجتماعية. ومسؤولية الصحافي الاجتماعية تتطلب بان عليه ان يتصرف تحت مختلف الظروف بما يتسق مع الضمير الأخلاقي الشخصي.

مبدأ [٤] نزاهة الصحافي المهنية

الدور الاجتماعي للصحافي يتطلب ان تكون مهنتة متميزة بأعلى مقاييس الـنزاهة، بما فيها حق الصحافي بالامتناع عن العمل ضد معتقداته أو كشف مصادر المعلومات وكذلك الحق بان يشارك في صنع القرار في الوسيلة التي يعمل بها . النزاهة المهنية لا تسمح للصحافي ان يقبل أي نوع من الرشاوي أو إعــلاء اي مصــلحة شخصــية على المصلحة العامة . وكذلك فان من الأخلاقيات المهنية احترام الملكية الفكرية وبشكل خاص الامتناع عن انتحال الرأي.

مبدأ [٥] حق الشعب في المعلومات والمشاركة

ان طبيــيعة المهــنة تتطلــب ان ينمي الصحافي حق وصول الشعب إلى المعلومــات ومشاركة الشعب في وسائل الإعلام بما فيها الحق في تصحيح المعلومة أو تعديلها وحق الفرد في الرد .

مبدأ [٦] احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية

ان الجانــب الأساسي في مبادئ مهنة الصحافي ان يحترم حق الفرد في الخصوصــية بمــا يتناســب مع شروط القانون الدولي والوطني فيما يتعلق بحمايــة الحقــوق ومســمعة الآخرين ومنع الطعن والقذف والافتراء وتشويه السمعة.

مبدأ [٧] احترام مصلحة الشعب

ان القواعــد المهنية للصحافي تقضي باحترام المجتمع الوطني ومؤسساته الديمقراطية وأخلاقياته العامة .

مبدأ [٨] احترام القيم العالمية وتنوع الثقافات

ان الصـــحافي المخلص يدعم القيم العالمية للإنسانية وفي مقدمتها السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والتقدم الاجتماعي والتحرر الوطني في الوقت الذي يحترم فيه الصفة المميزة والقيم وكرامة كل ثقافة وكذلك حق كل شعب ان يختار بحرية ويطور أنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لهـذا علـى الصحافي المشاركة بفاعلية في إعادة التشكيل الاجتماعي نحو الإصـــلاح الديمقراطـــي ويساهم من خلال الحوار لخلق مناخ من الثقة في العلاقات الدولية المؤدية إلى السلام والعدالة في كل مكان، وانفراج العلاقات الدولـــية ونـــزع السلاح والتنمية الوطنية. ومن الأخلاقيات المهنية ان يدرك الصحافي البنود المتعلقة بذلك التي تحتويها المعاهدات والإعلانات والقرارات الدولية .

مبدأ [٩] القضاء على الحروب والشرور الأخرى التي تواجه الإنسانية

ان التزام الصحافي الأخلاقي بالقيم العالمية الإنسانية تقضي بان يمتنع عن تقديم اي تبرير أو تحريض للحروب العدوانية وسباق التسلح خاصة الأسلحة الـــنووية وجمـــيع لشكال العنف والكراهية والتمييز خاصة العرقية والتفرقة العنصرية والاستبداد من قبل الأنظمة الظالمة والاستعمار والاستعمار الجديد، وكذلـــك المشـــاكل والشرور التي تبلى بها الإنسانية مثل الفقر وسوء التغذية والأمـــراض، وبعمله هذا فان الصحافي يستطيع ان يساعد في القضاء على الجهـــل وسوء التفاهم بين الشعوب ويجعل مختلف الفئات في الدولة متفهمة لحاجـــات ورغـــبات الأطراف الأخرى، ويؤكد احترام حقوق وكرامة جميع الأمـــم والشـــعوب والأفـــراد بدون تمييز مبني على أساس العرق والجنس والقومية والدين أو المعتقد الفلسفي .

.مبدأ [١٠] تطوير نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال

يعمـــل الصـــحافي في العالم المعاصر بشكل متواصل نحو بناء علاقات دولية جديدة بشكل عام ونظام إعلامي عالمي جديد بشكل خاص. هذا النظام الجديـــد يفهـــم على انه جزء أساسي من النظام العالمي الاقتصادي الجديد، ويهـــدف إلـــى القضـــاء علـــى الاستعمار وتحرير ودمقرطة حقل الإعلام

والاتصال على المستويين الوطني والعالمي، على أسس التعايش السلمي بين الشـــعوب واحترام كامل لهويتهم الثقافية، وعلى الصحافي التزام خاص في تنمـــية وتطوير العملية الديمقراطية للعلاقات الدولية في حقل الإعلام وبشكل خاص تقوية وحماية علاقات السلم والصداقة بين الدول والشعوب.

مصادر الفصل :

١) موقع منظمة الصحافيين العالمية على الإنترنت.
٢) موقع مؤسسة "برس وايز" على الإنترنت – المملكة المتحدة.
٣) موقع الجمعية الأميركية لمحرري الصحف على الانترنت.
٤) موقع شبكة المركز العالمي للصحافيين / اي جي نت /.
٥) موقـــع دائرة الصحافة ووسائل الاتصال في /جامعة تامبير/ فنلندا على الإنترنت.
٦) موقع جامعة بانثيون – أسس (باريس الثانية) على الإنترنت.
٧) مراسلا وكالتي أنباء المغرب العربي والشرق الأوسط في عمان.

انتهى
بحمد الله

- **المؤلف في سطور:**
- حائــز علــى درجــة البكالوريوس في الإدارة العامــة والعلــوم السياســية من الجامعة الأردنية عام ١٩٧٠.
- بــدأ عملــه مندوبا ومحررا صحفيا في جــريدة "الــرأي" الأردنية منذ تأسيسها خلال عام ١٩٧١ وحتى عام ١٩٧٤.
- يعمــل حالــيا مديرا للأخبار في وكالة الأنــباء الأردنــية بعــد ان عمل مديرا للــتحرير وســكرتير تحريــر ومحررا ومــندوبا فــي الوكالة منذ عام ١٩٧٤ ومندوبا لها في القاهرة لمدة سنتين.
- حــاز على وسام الاستقلال الأردني من الدرجة الثالثة عام ١٩٨٨.
- شارك خلال سنوات عمله في الصحافة منذ عام ١٩٧١ في التغطيات الإخبارية لــزيارات القــادة وكبار المسؤولين من الاردن ودول أخــرى محلــيا وخارجيا وتغطية مؤتمرات دولية وإقليمية وعربية ومحلــية فــي عمــان والقاهرة ودمشق وبغــداد والدار البيضاء وواشنطن ولندن ومدريــد وبروكسل وبون واثينا وغيرها كمــا شارك في العديد من ورش العمل والدورات الصحفية محليا ودوليا.
- اصــدر ثلاثــة كتب: "مستقبل الاردن.. الديمقراطية، الهوية والتحديات" ١٩٩٠، "قــادة دول العــالم" ١٩٩٦، "أفكار في متابعة الأخبار" ٢٠٠٣ .

أخلاقيات الصحافة

النظرية والواقع

الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة

طارق موسى الخوري

tmmalkhoury@hotmail.com

هذا الكتاب

وضعت معظم نقابات الصحافيين والمؤسسات الصحافية والاعلامية في دول العالم مواثيق شرف ودساتير اخلاقية للعاملين فيها بمهنة الصحافة لتأكيد حرية الصحافة اولا في الوصول الى الحقيقة بوسائل شريفة وعادلة في معظمها وتقديم هذه الحقيقة للشعب .

وهدفت في الوقت ذاته الى ربط هذه الحرية بالمسؤولية المهنية للصحافيين – مؤسسات وافراد – مع وضع المبادئ التي تحكم ممارسة المهنة والواجب مراعاتها والإلتزام بها.

وهذه الدساتير والمواثيق لم يتم فرضها على الصحافيين ولم تشكل للمخالفين لها محاكم ، فهي ليست قوانين ، بل هي مبادئ وقيود وضعها الصحافيون طواعية لانفسهم وبأنفسهم.

ان الهدف الاسمى الذي كنا نسعى اليه من وراء اصدار مثل هذا الكتاب الذي يحتوي على اكثر من خمسين دستورا وميثاق شرف ليس فقط بيان مدى التقيد بتطبيق الدساتير ومواثيق الشرف الصحفية او مقارنتها مع بعضها البعض على المستوى العالمي بل ايضا توفير الفرصة امام الصحافيين وأصحاب المؤسسات الصحفية والاعلامية في الاردن والعالم العربي للاطلاع على هذه الدساتير لتكوين فكرة حول الكيفية التي يفكر فيها العالم من الشرق الاقصى حتى الغرب الأميركي ومن اوروبا حتى افريقيا بمهنة الصحافة ودورها في المجتمع وواجبات ومسؤوليات وحقوق الصحافيين أثناء ممارستهم لعملهم .

ان الخروج عن المبادئ السامية التي تضمنتها هذه المواثيق والدساتير من قبل البعض في مختلف دول العالم في وقتنا الحالي يجب ان لا يشكل قاعدة عامة توصف بها مهنة الصحافة .

وهذا الخروج عن المبادئ الواضحة والجليلة اما ان يكون مفروضا من القيادات السياسية في الدول مبررا بما تدعيه بالمصلحة [illegible] ن يكون خروجا تفرضه المصالح الخاصة والتنافس غير [illegible] ن المؤسسات الصحافية والصحافيين.



ولا بد من القول انه مهما تعددت اشكال الخروج ع[illegible] الصحافية سواء من اشخاص او مؤسسات اعلامية او ص[illegible] مصالح جماعات او دول فاننا نؤكد ان هذه المبادئ لا بد [illegible] يجب الدفاع عنه في تحديد الأهداف المقدسة والنظيف[illegible] والعاملين بها في قول ونقل الحقيقة للشعوب ، وان يكون [illegible] تضمنته من اهداف سامية هو الأصل خاصة بالنسبة للأ[illegible] الصحافيين .

المؤلف